الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي.
Ministère de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

كلية الشريعة والاقتصاد. قسم الشريعة والقانون.

الرقم التسلسلي: ...../.... _دراسات عليا_

رقم التسجيل: ...../....

تبديد المال العام
بين الشريعة والقانون الجزائري
(الضوابط والمقاصد)

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون.

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الباحث: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

بوعلام قرمال. **نورالدين صغيري.**

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د كمال لدرع.	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة	رئيسا
أ.د نورالدين صغيري.	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
أ.د صحراوي مقلاتي.	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01.	عضوا مناقشا
د. كمال راشد.	محاضر .أ.	جامعة جيجل.	عضوا مناقشا
د. عبد الحق ميحي.	محاضر .أ.	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة	عضوا مناقشا
د. ليلى بعتاش.	محاضر .أ.	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017م/2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي.
Ministère de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

كلية الشريعة والاقتصاد.

قسم الشريعة والقانون.

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون الموسوم بـ:

تبديد المال العام
بين الشريعة والقانون الجزائري
(الضوابط والمقاصد)

لجنة المناقشة:

1. **أ.د كمال لدرع .أ..... .....رئيسا. جامعة قسنطينة.**
2. **أ.د نور الدين صغيري .أ. .....مشرفا مقررا. جامعة الأغواط.**
3. **أ.د صحراوي مقلاتي.أ. .....عضوا. جامعة باتنة 01.**
4. **أ.د كمال راشدي. محاضر .أ. .....عضوا جامعة جيجل.**
5. **أ.د عبد الحق ميحي محاضر .أ. .....عضوا جامعة قسنطينة.**
6. **أ.د ليلى بعتاش. محاضر .أ. ..... عضوا. جامعة قسنطينة.**

إعداد الباحث:
بوعلام قرمال.

إشراف الأستاذ:
أ/د. نورالدين صغيري.

السنة الجامعية: 2017 م/2018م

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

[البقرة:188].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء.

إلى سيد البرية ومنقذ البشرية، إلى من أرسله الله تعالى للعالمين هدية، إلى سيدنا محمد الحبيب صاحب النفس الزكية، إلى أصحابه الذين مشوا على الطريق السوية.

إلى نور بصري وبهجة فؤادي في هذه الحياة، والديّ الكريمين اعترافا بجميليهما وإقرارا بحقهما.

إلى أمي ثم أمي ثم أمي شفاها الله وأطال في عمرها، وأعانني على رد بعض الجميل لها، والتي كانت دائما وأبدا تنصحني بمواصلة تعليمي رغم أنها لا تقرأ ولا تكتب.

إلى روح أبي المغفور له بإذن الله تعالى عليه ألاف الرحمات، الذي نذر لله ولدا يعمل في إصلاح النفوس وتربيتها والنهوض بالمجتمع نحو الأفضل.

إلى من تحملوا معي كثيرا خلال البحث وكانوا أحسن مؤنس، زوجتي الوفية وأبنائي، فلقد أكرمني الله بهم، فطوقوني بالحب والدفء وكانوا خير معين، فحرصوا على أن يوفروا لي الهدوء والسكينة خلال إعداد هذا البحث.

إلى كل من عرفتني بهم الشدائد والمحن والأفراح ونافسوني في الموارد رفقاء الدرب وأخص الدكتور الأستاذ محمد بلعباسي.

إلى الأستاذ الدكتور نور الدين صغيري الذي أشرف على هذا البحث وعلى ما بذله من جهد وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات رغم ارتباطاته ومشاغله الكثيرة.

إلى كل العاملين المخلصين من طلبة العلم، من أبناء هذا الوطن، وفي كل مكان.

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

إلى أستاذي الفاضل، الدكتور نور الدين صغيري، أتقدم بالشكر الجزيل على ما أولاني به من الاهتمام البالغ والعناية الفائقة، والنصح والتوجيه الدائم، فلقد بذل جهدا كبيرا وأنفق وقتا كثيرا في سبيل تقويم هذا العمل قصد إخراجه بهذه الصورة.

إنها صلة الرحم العلمية بيني وبين أستاذي الفاضل الدكتور نورالدين صغيري الذي طالما شعرت بلطفه وكرمه وجميل أخلاقه وبشاشة محياه؛ إلى جانب ما تفضل به من توجيهات وتصويبات علمية ومنهجية من خلال إشرافه على هذا العمل، ومن جهة أخرى ما كان هذا العمل ليرى النور، ويخرج إلى الدنيا لولا توفيق المولى تبارك وتعالى الذي أمدني بيد العون، وأكرمني بتوفيقه وتسديده، وغمرني بوفير نعمه.

فيا رب لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

وكل الشكر والتقدير للجنة المناقشة الموقرة على عناء ومشقة القراءة والمناقشة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى السيد محمد بن زينة رئيس جامعة الجيلالي بو نعامة بخميس مليانة، والذي ما فتئ يلح عليّ بإتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الوافر إلى كل من:

- الدكتور محمد بلعباسي والذي قدم لي يد العون في إتمام هذا الإنجاز.
- الأستاذ الدكتور محمد بن نبري أستاذ التعليم العالي بباتنة.
- الدكتور بلمهل عبد الهادي على نصائحه القيمة، والدكتور لخضر حشلافي.
- كما لا أنسى زملائي في العمل الأستاذ عبد القادر ضحاك ، أمحمد مزياني.
- الدكتور عبد القادر مربوح الصديق المخلص والوفي.

مقدمة:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدمة:

الحمد لله المالك لما في السماء والأرض، والمالك لما بين السماء والأرض، والمستخلف عباده أفرادا كانوا أو جماعات فيما ملك في الأرض، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، صلاة وسلاما دائمين متلازمين وعلى آله وصحبه وذريته، ومن عمل بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء الإسلام دين عقيدة وشريعة معا، لا تنفصل أولاها عن أخراها، ولا تحيا أخراها بدون أولاها، وقد سطر للمسلمين ولمن يعيشون في كنف حكمهم، نظما كاملة وشاملة للحياة، يسير على هداها المجتمع، حكاما ومحكومين، ومن هذه النظم ما يتعلق بالنظام الاجتماعي وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، وما يتعلق بالنظام المالي وصولا إلى الاستثمار، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والتوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

وكل هذه النظم وغيرها مترابطة في نفسها، ومتآلفة فيما بينها، لا انفصال ولا عوج يشوبها، تقوم فيها العقيدة بدورها القيادي في توجيه المسلم نحو الله تعالى دوما، في عبادته كما في معاملاته، ومن هذا كان الإسلام نظاما متكاملا للدين والدنيا معا، فأعطى للجوانب الروحية حقها، وللجوانب المادية أيضا حقها، بل وربط بينهما أحسن الترابط، وجعل من تصرفات المسلم وسلوكه الاقتصادي في مجالات الحياة المتعددة عبادة لا تقل شأنا عن أنواع العبادات الأخرى، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرهم.

ولا أدل على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة، وجه اهتماماته إلى الجوانب التشريعية المتعلقة بالاقتصاد، فآخى بين الأوس والخزرج من جهة، وبين المهاجرين والأنصار من جهة أخرى، ويبدو أن عملية الإخاء هذه تتم عن معنى

اقتصادي واجتماعي ذي أهمية، ضمن بها حياة كريمة لأولئك الذين هجروا ديارهم وأموالهم وذويهم في سبيل الله لنصرة الله، وهيأ العقول المسلمة بفضل التآخي والمودة والتسامي عن لذات الدنيا، إلى قبول تشريعات الإسلام الاقتصادية والمالية التي لا يمكن تحقيقها بعيدا عن عقيدة المسلم، وإحساسه النابض دوما بوحدانية الله تعالى، وبأزلية الملك له سبحانه... ثم توالت تعالمه وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم في المجال الاقتصادي التي أخذت عدة تنظيمات مثل: نهيه في البداية عن كراء الأرض، أو مزارعتها، ومنحها عن طواعية لمن يعمل عليها، ومثل تقسيمه لفيء بني النضير على المهاجرين فقط، دون الأنصار، إلى اثنين ثبت فقرهما، وتحقق فيهما حال المهاجرين من العوز والحاجة، ومثل تنظيمه للسوق، إلى غير ذلك من التشريعات والتنظيمات الاقتصادية التي اهتم بها الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة.

ثم إن الإسلام يتسع لكل مستجد بأحكامه، ويضع الحلول لكل وافد جديد خاصة في المجال الاقتصادي، ونحن نشهد اليوم حراكا اقتصاديا هائلا في شتى مجالات الحياة، ففي حكمه يحافظ على تحقيق مقصد حفظ المال، باعتبار أن المال هو روح الحياة المادية.

وتأخذ ضوابط ومقاصد المحافظة على المال، الجانب الأوفر من العملية التشريعية، وذلك من منظور أن النص التشريعي يتحدد وفق معايير الشريعة التي تؤطر الظاهرة القانونية، وتشخيص الخصوصية الدينية المضافة إلى سياق الحماية الكلية للمال، بمعنى: تشخيص تقنيات سن القوانين، بكل ما تستتبعه هذه الدلالة من مسائل أبواب المعاملات وفروع التصرفات بجمل من المقاصد الخاصة بها.

وتعد المقاصد الخاصة مكملا للمقاصد العامة وخادمة لها، ومن هذا الباب أحاطت الشريعة أبواب المعاملات وفروع التصرفات بجمل من المقاصد الخاصة بها، وما قصد الشريعة

إلا حفظ الأموال من كل ضرر من المعاملات والتصرفات المالية، كأكل المال بالباطل، أو التبذير؛ كما حذرت الشريعة من اكتنازها وتعطيلها، وحرمت المتصرفين فيها من التعاطي مع كل ما يفسد كينونتها – عقودها –، ودعتهم بمقصد ثابت إلى إقامة القسط بالموازنة والعادلة بين ما هو مأخوذ وما هو مدفوع منها، قصد تحقيق مقصد العدل فيها.

ولقد استطاع المشرع الجزائري أن يستفيد من التجارب التشريعية المحصلة من تاريخ التشريعات الإسلامية على اختلاف عصوره وبيئاته، وذلك الذي قاده إلى أن يتأثر بها، مثلما استطاع التشريع القانوني في الحفاظ على المال العام والخاص، أن يوّسع آفاق الرؤية التشريعية، وبذلك فقد اتسم القانون الجزائري في معظم تجلياته، بصارمة سن القوانين بالإضافة إلى المطالبة بصدق تطبيقها.

وقبلُ كان لابد من تبين المفاهيم التشريعية الراسخة في أسس سن القوانين، بحيث أدت قراءة مختلف القوانين إلى الإلمام بالمكون القانوني للحفاظ على المال العام، وعلماء التشريع يتفقون في ذلك أكثر مما يختلفون، فهم إذا تكلموا عن قانون أسسوه استنادا على الشريعة الإسلامية، وعلى التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، حتى إذا أتوا على جانب التطبيقي أسسوا قانونا آخر ينص بإلزامية تطبيقه.

إشكالية البحث:

إن كل بحث علمي ينطلق في الحقيقة من إشكالات يتصورها الباحث قبل البحث، وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن هذه الإشكالات والتساؤلات تزداد ترتيبا وتصورا ووضوحا في خضم البحث والتقصي والنظر والاستنتاج، وعند ذلك يمكن الوصول إلى إجابات علمية دقيقة.

وبالتالي فموضوع هذا البحث يتمحور حول تبديد المال العام بين الشريعة والقانون الجزائري من حيث الضوابط والمقاصد، والمرتبطة بقواعد وأصول التشريع الاسلامي، وبتحولات القانون الجزائري.

ومن هنا فإنه يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في سؤال جوهري مفاده: كيف ينظر فقهاء الشريعة ورجال القانون الوضعي إلى موضوع تبديد المال العام والعقوبات المقررة على ذلك؟ وما قيمة المنهجين التشريعي الإسلامي والتشريع الجزائري في التعامل مع وجوه تبديد المال العام؟ وما هي أهم الإجراءات والمعايير الأخلاقية والقانونية المطبقة للحد من جريمة تبديد المال؟

ومن الإشكالات والتساؤلات التي تجسدت من خلال هذا البحث والتي سيتم بحول الله تعالى الإجابة عليها ما يلي:

ما حقيقة المال العام بين الشرع والقانون؟ وما هي فلسفة الإسلام في التعامل مع الملكية الفردية والملكية العامة؟ ولماذا أثارت الدراسات التشريعية والقانونية جدلا واسعا وحادا في تحديد معايير تمييز المال العام؟

وما هي أهم المعايير الفقهية والتشريعية في تقسيم الأموال التي أخذ بها المشرع الجزائري؟

ثم بعد هذا، ما وجوه تبديد المال العام؟ وما هي حقيقة الرقابة وآلياتها وأهدافها في الشريعة الإسلامية من جهة، وفي الرقابة على الأموال العمومية في القوانين الوضعية والتشريع الجزائري من جهة أخرى؟

وما تأصيل وواقع المال من حيث الكسب والانفاق بوجه عام، ومن حيث الحفظ وجودا وعدما بوجه خاص؟

وإلى أي مدى يمكن لمقاصد حفظ المال في الشريعة من التصدي لتبديد المال العام؟

وفي المقابل كيف يمكن التأصيل لآليات التصدي لتبديد المال العام؟ وما مدى توافق آراء ونظريات الفقهاء المسلمين مع واقع التشريعات القانونية المتعلقة بحفظ المال العام من التبديد وطرائق حمايته قبل وبعد اكتسابه وانفاقه؟

كل هذه التساؤلات البالغة الأهمية أدت إلى البحث في هذا الموضوع، فجاء موسوما بـ: **"تبديد المال العام بين الشريعة والقانون الجزائري (الضوابط والمقاصد"**.

أسباب اختيار الموضوع:

وكان وراء اختيار هذا الموضوع-إضافة إلى ما سبق-مجموعة أسباب ودوافع منها:

1. الأهمية البالغة للمال -باعتباره أحد الكليات الخمس في مقاصد الشريعة-في حياة الأفراد والجماعات والدول والأمم والحضارات، وبناء صرح الدول وخدمة مصالح العامة والخاصة، وفي مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات المختلفة.

2. إبراز فلسفة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي القانوني في التعامل مع المال العام والخاص، خاصة في ظل التحولات المتسارعة في خريطة الحراك الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي من جهة، وفي ظل الكثير من الفجوات القانونية في محاربة تبديد المال العام من حيث التطبيق من جهة أخرى.

3. محاولة إبراز معايير تمييز المال العام والملكية الجماعية من المال الخاص والملكية الفردية.

4. إن بحث هذا الموضوع خاصة وأن تبديد المال العام يعتبر من أكبر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات وبالأخص المجتمعات التي هي في طور النمو دليل على الحاجة الملحة لتفعيل آليات مواجهة وجوه تبديد المال العام بمختلف الطرائق والتشريعات الفقهية والقانونية.

5.إبراز مدى فاعلية النصوص القانونية والتشريع الجزائري في حفظ المال العام والوقاية من التبديد من حيث الواقع، وإظهار تجدد إشكالية التشريعات القانونية بين النظرية والتطبيق، فوجب إذ ذاك محاولة جمع شتات هذا الموضوع وترتيبه في رسالة علمية تكون خلاصة في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على حقيقة المال العام من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

2. محاولة إجراء مقارنة مع ما عند التشريع الاسلامي والقانوني الجزائري خاصة، والوقوف على إمكانية التقريب بين الوجهتين من خلال دراسة مستقلة وموضوعية قدر الامكان في هذا الجانب.
3. بيان أثر حفظ المال العام على المجتمعات والدول، وتوضيح الآثار السلبية للتبديد في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية والتربوية والادارية والتنظيمية.. إلخ.
4. عرض مزايا ومحاسن التشريع الإسلامي الرباني، ومناقشة التشريعات القانونية الوضعية.
5. تحصين المال العام من التبديد بضبط وتحديد آليات الرقابة والدعوة إلى تفعيلها وتطبيقها.
6. الحكم على مدى ما يعتمد عليه التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري من الواقعية في حفظ المال العام من حيث الوسائل والإجراءات ومن حيث المقاصد والغايات.
7. رسم منهج تشريعي قانوني خطواته محددة وأسس مضبوطة في حفظ المال من التبديد كسبا وإنفاقا، وجودا وعدما، وسيلة وغاية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

يعتبر المال أحد الدعائم القوية لإعمار الارض وتحقيق مصالح المسلمين، ولذلك تقرر في الاسلام الحفاظ على المال ورعايته وتنميته وصونه عن التبذير والاسراف والتبديد وعن كل وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ولعل ما يؤكد هذا تلك الكتب التي اهتمت بهذه الجوانب ككتاب: "الخراج" لأبي يوسف وكتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للماوردي، اضافة إلى الأحكام والقواعد المتناثرة في ثنايا كتب الفقه والتفسير.

وبالتالي فهناك دراسات متخصصة وجادة تعنى ببيان حقيقة المال العام وأهميته، وطرق حفظه وآليات حمايته ومراقبته، خاصة في التشريع الاسلامي، وهناك الكثير من الدراسات الأكاديمية التي تناولت تبديد المال العام، ولكن كل منها تناوله من زاوية معينة، ولكن لم أعثر في حدود علمي وبحثي على دراسة شاملة لهذا الموضوع من حيث الضوابط والمقاصد.

كما أن الوقوف على التشريعات الوضعية والقانونية خاصة في التشريع الجزائري مع نقد وتقويم عام لهذه الدراسات، كدراسة تأصيلية شاملة لهذا الموضوع، لم يوجد بهذا الوصف، وإنما هناك ردود وتأصيلات متناثرة، ومن ذلك مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، ضوابطه وآثاره-للباحث علي موسى حسين-؛ ونظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، والحماية الجنائية للمال العام، دارسة مقارنة، لرفيق سلام.

وبحثي هذا امتداد لهذه الدراسات في منحاها العام، إلا أنه ركز على دراسة تبديد المال العام بين الشريعة والقانون الجزائري وكذا الرقابة القانونية في القوانين المقارنة، محاولا مقاربتها ومقارنتها بين النصوص القانونية المدنية والنصوص التشريعية الفقهية والمقاصدية.

ولا يمكن بعث الثراء في موضوع تبديد المال العام بين الشريعة والقانون الجزائري إلاّ باعتماد التنوّع في توثيق الأفكار والآراء القانونية والشريعة الإسلامية المحكمة والمتداولة، لذلك فقد تحتّم علي الاستعانة بكتب القانون الجزائري، ومجموعة من المصادر والمراجع للتشريع الإسلامي، في تأسيس المقولات التشريعية.

وقد استندت في بحثي هذا إلى جملة من المصادر والمراجع المهمة في هذا الباب.

فمن المؤلفات التي تعد مهمة في موضوعها في مجال هذه الدراسة؛ والمعتمدة بدرجة أولى في هذا البحث؛ (جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة) لأنور العمروس وأمجد العمروس، حيث تناول عدة جرائم كالرشوة والاختلاس والاتلاف للمال العام، إلا أن البحث في هذا الموضوع كان بشكل مقتضب.

ومنها: (محاضرات في الأموال العامة) لعبد العزيز السيد الجوهري، (مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام) لشوقي عبده الساهي، (الإسلام والتكافل المادي في المجتمع) لحسن خالد، (الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود) لبدران أبو العينين، و(حماية المال العام)

لمحمد عبد الحميد أبو زيد، و(الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام) لمحمد علي أحمد قطب، و(الحماية الجزائية للمال العام) لنوفل علي الدليمي، و(الرقابة المالية العليا) لمحمد رسول العموري، و(الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدول والجماعات) لأعمر يحياوي.

ومن الرسائل الجامعية رسالة بعنوان (اختلاس أموال الدولة) وهي رسالة ماجستير للباحث تحسين درويش مقدمة لكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 1975م/1976م.

وتمّ فيها تناول جريمة اختلاس المال العام في القانون الجنائي الجزائري.

وأيضا رسالة بعنوان (اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الاسلامي) للباحث نور الدين بوحمزة لنيل درجة الدكتوراه بالخروبة الجزائر سنة 2005م. حيث تناول الباحث ما يتعلق بالمال وتنميته وطرق اكتسابه.

إضافة إلى العديد من المراجع والمعاجم والموسوعات والمجلات، ومراجع باللغات الأجنبية، مما له علاقة بالموضوع.

منهج البحث:

من المقرر علميا أن طبيعة المادة المدروسة هي التي تحدد منهج بحثها، ومن هنا فإن المنهج المتبع والذي يقتضيه هذا البحث ويتناسب مع موضوعاته هو بالجمع بين:

1. المنهج الاستقرائي وذلك بعرض آراء ومواقف التشريع الإسلامي-وبالأخص الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي-من مصادرها الأصلية في مختلف المسائل بما يخدم القضايا المدروسة.

2. والمنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتحليل ما تمّ جمعه من الآراء والنصوص القانونية في مختلف مسائل البحث المدروسة، والتعليق عليها تبعا لما تطرحه من آليات وطرق مختلفة ومتنوعة.

3. والمنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين الأقوال والآراء والأدلة ثم مناقشتها ضمن إطار الوجهة المقاصدية الفقهية من جهة والقانونية من وجهة أخرى.

وبالتالي فقد وظّفت في بحثي هذا الاستقراء والتحليل والمقارنة والاستنتاج، وذلك باستقراء وعرض آراء ومواقف التشريعات الفقهية والمقاصدية والقانونية في الجزائر –في غالبها–حول المال العام، ووضع مقارنة بين المنهجين من حيث الفلسفة والوسائل والآليات المتخذة لحفظ المال من التبديد، وعلى ضوء هذا تعرض هذه الطرق مع تحليلها، ومناقشتها، ثم إخضاع هذا الفهم للنقد العلمي الموضوعي.

هذا بالنسبة للمنهج العام للبحث، أما فيما يخص المنهج الشكلي فكان كما يلي:

1. عزو الأقوال إلى أصحابها من خلال ذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب مع رقم الطبعة إن وجد، ودار النشر، ثم تاريخ الطبع، وأخيرا الجزء ثم الصفحة. هذا عند ذكره لأول مرة، فإن أعيد اكتفيت بذكر صاحب الكتاب مع عنوانه، ثم الجزء والصفحة.

2. عزو الآيات القرآنية من خلال ذكر السورة ورقمها معتمدا في ذلك على رواية حفص عن عاصم، مع ذكرها في الهامش.

3. تخريج الأحاديث النبوية من خلال كتب الحديث المشهورة بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، إن أمكن مع الجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، دون تعليق عليه.

4. تفسير ما خفي معناه من المصطلحات الواردة، في الهامش غالبا مع كتابة بعض التعليقات بما له حاجة ومناسبة.

5. عند إيراد المصادر والمراجع أقدم بالذكر ما تعرض للفكرة بدرجة أكبر وأغزر.

6. محاولة تنسيق مادة المذكرة وترتيبها وتنظيمها وعرضها بشكل يساعد على سهولة استيعابها، مع الحرص على سلامة اللغة وعرضها بأسلوب يجمع بين المقاصد والقانون، وذلك على قدر الاستطاعة والوسع.

7. قد يقتصر على ذكر عنوان بعض المصادر والمراجع مختصرا عند كثرة تكراره.

8. ما ذكر بين "..." فهو منقول حرفيا، وأما ما تصرفت فيه أو نقلته بمعناه فلا أضع العلامتين، وأكتفي بالإحالة عليه في الهامش.

9. ذيلت الرسالة بفهارس عامة كما هو موضح في خطة البحث.

وصف عام لخطة البحث:

لتحديد طرق حفظ المال من التبديد بين الشرع والقانون لابد من استقراء المادة العلمية من مراجعها الأصلية، ومحاولة جمعها وعرضها عرضا مناسبا في كل فقرة من فقرات البحث بالاعتماد في هذا-بحول الله وقوته-على مؤلفات الفقهاء والمقاصديين والقانونيين، وعلى القوانين المتعلقة بالتشريع الجزائري والمتعلقة بحفظ المال العام ووجوه التبديد.

ومن هنا فقد انتظمت هذه الدراسة كما يلي:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

خصصت المقدمة لأهمية الموضوع، وبيان إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والهدف من هذا الاختيار، والكتب التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، ومنهجي وطريقتي في تناوله وعرضه، والصعوبات والخطة المتبعة.

أما الفصل الأول: فخصصته لبيان حقيقة المال بين الشرع والقانون.

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطرقت فيه لحقيقة المال بين العام والخاص. وضمّنته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال من حيث اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: المال في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث: أنواع الأموال العامة في الفقه القانوني الحديث، والمطلب الرابع: خصائص ومميزات حماية الأموال العامة.

وأما المبحث الثاني: فبينت فيه معيار تمييز المال العام. وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسلوب المعايير الفقهية، والمطلب الثاني: كيفية تحول المال العام.

ثم جاء المبحث الثالث من هذا الفصل والذي أوضحت فيه أحكام الأموال العامة.

ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: طبيعة حق الشخص العام والأفراد على المال العام، والمطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.

وأما المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل فخصصته لطبيعة حق الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة على المال العام.

وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: الآراء المنكرة لحق ملكية الدولة على أموالها العامة، والمطلب الثاني: الآراء المقرة بحق ملكية الدولة للأموال العامة.

وأما الفصل الثاني من هذا البحث فتمّ فيه تحديد وجوه تبديد المال العام وآليات ضبطه وحفظه، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: جرائم الأموال. وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة في محيط الوظيفة العامة، والمطلب الثاني: جرائم الاختلاس، والمطلب الثالث: ما يترتب عن جرائم الإهمال.

وأما المبحث الثاني: فتطرقت فيه إلى الجرائم الاقتصادية.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية، والمطلب الثاني: تزوير العملات والمستندات والوثائق الرسمية، والمطلب الثالث: التهرب الضريبي الجمركي.

وأما المبحث الثالث من هذا الفصل فتطرقت فيه لضبط آليات التصدي للجرائم الناشئة على المال العام. وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: الرقابة على المال في ضوء الشريعة، والمطلب الثاني: الرقابة على المال في التشريع الجزائري.

وأما المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل فخصصته للحماية الدستورية (القانونية) والإدارية والجنائية للمال العام، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمال العام، والمطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام، والمطلب الثالث: الضوابط التي يبنى عليها حفظ المال.

وأما الفصل الثالث والأخير من هذا البحث فعنونته بالتبديد ومقاصد حفظ المال العام، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التبديد ووسائل وأصول الكسب والانفاق في الشريعة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الملكية في الشريعة، والمطلب الثاني: أصول التكسب في الشريعة الاسلامية، والمطلب الثالث: وسائل التكسب في الشريعة الاسلامية.

وأما المبحث الثاني: حقيقة مقاصد حفظ المال في الشريعة، فقسمته أيضا إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالمقاصد، والمطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية، والمطلب الثالث: مقصد حفظ المال ورواجه.

والمبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فتمّ تبيان مقاصد حفظ المال وأثرها في التصدي لتبديد المال، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، والمطلب الثاني: مقصد الشريعة من تحريم إضاعة المال.

أما الخاتمة فنبهت فيها على بعض كبريات قضايا تبديد المال العام، وبعض التوصيات التي يقتضيها المقام..

وبعد هذا كله وبالرغم مما بذل في هذا البحث من جهد، فإنه لا يخلو من أخطاء، شأن كل أعمال البشر، فما كان مني من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله الحي القيوم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:286].

فاللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وسهل أخلاقنا بالحلم، وانفعنا بنور العلم، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88].

الفصل الأول

مفهوم تبديد المال

في الشرع والقانون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: حقيقة تبديد المال بين الشرع والقانون.

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تبديد المال بين العام والخاص.

وقسمته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تبديد المال من حيث اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تبديد المال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أنواع الأموال العامة في الفقه القانوني الحديث.

المطلب الرابع: خصائص ومميزات حماية الأموال العامة.

المبحث الثاني: معيار تمييز المال العام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسلوب المعايير الفقهية.

المطلب الثاني: كيفية تحول المال العام.

المبحث الثالث: أحكام الأموال العامة.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة حق الشخص العام والأفراد على المال العام.

المطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.

المبحث الرابع: طبيعة حق الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة على المال العام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الآراء المنكرة لحق ملكية الدولة على أموالها العامة.

المطلب الثاني: الآراء المقرة بحق ملكية الدولة للأموال العامة.

المبحث الأول: تبديد المال بين العام والخاص.

وقسمته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تبديد المال من حيث اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أنواع الأموال العامة في الفقه القانوني الحديث.

المطلب الرابع: خصائص ومميزات حماية الأموال العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتعين أولا بيان حقيقة المال من حيث اللغة والاصطلاح، ومن حيث الشرع والقانون باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأنه لا بد من تصور مفهوم المال تصورا مجملا لتفتح بذلك فصول هذا البحث.

المبحث الأول: المال بين العام والخاص.

المطلب الأول: مفهوم تبديد المال من حيث اللغة والاصطلاح.

يعتبر موضوع المال من أهم القضايا والأحكام والمقاصد التي اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا، فقد جاء ذكر المال في القرآن الكريم ستاً وسبعين مرة (76) مفردا وجمعا، ومعرفا ومنكرا، ومضافا ومنقطعا عن الإضافة.

ومعلوم أن كثرة ذكر الشيء في أسلوب القرآن الكريم تدل على أهميته من جهة اعتباره، وعلى خطورة أمره من جهة التهاون في حفظه.

كما أن فقهاء المسلمين وعلماء المقاصد في مختلف العصور قد اعتنوا عناية كبيرة بالنظر في كتاب الله وسنة رسوله وفي سيرة صحابته ليضعوا في ذلك كله قواعد مقررة في كسب المال وفي وجوه إنفاقه وفيما لله فيه من حق وما لعباده من نصيب.

ومما لا شك فيه أن ذكر المال بهذه الكثرة في كتاب الله واهتمام فقهاء المسلمين به ودراستهم له يعد دليلا واضحا على اهتمام وتقدير الإسلام لشأنه.

وعند استقراء لفظ المال في القرآن الكريم نجد أنه في الغالب الأعم يقترن بالأولاد أو النفس مع تقديم المال دائما ولم يتأخر عنهما إلا في آية واحدة في سورة التوبة في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[1]

[1] – سورة: التوبة، الآية: 111.

وأما في باقي الآيات الكريمة فالمال مقدم على غيره ومن ذلك:

قول الله سبحانه وتعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]

وقوله تعالى:﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[2]

وقوله عزّ من قائل: ﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَا لَكُمُ ٱلۡكَرَّةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا ﴾،[3] وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾[4]

وعلى هذا يتضح أن الإسلام يرفع من شأن المال ولا يعاديه، بل ويعتبره قوام الحياة وعصبها ومحور دوران الحركة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات.

---

[1] – سورة: التوبة، الآية: 41.

[2] – سورة: النساء، الآية: 95.

[3] – سورة: الإسراء، الآية: 06.

[4] – سورة: الكهف، الآية: 46.

ولكن ما مفهوم تبديد المال في اللغة وفي الاصطلاح وفي الشرع والقانون؟ وما المحترزات الضابطة للمال العام عن المال الخاص من الناحية الاصطلاحية عند فقهاء المسلمين وفقهاء القانون؟

الفرع الأول: تبديد المال من حيث اللغة واصطلاح فقهاء الشريعة والقانون.

أ. مفهوم التبديد:

جاء في لسان العرب لابن منظور في فصل الباء الموحدة: أَبَدْتُ فلانًا النَّظر؛ إذا طولته إليه، فكأن أصله من معنى التَّبْديد، الَّذي هو التفريق.

ويروى بكسر الباء، جمع بدة، وهي الحصة والنصيب، أي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه، ويروى بالفتح أي متفرقين في القتل واحدا بعد واحد من التبديد.

بدد: التبديد: التفريق؛ يقال: شمل مبدد. وبدد الشيء فتبدد: فرقه فتفرق.

وتبدد القوم إذا تفرقوا. وتبدد الشيء: تفرق. وبده يبده بدا: فرقه. وجاءت الخيل بداد أي متفرقة متبددة [1]

وأورد ابن الأثير مادة (بدد) في الأحاديث النبوية كالتالي:

فِي حَدِيثِ يَوْمِ حُنين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدَّ يَدَه إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ قَبْضَة» أَيْ مَدَّهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُبِدُّ ضَبْعَيْه فِي السُّجُودِ» أَيْ يَمُدُّهُما ويُجافِيهما.

وَمِنْهُ حَدِيثُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَبَدَّ بصَره إِلَى السَّوَاكِ» كَأَنَّهُ أَعْطَاهُ بُدَّتَهُ مِنَ النَّظر، أَيْ حَظه.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ يُبِدُّنِي النَّظر اسْتِعْجَالًا لخَبَر مَا بَعَثَني إِلَيْهِ» .

1-ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى : لسان العرب، دار صادر بيروت، ط:03(1414هـ)، ج:01، ص:78.

وَفِيهِ «اللَّهُمَّ أحْصِهِم عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَداً» يُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ جَمْعُ بُدَّة وَهِيَ الحِصَّة وَالنَّصِيبُ، أَيِ اقتُلهم حِصَصا مقسَّمة لِكُلِّ وَاحِدٍ حصَّته ونَصِيبه. وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ أَيْ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ واحدا بعد واحد، من التَّبْدِيد. [1]

وجاء في مختار الصحاح:

ب د د: (بَدَّدَهُ) فَرَّقَهُ وَبَابُهُ رَدَّ وَ (التَّبْدِيدُ) التَّفْرِيقُ وَمِنْهُ شَمْلٌ (مُبَدَّدٌ) وَ (تَبَدَّدَ) الشَّيْءُ تَفَرَّقَ. وَ (الْبِدَّةُ) بِوَزْنِ الشِّدَّةِ النَّصِيبُ تَقُولُ مِنْهُ (أَبَدَّ) بَيْنَهُمُ الْعَطَاءَ أَيْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (بِدَّتَهُ) وَفِي الْحَدِيثِ: « (أَبِدِّيهِمْ) تَمْرَةً تَمْرَةً» وَ (اسْتَبَدَّ) بِكَذَا تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَوْلُهُمْ لَا (بُدَّ) مِنْ كَذَا أَيْ لَا فِرَاقَ مِنْهُ، وَقِيلَ لَا عِوَضَ. [2]

و(**التبديد**) **فِي القانون:** يُطلق على التَّصَرُّف فِي الْأَشْيَاء المحجوزة قبل بيعهَا على يَد الْمحْضر تهربا من وَفَاء الْحُقُوق المحجوزه من أجلهَا. [3]

وعليه فإن إضاعة الأموال إذا فاقت حد التبذير أصبحت من التبديد، وتطلق عملية التبديد هذه إذا انعدم وجود عنصر التوجيه والضبط الذي يتيح ويضمن بلوغ الغاية المرسومة والمقصودة من وجود المال.

ويعني بالتبديد أيضا الخروج عن القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي لحفظ المال، أو الخروج عن القواعد الكلية والمقاصد العامة التي لأجلها اعتبر المال كلية وضرورية من الضروريات الخمس في الشريعة.

1-ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، ج:01، ص:105.

2-ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج:01، ص:30.

3-ينظر: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج:01، ص:43.

ولذلك نهى الشارع عن تبديد المال فيما لا حاجة إليه، حتى لا يفوت بذلك أداء الحقوق والقيام بها، ومن هنا قرر مبادئ تتعلق بتنظيم الإنفاق، ووضع قانونا عادلا لأجل ذلك؛ هو أن يكون الإنفاق قائما على الوسطية والعدل بين التقتير والبخل من جانب، والإسراف والتبذير المقيت من جانب آخر.

ومثال ذلك الحكم الشرعي على المحجور عليه، فإن الولي أو الوصي ممكّن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته، أو الإسراف فيه، وعلة الحجر ههنا إنما هي تبديد المال وإتلافه، وقد جاء الشرع بالمحافظة على المال، واعتبار المال وديعة في أيدي العباد، استودعهم الله إياها، ليؤدوا زكاتها، وليثمروها بالطرق المشروعة دون ظلم، ولئلا يسرفوا فيها، ولا ينفقوها في المفاسد الخلقية.

ومن ذلك أيضا أنه لا يجوز تبذير وتبديد المال بوضعه بين أيدي السفهاء الذين لا يعرفون قيمته، ولا يحفظونه، لأن المال قوام شئون الأمة، وحياتها الاقتصادية وما يستتبع ذلك من مجالات في كافة مناحي الحياة وعالم التصرفات.

وبالتالي فالتبديد عامة مخالف لتعاليم الإسلام ومخالف لروحه، ومرفوض في نظر القانون، وممقوت في الفطرة الانسانية.

وليس هناك تعريف جامع ومانع لمفهوم المال العام، إذ هناك جملة من التباينات في القانون المقارن أثناء معالجتها لهذا المفهوم.

ويمكن أن نعتبر الأموال العامة كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال عقارية ومنقولة وتخصص لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح.

لقد انقسم فقهاء القانون عند تعريفهم للمال العام إلى ثلاثة أقسام:

1. فريق منهم اعتمد على عنصر المنفعة، فعرفوا المال بأنه كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما ويكون قابلا لتملك الخاص.

2. وفريق ثان اعتمد على عنصر الملكية، فعرفوه بأنه كل شيء يصلح في ذاته لأن يكون محلا لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي أو اعتباري.

3. وفريق ثالث اعتمد على فكرة الذمة المالية، فعرفوا المال بأنه سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية.

وعلى الرغم من اختلاف التعاريف في صيغتها، فهي تشترك في عدم حصرها للأموال العامة في الأشياء فحسب وإنما تتناول الحقوق أيضا.

ب.**المال من حيث اللغة:**

جاء في لسان العرب لابن منظور:

المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وفي الحديث نهى عن إضاعة المال، قيل أراد به الحيوان أيُ تحسن إليه ولا يهمل وقيل: إضاعته وإنفاقه في الحرام والمعاصي، وما لا يحلُّه الله وقيل أراد به التبذير والإسراف وان كان في حلال مباح.[1]

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ماُ يقتنى وُيملك من الذهب والفضة، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم

ويقول صاحب القاموس المحيط[2] المال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال، ورجل مال وميل ومول، كثير المال وملته أعطيته.

وكلمة المال من الكلمات الأولى بين لغة العرب، إذ كان المال قرين الوجود الجماعي للإنسان فما تقوم جماعة بغير مال، ولا يعيش فرد بغير شيء يتمَوَلُه.

وغالب الظن أن كلمة "مولى" مأخوذة من كلمة مال إذ أن مولى بمعنى السيد ومصدر هذه السيادة هو المال قطعا لأن صاحب المال ذو سيادة منذ أن ظهرت المجتمعات.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي[3]

فالمال لغة: كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواءً أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكن.

أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.

1-ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مج:03، ص: 550.

2-الطاهر الزاوي: القاموس المحيط، ط: 04، الدار العربية للكتاب، ص: 304.

3-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط:02، دمشق سوريا، دار الفكر، 1984 م، مج:04، ص: 40.

وكلمة مال مكونة من "ما" الموصولة، "ل" لام الجر، والاسم المجرور الذي يدل على صاحب الملك فالتركيب هكذا: مال فلان، أي الشيء الذي لفلان، أو الذي لي أو لك وهكذا.[1]

ونستنتج أن المال يفيد معنى الملكية ومصدره مختلف الأشياء والمعادن والأنعام وغيرها، وأنه يحتمل الحق والباطل ويقبل القلة والكثرة، ولا حدود له في الكسب، وأنه سبب قوي في العيش ومن شأنه تصنيف البشر إلى طبقات ومن أسباب الفوارق الطبقية.

وبالتالي فالأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم ، و يقاس رقي وتقدم الشعوب برقي و تقدم اقتصادها.

و لاشك في أن سلامة الاقتصاد عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل ، الذي يكون في خدمة الأمن بالنسبة للدولة والفرد والمجتمع، و قد تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي كما تطورت علاقاته الإنسانية، وشكلت أنماطا جديدة من السلوك و المواقف ، في عالم التصورات وعالم التصرفات، و قد اتصف بعضها بالأنانية و المادية بحيث أصبح هاجس التنافس والربح سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة و أصبح الإنسان اليوم يسيطر على قوى الطبيعة و تحويلها إلى خدمة مصالحه اليومية بصورة لم يعهدها من قبل، دون مراعاة الضوابط والمقاصد القانونية والإنسانية.

1-عوض الكفراوي: سياسة الإنفاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ص:24، ص: 40.

ج. المال من حيث اصطلاح فقهاء الشريعة: ففي تحديد معناه رأيان: [1]

1.عند الحنفية:

المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين هما:

1-إمكان **الحيازة والإحراز:** فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

2-إمكان **الانتفاع به عادة:** فكل مالا يمكن الانتفاع به أصلا كلحم الميتة والطعام المسموم والفاسد أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، ولا يعد مالا لأنه لا ينتفع به وحده، والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأموال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً لان ذلك ظرف استثنائي.

2.وأما المال عند جمهور الفقهاء:

فهو كل ما له قيمة يلزم مُتْلِفَه بضمانه وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونا، فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية.

وعرفه الدكتور محمد علي أحمد قطب على أن المال العام هو "ذلك المال الذي تملكه الدولة والمخصص للمنفعة العامة بقانون أو بقرار أو بالفعل ..."مثل الطرق والجسور والترع والمصارف والأنهار والبحار[2].

1- ينظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، مج:04، ص: 41.

2 -محمد علي أحمد قطب: الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط:01، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، (2006م)، ص: 02.

ولو رجعنا الى القانون المدني الفرنسي، لوجدناه يتناول الأموال العامة في المواد 538 إلى 541.[1]

وبالتالي يشكل المال العام عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها والقيام باختصاصاتها لكن أموال الإدارة ليست كلها سواء، من حيث المعاملة وذلك انطلاقا من طبيعة ملكيتها لهذه الأموال.

ولتحقيق العدل الاجتماعي والتوازن بين حقوق الأفراد بعضهم بعضا وبينهم وبين حقوق الجماعة أو الأمة حث الإسلام على حفظ المال سواء كان خاصا أو عاما، ودعا إلى تنميته واعتباره أمانة في يد من أؤتمن عليه، وكل من عمل على سرقته أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو تصرف فيه بطرق غير شرعية فإنه يعاقب بعقوبة مشددة محددة شرعا بغض النظر عن هذا المال إن كان خاصا أو عاما.

[1]- تنص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي على أنه: تعتبر أموالا عامة الطرق والشوارع التي تتكلف بها الدولة كالأنهار والجداول الصالحة للملاحة أو القابلة للعوم، شواطئ، طروح ومحاسر البحر، الموانئ، المراسي وعموما كل أجزاء الإقليم الفرنسي غير القابلة للتملك الخاص.

الفرع الثاني: مصادر الأموال العامة في الإسلام.

عرف عبد الغفار الشرف المال العام بأنه: "كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعا"[1] ويقصد بهذه الأموال العامة الأموال المملوكة للدولة الإسلامية، وكانت هذه الأموال العامة تودع في مكان يسمى بيت المال وهو ما يشمل ما يشبه الخزانة العامة للدولة في الوقت الحالي، وكان بيت المال هذا يتمول من موارد كثيرة ومتعددة أهمها الخراج، الجزية، عشور التجارة، خمس الغنائم، الزكاة وذلك على النحو الآتي:

1.الخراج: وهو ما يفرض من الضرائب على الأرض التي فتحها المسلمون أو على محصولاتها ويستوي في هذا الأرض أن يكون الاستيلاء عليها تم صلحا أو عنوة وقد ثبت فرض الخراج على هذه الأراضي باجتهاد من الخليفة العادل عمر بن الخطاب.

2.الجزية: تختلف الجزية عن الخراج في أن الأولى ثبتت لنص قرآني حيث ورد في سورة التوبة قوله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2] وعلى ذلك فالجزية هي ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من المسلمين وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر أن يؤدي قسطا مما يصرف في المصالح العامة يجب ان تفرض عليه هذا القسط ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق .

وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة في ماله، هذا لأنه لا يجمع بينهما فلا ازدواج في الضرائب الإسلامية[3]، وللجزية موضع هام بين موارد الدولة الإسلامية، فالدين الإسلامي لم يفضل كيفية معاملة أهل الذمة، وقد بينا عدالة الإسلام في فرض الضرائب على أبناء الدولة إذ فرض

1-عمر عبد الغفار الشرف: زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد:04، سنة: 1988م، ص: 210.

2-سورة: التوبة، الآية: 29.

3-إبراهيم فؤاد أحمد: الموارد المالية في الإسلام، دار الشروق العربي، (1969م)، ص: 208.

الزكاة على المسلمين والجزية على الذميين حتى يتساووا في الحقوق والواجبات وكل الضرائب في الدول الحديثة على الذميين راعى فيها العدالة والرأفة بهم.

أ. شروط عقد الجزية: يشترط على أهل الذمة شروط منها:[1]

- أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.
- أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.
- أن لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه.
- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.
- أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه.
- أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يأووا أغنياءهم.

ب. مدة الإقامة الموجبة لأداء الجزية: لأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة إلا بجزية.

ج. سقوط الجزية: تسقط بأحد الأمرين: الإسلام، الموت.

د. مصرف الجزية: اتفقت الأئمة على أن الجزية مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالمال في الفيء، فمصرفه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه صالحا للمسلمين حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما يطلق على الجزية في آية الفيء.

3.**عشور التجارة:** وتعنى الضرائب التي كانت تفرض على تجار أهل الذمة وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين.

4.**خمس الغنائم:** وقد ثبت هذا المورد بالنص القرآني في سورة الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ

1-أبو الحسن علي بن محمد بن صيب الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، (1989م)، ص:138.

ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[1]

وعلى ذلك فان لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الخمس والأربعة أخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم. والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بقتال، ولقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية الأحكام المتعلقة بالغنائم وما يتصل بجوانبها المختلفة كبيان مسمياتها وأقسامها وأحكامها.

والواضح ان الله بين في كتابه أن الغنائم تخمس وأن الخمس لمصارف حددها القرآن الكريم بالنص[2] إلا ان الفقهاء القدامى يستعملون مصطلح الغنائم حينما ينظرون للأموال، ونجد اتجاها جديداً يجعل الغنائم كلها أموالاً عامة.

إن القرآن الكريم تناول أحكام الغنيمة في آيتين من سورة الأنفال:

الأولى: قوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[3]

وبين (مصطفى زيد) مدلول الأنفال عند الفقهاء، وهل هو الغنيمة أم الأسلاب أم الخمس ويرجح أن الأنفال هي: الغنائم زائدة على ما شرع الجهاد له.[4]

الثانية: قوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[5]

1-سورة: الأنفال، الآية: 41.

2-صبحي الصالح: معالم الشريعة الإسلامية، ط:02، (1985م)، دار العلم للملاين، ص: 335.

3-سورة: الأنفال، الآية: 01.

4-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط:02، دار الشام، بيروت، لبنان، مج:08، ص: 03.

5-سورة: الأنفال، الآية: 41.

ينقل (القرطبي) فيما يتعلق بنظرة الفقهاء في هذين الدليلين ما يفهم منه بان هناك اتجاهين للعلماء:

الأول: يرى أن الآية الأولى منسوخة بالثانية وعليه فان الخمس بينت الآية مصارفه وسكتت عن الأربعة أخماس، ومعنى ذلك انها للغانمين بدليل إضافة الغنائم لهم في قوله تعال (غنمتم) وما تقرر في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1]. فكان للأب الثلثان اتفاقا.

وفي إطار ذلك يرى (ابن العربي) أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين تضمينا وأن ذلك لا خلاف فيه بين الأمة.[2]

الثاني: يرى أن الآيتين محكمتان فأدت الأولى رد حكم الغنائم لله والرسول ثم بينت الآية الثانية حكم الخمر وعليه فان الأخماس الأربعة بقيت على الحكم الأول للرسول ولولي الأمر من بعده التصرف فيها.[3]

ومع أن القرطبي يميل للرأي الأول ويحكي إجماع الجمهور على القول به، إلا أن الرأي الثاني يبدو أن فيه اتساقا وانسجاما مع منهج القرآن الكريم في تشريع الأموال كما يرى في الفيء حيث دلت الآية الأولى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[4]على رد الأموال لله والرسول، وبينت

1-سورة: النساء، الآية: 11.

2-ابن العربي: أحكام القرآن الكريم، ج:02، ص: 862.

3-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، المصدر السابق، مج:08، ص: 02.

4-سورة: الحشر، الآية:06.

الآية الثانية: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] بعض جهات الصرف مما هي أولى بالاعتبار ويمكن أن هذا مقصودا في ظل آيتي الغنيمة .

ويرى الزمخشري أن (لله وللرسول) معناه حكمها تختص بالله ورسوله[2] ويوصل هذا النقاش إلى ان الآية أرشدت إلى المصالح التي يجب مراعاتها في مصرف الغنيمة وان هذه المصالح أعم من تلك في الزكاة بحيث تشمل عمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور[3]. وأن الفقهاء فهموا ان هذه الأنواع المذكورة في الآية لا يجب تعميمها وإنما هي مصالح كانت أولى بالاعتبار ولهذا عليها الشارع.

وهذا لا يمنع من أن تقصد بهذه الأموال بعض وجوه المصلحة العامة الأخرى، وان يترك الخمس لولاة الأمر يصرفونه في المصالح.[4]

وبهذه الاعتبارات عد خمس الغنيمة من الأموال العامة بل هناك من يطلق هذه الصفة على الغنيمة كلها، ذلك ما يقوله (وهبة الزحيلي) في كتابه نظام الإسلام: " أن الغنائم في عصرنا الحاضر حيث صارت الجيوش نظامية وتدفع للجنود من الخزينة رواتب دائمة فان الغنائم الحربية تصبح كلها حقا للدولة ولا يعطي منها شيء للمقاتلين إلا على سبيل المكافآت التشجيعية وذلك عملاً بمبدإ السياسية الشرعية والمصالح المرسلة للتدابير والأنظمة المصلحية التي تتطور بتطور العصور."[5]

ويستدل لوجهة نظره فيما يستدل بان مالكا فوض الشأن فيها إلى الإمام ويقول: " تكون أية الغنيمة "واعلموا" غير دالة على وجوب توزيع الغنائم وإنما ترشد إلى مصارف معينة لخمس الغنائم[6] ورغم تناسق رأي "الزحيلي" هذا مع واقع المسؤولية المنوطة بالدولة اليوم تجاه الجنود استدل برأي "مالك" في الغنيمة، فالرأي الذي ينقله عن مالك إنما ينقله "القرطبي " ابن جزى" ، و" ابن رشد "

1-سورة: الحشر، الآية:07.

2-الزمخشري: الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ج:02، ص:158.

3-علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:02، ص: 195.

4-ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص: 114/ 115.

5-وهبة الزحيلي: نظام الإسلام، ط:02، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا (1972م)، ص: 387/386.

6-وهبة الزحيلي: نظام الإسلام، نفس المرجع، ص: 387/386.

عن "مالك" ولعل "الزحيلي" استحضر في ذهنه ما ينقله " القرطبي " على اعتبار أن الآيتين محكمتان؛ الأولى: ردت الغنائم لله والرسول والثانية بينت مصارف الخمس.

وأن السكوت عن الأخماس الأربعة الباقية معناه ترك حكمها لله والرسول، أو ما يراه " سيد قطب " في ظلال القرآن الكريم من أن هذا تدرج في التشريع حيث نزعت ملكية الغنائم أولا بالآية التي في أول سورة، وجعلت لله والرسول.[1]

ولعل هذا هو الذي دفع " الزحيلي " إلى اعتناق هذا الرأي ولكن نجد " القرطبي " يدحض أن الأخماس الأربعة ردت الباقية للغانمين كما سبق، " سيد قطب " يرى ان الأخماس الأربعة ردت على المقاتلين وبقي الخمس يتصرف فيه الرسول صلى الله عليم وسلم وولاة الأمر من بعد.

وعليه فإن تقسيم الغنائم ليس ملزما، ويترك لولى الأمر صرفها بالمصلحة على المقاتلين وغيرهم وان ما حصل في صدر الإسلام من قسمها أنما تم تطبيقا لحق ولاة الأمر في ذلك ولقد لاحظ بعض الباحثين ان هذا النوع من البحث أصبح تاريخيا إلى حد ما لبعد المسلمين عن الجهاد وقصورهم عن الأخذ بالأسباب حتى تكون لهم غنائم تطبق عليها هذه الأحكام.[2]

5.الزكاة: وهي أحد الأركان الإسلام الخمسة وهي المال الآتي من قبل المسلمين ولقد نص القرآن الكريم على مصارف الزكاة في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3]

1-سيد قطب: في ظلال القرآن الكريم، ط:05، دار إحياء التراث، (1967م) ج:10، ص: 12.

2-إبراهيم العدوى: النظم الإسلامية، (1972م)، ص: 241.

3-سورة: التوبة، الآية: 60.

أ. دفع الزكاة للدولة:

صحيح أن بعض الأفراد قد يتمكنون من نقل زكاة أموالهم الى من جاورهم من مستحقيها ولكن قد لا يتمكن البعض الآخر، وإن وضعها في يد الدولة يفترض فيه وصولها إلى مستحقيها في جميع أصقاع الدولة الإسلامية.

ونجد بعض الفقهاء يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة فالأموال الظاهرة كالزرع والثمار والمواشي تدفع للدولة لتتولى توزيعها في مصارفها، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فدفعها للدولة أمر جوازي إذ يمكن لأصحابها أن يتولوا توزيعها في مصارفها بأنفسهم.[1]

وبناء على ذلك يقرر (الماوردي) أن والى الصدقات يختص بالنظر في زكاة الأموال الظاهرة وليس له النظر في زكاة الأموال الباطنة، وأربابها أحق بإخراج زكاتها إلا إذا بذلوها له فيكون عونا لهم على تفريقها، ويترتب على هذا الاختصاص أن من حق ولي الأمر العادل أن يأمر أرباب الأموال بدفع زكاتهم له وله قتالهم إذا امتنعوا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمانعي الزكاة.[2]

ب. مظاهر المصلحة العامة في صرف الزكاة:

سبق القول ان مصارف الزكاة حصرها القرآن الكريم في ثمانية أصناف جاءت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[3]

فالسؤال المطروح: هل الحصر يفيد انها لا تدفع لغير هذه الأصناف التي في الآية فقد تصرف في المصالح العامة الأخرى، وان هذا التخصيص معناه مراعاة مصالح خاصة يترتب عليها إمكانية القول بان الزكاة ليست من الأموال العامة ؟

1-الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص: 113.

2-الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص: 113.

3-سورة: التوبة، الآية: 60.

أما فيما يخص حصرها في الأصناف الثمانية فيبّن بعض الفقهاء أن الزكاة كانت تقسم بالاجتهاد من الرسول صلى الله علية وسلم حتى نزلت الآية التي حددت مصارفها ففهم النبي صلى الله عليه وسلم قيمة تولي هذه الأموال بنفسه ولم يترك لولاة الأمر حرية الاجتهاد في مصارفها.[1]

وينقل (القرطبي) وابن العربي عن مالك وأبي حنيفية ان الآية بيان لمصارف الزكاة وعليه لا تخرج عنهم.[2]

قال الشافعي وأصحابه: وهكذا كما لو أوصّى لأصناف معينين أو لقوم معينين واحتجوا بلفظة "إنما " وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف.[3]

ويقول (الكاساني): جعل الله الصدقات الأصناف المذكورين بحرف اللام وانه الاختصاص فيقتضى اختصاصه باستحقاقها فلو جاز الى عدهم لبطل الاختصاص.[4]

وفي ظل هذا التفسير لا يمكن القول بالخروج عن هذا الأصناف ولكن هل يجوز اختصاص البعض منهم دون البعض الأخر؟

وينقل (القرطبي) عن الشافعي أن اللام للفقراء للتمليك فتحب التسوية ويساعد على ذلك أن إنما للحصر.[5]

وينقل (الماوري) في ذلك وجهتي نظر:

الأولى: تعميم الأصناف الثمانية ولا يجوز أن يخل بصنف منهم إن وجدوا.

الثانية: لا يجب دفعها إلى جميعهم.[6]

1-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: 122. ينظر: ابن تيمية: السياسية الشرعية، ص: 36. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، ج:01، ص: 296.

2-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج:08، ص: 167.

3-المصدر نفسه، ج:08، ص: 167.

4-علاء أبو بكر ين سعود الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ط:01، (1337هـ)، المطبعة الجمالية، مصر، ج:02، ص:122.

5-القرطبي: المصدر نفسه، ج:08، ص: 167.

6-أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص: 122.

ويرى (أبو يعلى الفراء) أن الزكاة للأصناف الثمانية ويجوز صرفها في أحد الأصناف مع وجودهم.[1] ويقرر (الزمخشري) ان العدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة أصناف الأخيرة في الآية أشارت إلى أنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبقهم لأن (في) (للوعاء) فنبه على أنهم أحقاء بان توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا.[2]

ويتساءل (ابن رشد) في بداية المجتهد: هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز ان يخص صنف دون صنف؟ وينسب ذلك إلى أبي حنيفة ترك ذلك لولى الأمر حسب الحاجة وللشافعي تعميم الأصناف كما سمى الله.[3]

ويعلق أبو زهرة على آراء بان من يرى وجوب توزيع الزكاة بين هؤلاء الثمانية ينسب الثمن لكل منهم فإن لم يوجدوا جميعا صرف على من وجب، ويرى البعض الأخر ان الإمام مخير في الصرف والعبرة بالاحتياج.[4]

ومن ذلك يتبين أن الفقهاء يجمعون على عدم جواز صرف الزكاة خارج الأصناف الثمانية في داخل هذه الأصناف ولهم نظريتان:

الأولى: توجب تعميم الأصناف الثمانية والتسوية بينهم.

الثانية: تترك ذلك لولى الأمر باجتهاد.

وفيما يتعلق بمظاهر المصلحة العامة في مصارفها يرى بعض الفقهاء الربط بين المصلحة العامة ومصارف الزكاة بعامة ومنهم من يرى تعلق المصلحة العامة ببعض المصارف ومنهم من يرى ان الزكاة لمصالح خاصة.

فممن يربط بين المصلحة العامة ومصارف الزكاة (عبد الوهاب خلاف) حيث يقول: "مصارف الزكاة بينها الله في سورة التوبة.... وهذه المصارف من المصالح العامة لأنها ترجع الى سد الحاجة لذوي الحاجات وتأييد الدين ومجازات العامل بجزء من عمله، وهذه الثلاث من أحق المصالح العامة

1-الأحكام السلطانية: المرجع نفسه، ص: 116.

2-الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، ج:03، ص: 198.

3-ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الحديثة، ج:01، ص: 265.

4-أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، ص: 164.

بالرعاية."[1] و(حسن خالد) حيث يرى: صرف أموال الزكاة في المستشفيات والمدارس والمنشآت العامة التي يحتاج إليها المسلمون للارتباط الوثيق بين هذه الأموال والمصلحة العامة.[2] وممن يرى ان المصلحة العامة تعلقت ببعض المصارف (محمد شلتوت) حيث بين الجهات التي تصرف فيها الزكاة في ضوء ما نصت عليه الآية تعرف في جهتين:

الأولى: أشخاص لا يجدون ما يكفيهم من المعيشة ولا يقدرون على ما يكتفون، وهؤلاء الأشخاص هم الفقراء والمساكين ذلك أن استمرار فقرهم يهدد الأمة في أمنها واستقرارها.

والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل، أما الغارمون فيقول: أنهم غارمون بسبب أخلاقهم وسوء تصرفهم، وعليه فلم يبق من أفراد الآية إلا الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وابن البسيل.

وذكر القرطبي أن" الغارمين" هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من آدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلاّ أن يتوب.[3]

الثانية: مصالح ضرورية لابد منها لإقامة الدولة والدين وهذه المصالح ذكرت الآية منها جهتين هامتين: في سبيل الله، والرقاب.

أما سبيل الله ففسره بالاستعداد الحربي، وإعداد الدعاة وتحفيظ القران الكريم وبناء المساجد عند الحاجة الماسة ويقول: أن هذه التفسيرات بناء على المقصود من سبيل الله في مصارف الزكاة.

ويرى (القرضاوي) أن للمصالح العامة مصارفها يقصد الزكاة ليس مقصورة على الفقراء والمساكين فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة المسلمين لا يقدرها إلا أولوا الأمر كالمؤلفة قلوبهم والجهاد من إعداد العدة والدعاة.[4]

1-عبد الوهاب خلاف: السياسية الشرعية، ص: 131.

2-حسن خالد: الإسلام والتكافل المادي في المجتمع، منشورات عباد الرحمن، ص: 76.

3-القرطبي: المصدر السابق، ج:08، ص: 183.

4-يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص: 95.

6.موارد اخرى لبيت مال المسلمين منها:

- تركة من لا وارث له.
- ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن هناك وراث سوى أحد الزوجين.
- المال الذي لا يعرف له مالك.
- الأموال التي في باطن الأرض هي المعادن التي في باطن الأرض وتسمى الركاز كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، فملكيتها جماعية حسبما قرره الإمام مالك.[1]
- الحمى: وذلك لحديث الرسول صلى الله عيه وسلم " لا حمى إلا لله ورسوله " وفيه إشارة لتخصيص المال الخاص للنفع العام وما يعرف حديثا بنزع الملكية للمنفعة العامة.[2]
- الأوقاف الخيرية: وهي أموال الوقف الخيري والتي ترصد أموالها لنفع عامة المسلمين كالمساجد والمدارس ومقابر الصدقة وغيرها.

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروا الوقف ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الأموال العامة والخاصة بحيث وضعوا قيودا وشروطا لاستثمارها فيتعين على كل من له سلفة تسير هذه الأموال مراعاتها ميدانيا.[3]

- الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة: وذلك كالأراضي المفتوحة فهي ملك الدولة ويكون استخدام الأفراد لها استخدام منفعة لا استخدام ملكية.
- الأموال المباحة (الماء والكلأ والنار): وذلك لحديث الرسول صلى الله علية وسلم " **الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار.**"[4]

1-أحمد محمد السيد: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار القومية للطباعة، (1964م)، ص: 29.

2-رفيق سلام: الجمالية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (1994م)، ص: 141.

3-عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى سنة 2010 عين مليلة، (2010م)، الجزائر ص: 94.

4-رواه أبو داود: كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، رقم:3477. ورجاله ثقات. ابن ماجه: كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2472. بإسناد جيد.

وفي رواية أخرى زيد عليه الملح والمقصود من حديث رسول الله صلى الله عيه وسلم أن لعامة المسلمين الانتفاع بهذه الأشياء باعتبارها من ضروريات الحياة وحيث إن هذه الضروريات قد تختلف من زمن لأخر فيمكن إعمالها حسب ضروريات الحياة في كل زمن على حدة.[1]

وبناء على ذلك يقرر (الماوردي) أن والى الصدقات يختص بالنظر في زكاة الأموال الظاهرة وليس له النظر في زكاة الأموال الباطنة، وأربابها أحق بإخراج زكاتها إلا إذا بذلوها له فيكون عونا لهم على تفريقها، ويترتب على هذا الاختصاص أن من حق ولي الأمر العادل ان يأمر أرباب الأموال بدفع زكاتهم له وله قتالهم إذا امتنعوا كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه بمانعي الزكاة.[2]

الفرع الثالث: نظرة الإسلام للمال وكراهيته لتجميع الثروة.

لقد احتوى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على العديد من النصوص التي يتضح منها جليا كراهية الإسلام المطلقة لتجمع الثروة وحيازتها بكميات كبيرة وحبسها بذلك على سبيل المثال ما جاء في سورة التوبة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[3]

وفي الحديث الشريف يقول المنزه عن الخطأ رسول البشرية جمعاء عليه الصلاة والسلام(اللهم أحيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة)قالت عائشة لم يا رسول الله قال: إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي توجب على المسلمين أن يتخلوا عما في أيديهم من أموال وانفاقه في سبيل الله على اختلاف الوجوه والمصالح

1-محمد علي أحمد قطب: الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط:01، 2006، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، (2006م)، ص:138.

2-الماوردي: الأحكام السلطانية. المصدر السابق، ص: 133.

3-سورة: التوبة، الآية: 34 / 35.

فالأموال التي في أيديهم هي أموال الله وكل ما في الأمر أنه جعلهم مستخلفين عليها ومن ثم يجب عليهم إنفاقها فيها بأمرهم به صاحبها الأصلي وهو المولى عز وجل.[1]

فالإسلام في حقيقته لا يمنع الحيازة الفردية للأموال ولكنه يضع عليها قيوداً كثيرة فالمال الذي لا تؤدى زكاته ولا ينفق في سبيل الله مال خبيث يفقد صاحبه زكاته الشرعية في حيازته إياه كما يجب الاعتدال في الحيازة بحيث لا يكون استقطابا في فئة دون أخرى ولا تزيد عن حاجة المعيشة التي لا إسراف فيها ولا حرام.

على أن يكون للحاكم وأولى الأمر في الدولة الحق في اتخاذ التدابير التالية حماية للمصالح العامة للدولة: [2]

1. اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لاسترداد الثروات التي تكونت بطريق غير مشروع كالاغتصاب والتسلط أو التغلب ورد هذه الأموال إلى أصحابها الشرعيين إن أمكن وإلا فترد إلى بيت مال المسلمين لإنفاقها في سبيل الله ومصالح المسلمين.

2. اتخاذ التدابير الكفيلة للحيلولة دون استقطاب الثروة المنقولة وغير المنقولة في أيدي الأفراد وبتقليصها إلى القدر الذي يكفي الحاجة في أحسن حالاتها وبالنسبة الثروات غير المنقولة يصح أن تكون هذه التدابير في الصورة ضرائب سنوية أو دفعة واحدة أو تصاعدية حسبما يراه المختصون في مثل هذه المسائل.

أما بالنسبة للثروات غير المنقولة فان كانت عمارات أو منشآت صناعية فيصح أن تطبق عليها هذه التدابير بالنسبة لدخولها وان كانت أرضا فان الطريقة التي عرفت بالإصلاح الزراعي التي تحدد حدودا قصوى للحيازة لا يجوز تجاوزها ويتم الاستلاء على ما زاد عن هذه الحدود ليوزع على الذين لا أرض لهم مع مساعدة الدولة لهم على استغلالها هي طريقة مثلى ، وان كانت هناك أرض مهملة أو غير عامرة فهناك أحاديث عديدة تنص على أنها تصبح من الموات بحيث يحق لكل شخص أن

1-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: 113.

2-ينظر: أنيس قاسم: النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1983م)، ص:06.

يحي منها ما يقدر عليه وتصبح ملكا له ويمكن للدولة ان تضع يدها وتعطيها لمن يقدر على إعمارها وأحيائها.

3. اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع الإسراف والتبذير والبذخ واللهو والكسب الحرام على اختلاف مصادره من غش وربا واحتكار إلى غير ذلك من الوسائل المحرمة.

4.اتخاذ ما يلزم لاسترداد مصادر الثروات التي تكونت من الكسب الحرام ورد ما عرف أصحابه إليهم وإنفاق الباقي على المصالح العامة ومساعدة المحتاجين من المسلمين.

وبمثل هذه التدابير التي يجب أن تكون مستمرة تضمن تكافؤ فرص العمل بين كل الناس لينال كل منهم ما تؤهله له مواهبه الذاتية ونشاطه وطموحه في مجالها المشروع كما ستؤدي إلى نتيجتين هامتين هما. [1]

- إنهاء التفرقة في الثروات بين الناس وزوال الحقد والحسد من صدور المستغلين اتجاه أصحاب الثروات الطائلة المتنعمين والمترفين وتحقيق معنى الإخوة الإسلامية الواسع، اجتماعيا واقتصاديا مما حرص كتاب الله وسنة رسوله على توطيدها في نصوص كثيرة.
- كثرة المال في خزانة الدولة مما يمكنها من إنشاء المشاريع والمنشآت المتنوعة الصناعية والزراعية والعمرانية التي يتاح فيها للقادرين على العمل والمحرومين منه فرصة الكسب العادل الذي يضمن لهم حياة إنسانية كريمة.

ولكي يمكننا فهم المال العام في الشريعة الإسلامية، علينا أن نوضح مفهوم المال الخاص وأوجه الاختلاف بينهما.

إن الأصل في شريعة الإسلام أن كل من كان أهلا للتملك فله أن يستعمل حقه في تملك ما يعتبر مالا مشروعا على أن يأتي تملكه بسبب مشروع.

ومن هنا نلاحظ أن الإسلام يحمي حق التملك الشرعي، فالتملك الشرعي حق مقرر للفرد تحميه الدولة، ودفاع المالك عن ملكه حق شرعي، لأن المال الذي نشده الإسلام هو الذي يكسبه الإنسان بالطرق المشروعة بكده واجتهاده وسعيه.

1-أنيس قاسم: النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، المرجع السابق، ص:07.

وبما أن الإسلام اعترف بالملكية الفردية أو الخاصة فإنه منع أكل أموال هؤلاء الأفراد بالباطل ، وأكل أموال الناس بالباطل على أوجه، منها السرقة ومنها الاختلاس ومنها الرشوة.

وحفظ المال من مقاصد الشريعة الأساسية كما قرر الفقه لأن الأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، وعلى هذا أوجب الحفاظ عليها، وبذلك يتحقق العدل الاجتماعي، والتوازن بين حقوق الأفراد بعضهم بعضا وبينهم وبين حقوق الجماعة.

وهكذا يتبين بأن الإسلام لم يكتف باعترافه للفرد بحق تملك الأموال بل عمل على صيانة هذا المال وحفظه لصاحبه من السرقة أو النهب أو السلب، أو الاختلاس بأية طريقة من الطرق أو المصادرة بوضعه الحد والردعة لكل من يتعدى على مال الغير.

وكما أقر الإسلام منذ ظهوره الملكية الفردية، أقر في نفس الوقت الملكية الجماعية، وجعلهما تعيشان معا جنبا إلى جنب في انسجام كامل وتوافق تام قصد إيجاد توازن اقتصادي داخل المعادلة الاجتماعية بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، أو الأمة الإسلامية، ولأجل ذلك بمجرد أن عم الأمن وأخذت التجارة تزدهر بادر المسلمون إلى تأسيس بيت مال المسلمين، إذ منذ ذلك الوقت أصبحت للمسلمين خزينة عامة تجمع بها موارد الدولة، وتصرف من دخلها النفقات.

وإن كانت الموارد والنفقات التي تشكل ميزانية الدولة لم تكن على النمط المتعارف عليه في المفهوم المالي الحديث، إذ كانت أموال الدولة الإسلامية – آنذاك- حرفة تستجيب لمتطلبات الأمة وما تقتضيه المصلحة.

وكانت موارد الدولة الإسلامية تشكل الخراج، والجزية، والزكاة، والفيء، والغنيمة، والعشور، وميراث من لا وارث له، ومداخيل الوقف ، والتبرعات الخصوصية وغير ذلك من المعادن والركاز، وهذه الموارد تدخل في ملك الدولة الإسلامية، وتصرف في الأموال العامة؛ وليس للحاكم أن يستأثر بها أو يؤثر بها أحدا.

المطلب الثاني: أقسام المال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم المال الخاص في الشريعة الإسلامية وأقسامه.

لبيان مفهوم المال الخاص في الشريعة الإسلامية، لابد من التعرف أولا على تعريف المال وتحديد ما يعد مالا وفق أحكامها.

فقد عرف الفقهاء المال تعاريف عديدة اختلفت في ألفاظها وتقاربت في معانيها، لأن الشارع لم يحدد له معنى خاصا كما حدد معاني غيره من الألفاظ كالزكاة.

فلفظ المال يطلق على "كل ما يمكن أن يتملكه الإنسان وينتفع به بشكل ما على الوجه المعتاد"[1]

ويطلق على "كل ما له قيمة يباع بها وان قلت، ويلزم متلفه بها"[2]

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"[3] والأشياء التي ينتفع بها الإنسان على ثلاثة أنواع:

1-الأعيان: وهي الأشياء المادية التي لها مادة

2-المنافع: وهي الفائدة المرجوة من الأعيان.

3-الحقوق: وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وقد تكون متعلقة بمال كحق الزوج على زوجته.[4]

ولقد اتفق الفقهاء على عد الأعيان من الأموال إذا أمكن حيازتها، والانتفاع بها، واتفقوا أيضا على عدم عد الحقوق المتعلقة بغير المال من الأموال، في حين اختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال، والمنافع.[5]

---

[1]- محمد أمين عابدين: حاشية ابن عابدين، رد المختار على در المختار، شرح تنوير الأبصار، ج:04، المطبعة اليمنية، القاهرة، ص:03.

2-جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص: 354.

3-المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية، تصحيح الشيخ يوسف الأسير، مطبعة الآداب، بيروت.

4-محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، (1996م)، ص: 331.

5-محمد مصطفى شلبي: مرجع سابق، ص: 332.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى عدها من الأموال، لأن كل ما له قيمة في عرف الناس يعد مالا، لذلك هو يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المتعلقة بالمال.[1]

والشارع الإسلامي لا يرى كل مال صالحا للانتفاع به، وإنما يقسم المال بحسب صلاحيته للانتفاع وعدم صلاحيته إلى مال متقوم وغير متقوم.

الفرع الثاني: المال المتقوم والمال غير المتقوم.

أ. مال متقوم:

وهو كل ما له قيمة ويضمها متلفه عند اعتدائه عليه، وهو لا يعد كذلك إلا إذا تحقق فيه شرطان:

1. إمكانية إحرازه وحيازته، فالسمك في الماء لا يعد مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا ما تم اصطياده عد مالا متقوما.

2. إمكان الانتفاع به، وذلك بأن يجيز الشارع الانتفاع به على وجه ما في حالة السعة والاختيار[2]، وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى ذلك بقولها: "المال المتقوم يستعمل في معنيين:

الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به.

والثاني بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد عد متقوما بالإحراز.[3]

ب–مال غير متقوم:

وهو المال الذي لم يتحقق فيه أحد الشرطين السابقين، فالميتة والخنزير والدم والخمر لا يدخل شيء منها في مسمى المال شرعا، لأن وجه الانتفاع بها غير معتد به في حكم الشريعة الإسلامية[4]

1–محمد يوسف موسى: الأموال ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط:01، (1952م)، ص: 75.

2–ينظر: علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، (1954م)، ص:06. ينظر: أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (1986م)، ص: 14.

3–المادة (127) من مجلة الأحكام العدلية.

4–بدران أبو العينين بدران: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص:287.

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

والآيات المتضمنة لفظ المال كثيرة لا حصر لها، لكن يمكن معرفة الفرق بين ما يعد مالا خاصا ومالا عاما من خلال البحث فيها ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وقوله تعالى:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[3]

ويقول الشيخ علي الخفيف أن مالا يتناولها اسم المال من الأعيان هو ما لا يصلح أن يكون محلا للملك، كالميتة والخمر (للمسلمين خاصة)، وكذلك كل ما يحرم الشارع تملكه والانتفاع به، وكل مالا ينطبق عليه تعريف المال كالشمس والقمر والنجوم ونحوها.

كما ذهب الإمام القرفي إلى القول إن من الأعيان والمنافع ما لا يقبل الملك وأن ذلك يرجع أما لعدم اشتماله على منفعة كالخشخاش (وهو أم الأرض)، لأن الاذن بتملكه عبث أو لاشتماله على منفعة محرمة كالخمر (المسلم بخاصة عند فريق من الفقهاء ومطلقا عند الآخرين).

ويرى أن ثمة استثناء من هذه القاعدة، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أنه تعامل المسلم مع غيره من أهل الكتاب فلا يجوز له أن يتلف أيا من هذه الأموال إذا ما امتلكها ذمي، أو أن يغتصبها منه

1-سورة: المائدة، الآية: 03.

2-سورة: البقرة، الآية: 188.

3-سورة: الكهف، الآية: 46.

وإذا أتلفها فهو ضامن حماية لحق الذمي، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فقالوا بحرمة اغتصاب هذه الأموال من الذمي، وبوجوب ردها أن كان المال العام موجودا، لكنهم لم يضمنوا القيمة عند التلف.[1]

ويقسم المال باعتبار مالكه إلى مال خاص ومال عام، والأموال الخاصة هي الأموال التي تدخل في الملك الفردي، فتكون ملكا لشخص أو أكثر لا يشاركهم فيها أحد، ولا تكون مشاعة بين العامة ولا تكون مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة[2]، فتبعا لورود الحق المالي على شيء خاص أو عام يوصف ذلك بأنه مال خاص أو عام.

وان صفة المال إنما تثبت للشيء يتمول الناس له واتخاذهم إياه مالا يتعاملون به إذا أبيح التعامل به شرعا، ولا يكون ذلك إلا إذا تحققت فيه حيازة سواء أكانت مباشرة أم بحيازة مصدرة وقد يقوم الاختصاص مقام الحيازة[3]، وهذه الحيازة أو هذا الاختصاص هو ما يعبر عنه بالملك أو بالملكية [4] فالملك إذا معنى نسبي يعين الصلة بين الإنسان والمال.[5]

وقد عرف الفقهاء الملك بتعريفات عديدة [6] اتفقت في مدلولاتها وجاءت في عمومها دالة على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به الملك من الأشياء، واختلفت مبانيها، إلا أن هذه التعريفات وان اختلفت عباراتها إلا انها تهدف إلى معنى واحد وهو أن الملك أو الملكية هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله خاصا به فيمكن الانتفاع بكل الطرق السائغة له شرعا.

1-أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغياني: الهداية شرح بداية المنتهى، ج:05، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص: 21.

2-بدر أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص: 296/ 297.

3-الحافظ عبد الرحمان بن رجب: القواعد، ط:01، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ص: 192.

4-علي الخفيف: المرجع السابق، ص: 20.

5-محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص: 338.

6-ومن التعاريف التي أوردها الفقهاء للملك:

- (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة)، أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصي، دار عالم الكتب، الرياض، (1991م)، ص: 178

- وعرفه القرافي بأنه (حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك) القرافي، المرجع السابق، ج:03، ص: 209/208.

ومن أوجز تعريفات الملك ما أورده الدكتور الزرقا إذ عرفه بأنه: (اختصاص حاجز شرط يسوغ لصاحب التصرف إلا المانع)[1]

ويقول: (المراد بكونه حاجزا أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، والمانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل حالتين:

1-نقص الأهلية، كما في الصغير، إذ يتصرف عنه وليه.

2-حق الغير، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ يتقيد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم ملكيتهم.

فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض، وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية، من ملكية الأعيان أو المنافع أو الديون.[2]

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الملك بأنه (هو ما يملكه الإنسان ويستطيع التصرف فيه على وجه الاختصاص).[3]

ويظهر مما تقدم الصلة بين المال والملك، فالمال هو محل الملك، والمعتبر في مالية الأشياء إمكان تملكها بالأصل ما لم يعرض لها عارض، ولما كان الله تعالى خالق الأشياء والكائنات ويدخل كل شيء في ملكه ويخضع الجميع لسلطانه وقدرته[4] فإنه مالك لكل شيء، فهو المالك الحقيقي لهذا الكون قال الله تعالى:﴿ وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[5]وقال تعالى:﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[6]

1-مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط:02، دمشق، (1968م)، ص: 240.

2-مصطفى أحمد الزرقا: نفس المرجع ، ص: 241.

3-المادة 125 من مجلة الأحكام العدلية.

4-أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج:02، ط:01، دار الأندلس، بيروت، (1966م)، ص: 691/690.

5-سورة: الزخرف، الآية: 85.

6-سورة: المائدة، الآية: 120.

وقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض وسخر له ما فيها مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وفي شأن المال يذكر الشارع ذلك الاستخلاف صراحة بقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[3]

ويتبين مما تقدم أن الولاية العامة التي هي للناس إنما هي خلافة عن مالك السموات والأرض وقد أقر الإسلام الملكية بنوعيها الفردية والجامعية[4]، فقد عرفت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية وقررت لها الحماية والرعاية الضروريتين، لأنها حق للإنسان، وأن الغريزة الإنسانية قد فطرت على حب التملك وجاء الإسلام ليشد من ابرز هذه الفطرة بما يتوافق مع حدود الشرع [5] فنظمها تنظيما عادلا يحقق مصلحة الناس جميعا .

وقد ورد الإقرار بالملكية الفردية في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾[6]

1-سورة: هود، الآية: 61.

2-سورة: البقرة، الآية: 30.

3-سورة: الحديد، الآية:07.

4-محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، ط:05، مكتبة الفارابي، دمشق، (1994م)، ص: 35/34.

5-محمد سعيد رمضان البوطي، نظرية التملك في الإسلام، ط:02، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1983م)، ص: 19.

6-سورة: يس، الآية: 71.

وقوله: ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴾[2] كما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الملكية الفردية قولا وعملا، فمن أقواله عليه الصلاة والسلام: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** "[3] ومن أفعاله توزيعه للغنائم وإقطاعه للأراضي .

فالإسلام أقر الملكية الفردية في المنقول والعقار فيما لم يرد فيه نص يحرمه أو يستثنيه من الملكية الفردية لتعلقه بالمصلحة العامة، وأخضعها للقيود التي تنظمها من أجل تحقيق المصلحة الجماعية.[4]

ولذلك فقد فرضت الشريعة الإسلامية على المالك واجبات وتكاليف يجب عليه احترامها والالتزام بها، ويحق لولي الأمر أن يتدخل لكي يجعل المالك يذعن لهذه الواجبات إذا لم يقم بها وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية[5]، وهو ينظر الى الملكية من وجهتين بعدها حقا لصاحبها، وبعدها وظيفة اجتماعية، فهو قد أقر الملكية ولكنه وضعها في قالب النفع الاجتماعي.[6]

1-سورة: نوح، الآية: 12.

2-سورة: آل عمران، الآية: 10.

3-أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج:04، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص: 18.

4-ينظر: علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي)، دار عالم المعرفة، (1419هـ- 1999م)،ج:02، ص:429.

5-عوف محمود الكفراوي: سياسة الإنفاق في الإسلام والفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، (1982م)، ص: 196.

6-محمد علي حنبولة: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط:01، دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، (1974م)، ص: 200.

الفرع الثالث: مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية.

عرف المال العام بأنه: "كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعا." [1]

كما عرف بأنه: "المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم."[2] فالإسلام كما اقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع ومنفعته، فانه أقر أيضا الملكية الجماعية واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء التي تستدعيها حاجة الأمة [3]، فقد جعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة، لأن الأمة تحتاج إليها، فهناك أموال لا تخضع للملكية الخاصة بل تكون مملوكة ملكية جماعية وهذه الأموال تتعلق بمصالح الناس جميعهم، لذلك عدت ملكا للمجتمع، ينتفع بها الجميع دون أن تخضع لسيطرة فرد معين، وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس بعامة أو بجمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة أيضا بصفتها راعية لمصالح الناس، وقد ينتفع الأفراد مباشرة بهذه الملكية كما تكون في متناولها الدولة لتستغل لمصلحة مجموع الأمة.[4]

وعرفت الملكية العامة بأنها: "ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي منها الأمة بوصف أنها جماعة، كالأزهار والطرق وأفنية المدن والحصون."[5]

كما عرفت بأنها "ما لم تتبين فيها أسباب تملك فرد واحد لها من دون سائر الناس فتكون عندئذ مملوكة للناس جميعا يشتركون معا في استغلالها والاستفادة منها."[6]

ويتبين مما تقدم أن الملكية العامة في نظر الإسلام تتمثل في كون الأفراد مشتركين فيه لا بمعنى أنه ملك لهيئة بوصفها هيئة لها شخصية اعتبارية ولها ملك هذا المال وحقوقه، فالشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة، فيكون الانتفاع بآثارها لجميع أفراد الأمة أو

1-محمد عبد الغفار الشرف: زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد:04، (1998م)، ص: 210.

2-بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص: 45.

3-محمد علي حنبولة: المرجع السابق، ص:297.

4-محمد صبري: الخصخصة، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (2000م)، ص: 38.

5-على الخفيف: المرجع السابق، ص: 73.

6-محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص: 36.

لجماعة، دون أن يكون له اختصاص أو حظ محدود لا يتجاوز، بحيث لا يكون انتفاع أحد الأفراد مانعا من انتفاع الآخر[1]

وذهب البعض[2] إلى أن الملك العام لا يندرج في حق الملكية بمعناه الاصطلاحي.

فللأفراد حق في الملك العام إلا أنه ليس من قبيل الملك، انما هو من الحقوق العامة التي تتضمن الانتفاع الشخصي.

لذلك فان الفقهاء قد ذهبوا إلى اشتراك الناس شركة اباحة فيما يندرج فيه، ويصرحون بنفي الملكية عنه، ولا يوجد في أقوالهم ما يدل على عد الدولة مالكة للأشياء العامة أو المرافق العامة بخلاف ملكية الدولة للأموال الخاصة المسلم بها، ويمكن عد الأشياء العامة مملوكة للدولة، وأن للأفراد فيها حق الانتفاع، إذ لا يوجد خلاف يذكر بين ما تقدم من نفي الملكية، وبين القول بعدها من أملاك الدولة العامة، فالذين نفوا الملكية عنها أرادوا نفي الملكية الخاصة، وهذا لا يمنع عدها من أملاك الدولة التي ينتفع بها الأفراد بحكم تخصيصها المباشر على سبيل إباحة الانتفاع.

1.تمييز الملكية الفردية من الملكية العامة:

يذهب الكثير من الباحثين إلى انتهاج المنهج الذي يتبعه أصحاب بعض المذاهب الاقتصادية المعاصرة في التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة ، فيقررون أن كل ما كانت حاجة المجتمع إليه ماسة فملكيته عامة، وتشرف الدولة على إدارته وحفظه، وكل ما لا تكون الحاجة الاجتماعية إليه ماسة تبقى ملكيته خاصة بالأفراد، إلا أن هذا المعيار في التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة غير معروف في الفقه الإسلامي، لأنه معيار اعتباري لا يدعمه منطق، لأن حاجة المجتمع إلى شيء ما لا تستقل عن حاجة الفرد إليه، بل ان المجتمع لم تصبح حاجته ماسة إلى هذا الشيء إلا لشدة احتياج أفراده إليه، وهل المجتمع إلا الفرد المتكرر.[3]

1-علي الخفيف: المرجع السابق، ص: 75/74.

2-سعيد أمجد الزهاوي: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، ط:01، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، (1976م)، ص:65.

3-محمد رمضان البوطي: المرجع السابق، ص: 36.

ويذهب البوطي إلى أن المعيار الذي ينهض عليه قانون التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة في الشريعة الإسلامية يتلخص في أن عموم ما يسمى مالا في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى قسمين:

الأول: يتمثل بكل ما تتحقق صفة المال فيه من طريق عمل يقوم به الإنسان، أي أن الإنسان يبذل فيه جهدا وصنعه ليجعله قابلا للانتفاع به وله قيمة، كالصناعة والزراعة، وهذه الأموال تكون ملكيتها فردية، لأنه لم يصبح لها قيمة إلا بمجهود الأيدي التي عملت فيها، لذلك فمن الظلم المساواة بين الجميع في استحقاق تملك هذه الأموال دون تفريق.

الثاني: يتمثل بالأموال التي لم تتدخل فيها يد الصنعة البشرية، وإنما هي في أصل تكوينها الإلهي تعد من الأموال التي ينتفع بها ولها قيمة مالية، وإذا كان من جهد للإنسان فيها فانه لا يزيد على التطوير أو التحسين، وهذه الأموال تكون ملكيتها عامة، يتساوى الناس جميعا في حق الانتفاع بها وحق امتلاكهم لها.[1]

في حين ينظر البعض إلى حق التملك معيارا للتفرقة بين المال العام والملك الخاص، فيري أن حق التملك مقترن بالخيار، فلا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا في حالات معينة (كالإرث والوصية للجنين وحالات أخرى غيرها)، وأن هذا الاختيار قد يقع على ثبوت الملك أو سبب التملك واختيار ثبوت الملك (أي اكتسابه) يتطلب تحقق سبب لذلك، فإذا لم يتحقق سبب كاف للتملك فان الاختيار ينصب على مباشرة سبب الملك، هنا لابد من التفريق بين حالتين: حالة كون السبب مختصا بالشخص، فيكون حق التملك خاصا به كحق من وجه إليه إيجاب في بيع، والثانية حالة كون السبب مختصا به دون غيره، فيكون له حق التملك، لكن هذا الحق يكون من قبيل الحقوق العامة التي تثبت للكافة، قلا يختص به دون غيره كحق الشخص في تملك المباح بإحرازه.[2]

1-محمد رمضان البوطي: المرجع السابق، ص: 37.

2-سعيد أمجد الزهاوي: المرجع السابق، ص: 74/73.

المطلب الثالث: أنواع الأموال العامة في الشرع والفقه القانوني الحديث.

الفرع الأول: أنواع الأموال العامة في الفقه القانوني.

اختلف الفقه في طرق تصنيف الأموال العامة، فذهب البعض إلى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة- المحافظة- البلدية)، وذهب آخرون إلى إقامة تصنيفها على أساس نوع المال (أو تبعا لموقعها) إلى بري، جوي، نهري، بحري، وقسمها البعض وفقا للأغراض التي أعدت لها إلى أشياء (أشياء عامة حربية، وأشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري ومبان أعدت لتكون مقرا لمصالح حكومية) أو إلى (الاستعمال الجماهيري المباشر، والاستعمال غير الجماهيري المباشر، المرافق العامة)، وقسمها البعض بحسب طبيعتها إلى (أموال طبيعية، أموال صناعية أموال منقولة). [1]

ولعل أفضل هذه التقسيمات وأكثرها شمولا لجميع أنواع المال العام هو تقسيمها النوعي إلى أموال برية وبحرية ونهرية وجوية.

1.المال العام البري:

ويشمل جميع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والشوارع، فضلا عن مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز، والمتاحف والمال العام العسكري، لذلك قسمها البعض إلى أموال عامة مدنية، وأموال عامة عسكرية، وفقا للأغراض التي أعدت لها: [2]

أ. أموالا عامة مدنية:

وهي الأكثر تنوعا اذ تتضمن جميع الأموال ذات الصبغة المدنية، فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة والسكك الحديدية، وملحقاتها وجميع المنشآت التي تقع على الطرق، كما تشمل كل الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص للمنفعة العامة كالمتاحف والمباني الحكومية والمدارس والكتب، وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداما مدنيا. [3]

1-رفيق محمد سلام: الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:02، (1994م)، ص: 132.

2-عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج:08، دار النهضة العربية، القاهرة، (1967م)، ص: 110.

3-محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط:02، ص: 780/779.

ب.المال العام العسكري:

تعد وظيفة الدفاع من أهم وظائف الدولة، لذلك فان كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقاته، والاستحكامات العسكرية وملحقاتها كافة.[1]

2.المال العام البحري:

ويشمل شواطئ البحار والمستنقعات والبحيرات المالحة والامتداد القاري، والمنشآت الضرورية للملاحة البحرية (الفنار والمنار وغيرها)، فضلا عن الموانئ البحرية والأبنية التابعة لها[(2)]، وهذه الأموال تثير مسألة لها مساس بكل من القانون الإداري والقانون الدولي العام، وقد عقدت مؤتمرات دولية عديدة حول هذه المسألة اذ ظهرت الصراعات بين الدول المتشاطئة والدول التي ليس لها منفذ مائي، وبين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول التي في ركاب التقدم بخاصة بعد اكتشاف ثروات مهمة في أعماق البحار ويرضي جميع الأطراف، فان الدول تتخذ قرارات أحادية الجانب لحماية مصالحها في هذا الشأن.[3]

3. المال النهري:

ويشمل الأنهار وفروعها ومجاري المياه القابلة للملاحة ابتداء من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهرية، ويتحدد مجرى النهر من الخط الذي يقف عنده أعلى مستوى للمياه، ويحدد هذا الخط من خلال تحديد متوسط مستوى النهر أثناء مدة طويلة من الزمن ولا يؤخذ بنظر الاعتبار السنون التي يكون فيها العلو والانخفاض استثناء.[4]

وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجرى الأنهر تعد جزء منه، وتعد القنوات العامة والجسور التي تقام على الأنهر من الأموال العامة، أما المساقي والمصارف الخاصة، فهي مملوكة للأفراد، لذلك يمكن

1-عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص: 119.

2-السنهوري: المرجع نفسه، ص: 119.

3- JEON DE SO RIVERO. DROIT ADMINISTRATIF .EDITION MONTCHRESTON .PARIS .1996.P : 211

4-محمد كامل مرسي: الأموال الخاصة والعامة، المرجع السابق، ص: 715.

القول ان المال العام النهري هو ما يكون صناعيا كالمصارف والمرافئ والأرصفة والمباني والجسور اللازمة للانتفاع بالنهر.[1]

4.المال العام الجوي:

ويشمل كل توابع الأرض الضرورية للحركة الجوية والمطارات والسيطرة على الملاحة الجوية أما فيما يتعلق بالفضاء الجوي، فيشمل الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة بالقدر الذي تصل إليه وسائلها الدفاعية [2] وأن تحديد هذه الأحكام قد تم في وقت لم تكن فيه الصواريخ العابرة للقارات معروفة بعد ولا يمكن القبول بها في ظل التطورات الكبيرة التي حدثت في وسائل الدفاع الجوي.

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من هذه التقسيمات، فنلاحظ أن بعض القوانين تورد في نصوصها أمثلة لما يعد من الأموال العامة من أجل تسهيل مهمة القضاء عند تحديده لما يعد من الأموال العامة وتمييزها من الأموال الخاصة ولتحديد سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال، التي يؤدي إطلاقها إلى اختلاف تحديد ما يعد من الأموال العامة من حكم لآخر.[3]

ومن أمثلة هذه التشريعات المرسوم الصادر في فرنسا سنة (1790م) إذ أوردت المادة الثانية منه أمثلة لما يعد من ملحقات الدومين العام، وان كان ذلك التعداد على سبيل المثال لا الحصر، وأورد القانون المدني الفرنسي في المواد (541/538) تعدادا لما يعد من توابع الدومين العام، فأورد مشتملات الدومين العام وجعلها جميعا واحدة مملوكة للدولة.[4]

1-السنهوري: المرجع السابق، ص: 117/115.

JEON DE SO RIVERO. op cite p : 213-2

3-نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، الجزائر، (2005م)، ص: 96.

4-أورد القانون الفرنسي ضمن الأموال العامة أموالا تعد من الأموال الخاصة، مثل الأراضي التي تتكون من الطغي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه المذكورة في المادة (538)، والأموال التي لا مالك لها وأموال الأشخاص الذين يتوفون دون أن يخلفوا ورثة، المذكورة في المادة (539).

ولم يفرق القانون المدني الفرنسي بين أموال الدومين العام وأموال الدومين الخاص في نصوصه، بل كانت غايته من النص عليهما التأكيد على أن كلا منهما هو ملك للدولة متأثرا في ذلك بالمرسوم الصادر سنة 1790م.

ويعلق الأستاذ زهير جرانة على ذلك بقوله: ان المشرع المدني الفرنسي لم ينظر إلى دومين الدولة إلا على أنه وحدة شاملة لمختلف أموالها، وهو لم يقصد المساس بمبدأ ملكية الدولة لهذا الدومين جميعه، وهو المبدأ الذي ساد تشريع الثورة، وكان يعد سمته الأساسية. ينظر: محمد زهير جرانة: حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد القاهرة، (1958م)، ص: 14.

الفرع الثاني: أنواع الأموال العامة في الشريعة الإسلامية.

تتعدد عناصر الملكية الجماعية وفقا للشرع الإسلامي على النحو الآتي:

1. أموال لا تجيز الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة فيها:

فلا يجوز تمليكها أو تملكها، وتكون ملكيتها عامة وتشمل الأماكن التي أعدت لحفظ البلاد والحدود كالقلاع والحصون والمرافئ، أو أعدت للنفع العام كالطرق العامة والقناطر والجسور، ويصرح الفقهاء باشتراك الناس في المرافق العامة كالطريق العام ونحوه، ويقولون أنه حق مشترك بين العامة [1] ولكنهم ينفون الملكية عنه، ويرون أنه ليس لأحد فيه ملك [2] فهذه الأموال لا تقبل التمليك مطلقا ما دامت مخصصة للنفع العام، فإذا زالت عنها تلك الصفة وتغير وصفها بأن صارت شيئا آخر أو أخرجت عما كانت أعدت له .

2. الأموال التي تؤول من ملكية الأفراد إلى الملكية العامة:

كالأوقاف الخيرية [3] وهي الأموال التي يرصدها أصحابها لأعمال البر وتصدر لنفع عامة المسلمين، والأعيان التي تعلق بها حق الله تعالى كالمسجد فإنها لا تكون ملكا للأفراد أو الأموال التي يكون للدولة عليها الولاية وتبقى على حكم الملكية العامة، لأن إقرار الملكية الفردية فيها سيلحق أضرارا بالأمة، فالأراضي التي تم فتحها عنوة أبقى أولو الأمر بعضها على حكم الملكية العامة لأن في قسمها على الفاتحين ضررا يلحق بالدولة، منها عدم قدرة الدولة على تغطية نفقاتها في الحروب والمصالح العامة، أو تجمع الأموال في يد فئة قليلة من الناس. [4]

1-علاء أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج:06، ص: 192.

2-فجر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:01، المطبعة الأميرية ببولاق، ج:06، ص: 143.

3-الوقف شرعا هو حبس يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ينظر: سيف الدين أبو بكر محمد بي أحمد الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط:01، (1988م)، ج:06، ص:07.

والأعيان الموقوفة لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي، فلا يصح بيع الوقف إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من غلاته، أو إذا وجد مسوغ آخر يبرر التصرف فيه. ينظر: محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص: 340.

4-عوف محمود الكفراوي: المرجع السابق، ص: 231.

وقد أوقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض العراق بعد فتحها، وجعلها موقوفة على مصالح المسلمين عامة، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا منهم.[1]

ويجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المسجد يخرج من ملكية صاحبه متى ما أقيمت فيه الصلاة ويدخل في ملكية الله تعالى، فقد جاء في فتح القدير: فرق أبو حنيفة بين الوقف والمسجد فإن الوقف إذا لم يحكم به حاكم ولم يكن موصى به ولا مضافا الى ما بعد كان له أن يرجع فيه، أما المسجد فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه، لأن الوقف اجتمع فيه معنيان الحبس والصدقة، أما إذا قال جعلت أرض المسجد فليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه، فلو أزاله الله تعالى لم يكن له أن يرجع.[2]

وجاء في شرح الكنز قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أي يخرجه عن ملكه أو يعلقه أي يعلق الوقف بموته، وقال أبو يوسف يزول بمجرد القول، وقال محمد لا يزول حتى يجعل الموقف متوليا ويسلمه إليه، ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقة، ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه، لأنه صار لله ويقول الله تعالى:

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[3] ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة.[4]

وفي ذلك قال القاضي أبو سيف: "وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض".[5]

1-محمد فاروق النهابي: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (1970م)، ص: 222.

2- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ط:01، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (1316هـ)، ج:05، ص: 62/61.

3-سورة: الجن، الآية: 18.

4-الزيلعي: المرجع السابق، ج:03، ص: 325.

5-القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (1979م)، ص: 28.

وقال القاضي أبو يعلي: "والأرض التي فتحت عنوة فيها روايتان: أحدهما: أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانمين.... والثانية، أن الإمام فيها له الخيار في قسمتها بين الغانمين، فتكون أرض عشر، أو يقفها على كافة المسلمين." [1]

وهذه الأراضي لا يجوز إقطاعها، لأنها تابعة لبيت مال المسلمين؛ وهي ملك للمسلمين كافة، فيجري عليها حكم الوقف المؤبد، وإن أقطعها ولي الأمر للبعض فإنه يكون منفعة لا إقطاع رقبة.[2]

3. الأموال التي يتساوى الناس جميعا في الانتفاع لعدها من ضروريات الحياة:

وهي تعد من الحاجات الأساسية فهي وجدت دون أن يكون لأي يد بشرية فضل في وجودها، فملكيتها تكون مشاعة للجميع.[3]

ويذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى إخراج طائفة من هذه الأشياء من عداد الأموال، لأنها أشياء مباحة، والشيء المباح مال غير متقوم لأنه لم يتحقق فيه أحد شروط المال المتقوم وهو الإحراز، فغير المحرز ليس بمتقوم، لأنه لا يكون لأحد ودليلهم في عدم تقومها أن متلفها لا يضمن وأن العقد لا يصح عليها.

ويري الشيخ أبو زهرة أن الأموال المباحة يجوز عدها مقومة لأن الشارع قد أباح الانتفاع بها واحترام ملكية من سبق اليها واستولى عليها أما الأموال غير مقومة فهي ما لا يقرر الشارع ملكيتها ولا يبيح الانتفاع بها، أما ما قيل عن عدم ضمان متلفها فذلك لأنه لا مالك لها والضمان أنما يكون لمالك يطالب بحقه ولذات العلة لا ترد التصرفات الشرعية عليها، لأنها باقية على الشركة الطبيعية بإباحتها للعموم، وبالإحراز تدخل في الملكية وتتعلق بها كل حقوق المالك المحرز.

وإلى ذلك أيضا يذهب الشيخ علي الخفيف إذ يقسم الملك بالنظر إلى خصائصه إلى ملك عام وملك خاص ويذهب إلى القول إن ما ينتفع به من الأشياء قد وجد في بداية أمره مباحا لا يملكه أحد، ومن هذه الأشياء ما هو بحسب وضعه محل ومصدر لانتفاع كل من دعته حاجته إلى الانتفاع

1-القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحنبلي، القاهرة، ط:02، (1966م)، ص: 146.

2-محمد أبو زهرة: محاضرات في المجتمع الإسلامي، مطبعة يوسف، القاهرة، ص: 27.

3-محمد سعيد رمضان البوطي: المرجع السابق، ص: 38.

به دون الاستئثار به، ويكون ذلك اما لكثرته ووفرته كالكلأ في الأرض، وإما لتعاظمه كالأنهار وإما لكثرة من يقصده ويرتفق به وهذا النوع تتمثل فيه الملكية العامة.

ويؤيد البوطي هذا الرأي فيذهب إلى القول: [1] أن عموم ما يسمى في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى قسمين وأن القسم الثاني منها يتمثل بكل ما لم تتدخل فيه يد الصنعة البشرية لإيجاد القيمة المالية له، بل هو في أصل تكوينه الإلهي يعد من الأموال المتداولة التي ينتفع بها الناس وهذا النوع ملكيته عامة يتساوى الناس جميعا في حق الانتفاع به وحق امتلاكهم له، ويدخل في هذا الماء والكلأ وغيرهما.

ويدخل في هذه الأموال المباحات الثلاثة الماء والكلأ والنار، فقد ورد عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ.**" [2]

ويقول الإمام أبو عبيد أن حديث اشتراك الناس في الماء والكلأ هو فيما يكون عاما المحرز فيذهب أغلب الفقهاء إلى أنه ملك لمن أحرزه، ولا يكون فيه حق لغير المالك، فالماء المحرز وان كان مباحا في الأصل، إلا أن المباح يملك بالاستيلاء وبه ينقطع حق الغير.[3]

وفي حديث آخر أضاف إليها الملح، فقد روى داود أن رجلا سأل رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « **الماء، قال نبي الله وما الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح**»[4]

1-محمد سعيد رمضان البوطي: المرجع السابق ص: 39.

2-مصنف ابن أبي شيبة: باب: حمى الكلأ وبيعه، رقم: 23194. أبو بكر بن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:01، مكتبة الرشد، الرياض، (1409م)، ج:05، ص:07.

3-ينظر: الكاساني: المرجع السابق، ج:06، ص: 188. ينظر: المرغياني، المرجع السابق، ج:04، ص: 104.

4-رواه أبو داود: باب: ما لا يجوز منعه، رقم: 1669، ج:02، ص: 127. ونص الحديث عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

وإن الشبه القائم بين هذه الأموال، إنما يتمثل بأنها جميعا أموال لا جهد للإنسان في إيجادها أو إعطائها القيمة المالية فالناس جميعا متساوون في حق الانتفاع بها، وهم شركاء في هذه الأموال إلا أن هذا لا يعني أنها لا تملك، فمن استولى علي شيء منها ملكه، وإنما لا يجوز إقطاعه جملة لفرد ليمنع غيره من الانتفاع بها، ولذلك فان ما كان فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعا كالماء والكلأ والنار ومثل هذا لا يجوز إقطاعه وان جاز تملك شيء منه بالاستلاء.[1]

ويذهب الفقهاء إلى أن شركة الناس هي شركة إباحة لا شركة ملك فمن يسبق إلى أخذ شيء من ذلك وأحرزه [2] فهو أحق به وهو ملك له دون سواه وهذا الحكم يشمل جميع الأموال المباحة ولا شك في أن ضروريات الحياة تختلف من زمن لآخر لذلك يمكن إعمال هذه القاعدة لكل ما يعد ضروريا .

4. الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل الذي يبذل فيها:

فدور الجهد الإنساني فيها لا يزيد على التطوير والتحسين ولا يصل إلى مرحلة تكوينها أو إعطائها القيمة المالية [3] كالمعادن [4] التي تكون في باطن الأرض، أو الموجودة على ظاهرها فحكمها واحد فملكيتها تكون عامة.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان... والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنية من

1-الشافعي: كتاب الأم، ط:02، (1973م)، دار المعارف لبنان، ص: 42.

2-الحرز(لغة) من حرزه يحرزه حرزا أي حفظه، فيقال حرز الشيء أي بالغ في حفظه. بطرس البستاني: قطر المحيط، ج:01، مكتبة لبنان، بيروت، ص: 383.

3 عوف محمد الكفراوي: المرجع السابق، ص: 230.

4-عرف المعدن (شرعا)بأنه ما خلق الله تعالى من الأرض من ذهب وفضة أو نحاس أو نحوها كالنفط. ينظر: القاضي أبو يعلي، المرجع السابق، ص: 127. كما عرف بأنه ما خرج من الأرض مما يخلق من غيرها مما له قيمة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغير مطبعة الإمام، القاهرة، ج:03، ص: 24. وهي إما باطنية أو ظاهرة، والمعادن الباطنية هي ما كان جوهرها مستكنا فيها، لا يصل إليه إلا بالعمل كالذهب والفضة وغيرها، أما المعادن الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كالكحل والملح وغيرها. ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، (1989م)، ص247/248.

الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك. ويقول أيضا: ومثل هذا كل عين ظاهرة، كالنفط أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحجرها دون غيره ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه." [1]

وفي بيان ذلك يقول الإمام الغزالي: "أما المعادن فظاهرة وباطنية، أما الظاهرة فهي كل ما لا يحتاج فيه إلى طلب كالملح ولا يختص به أحد إلا بإحياء وتحويط حوله، أما الباطنية وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة فان ظهرت في ملك أحد بعد أن أحياه فهي ملكه." [2]

وقد ميز الحنفية بين ثلاث أنواع من المعادن؛ الصلبة التي تذوب وتنطبع بالأرض كالذهب والفضة والصلبة غير القابلة للانطباع كالكحل والماس، والسائلة كالزئبق والنفط.

وحكم الأول أن الأرض إذا كانت تخضع لضريبة العشر والخراج [3] فإنه يجب فيها الخمس، وأما الباقي فللواحد.

وإذا كانت الأرض مملوكة فعن أبي حنيفة روايتان فيها؛ ففي رواية لا شيء فيها كما لو وجدها في داره وفي رواية فيها الخمس.

أما المعادن الجامدة كالكحل والزرنيخ فلا شيء فيها إن كانت الأرض لا مالك لها، فهي لواجدها، وإن كانت مملوكة فهي لمالكها.

1-الشافعي: المرجع السابق، ص: 42.

2-أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة والنشر، بيروت، (1979م)، ج:01، ص: 243.

3- الأراضي العشرية هي الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة، وقسمت بين الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، والأراضي التي أسلم أهلها من غير فتح كاليمن والبحرين، أما الأراضي الخارجية فهي التي فتحت عنوة وأقر أهلها عليها كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما ترك السواد في أيدي أهله أرض خراج، ويظهر التفريق بين العشر والخراج فيها يؤخذ منها العشر مما تنتج ان سقيت بغير آلة ونصف العشر أن ما يزرع فيها، أو يري ولي الأمر أن يؤخذ منها نسبة معينة كالخمس أو السدس من الإنتاج ويسمى ذلك خراج مقاسمة .

ينظر: عبد العزيز العلي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام، ط:02، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، (1975م)، ص: 397/395و 422 / 423.

أما حكم المعادن السائلة التي تكتشف في أرض مملوكة فإنها تكون ملكا لصاحبها، ولا يثبت حق لبيت المال عليها.[1]

وذهب الإمام مالك إلى القول: وحكم المعدن مطلقا، سواء كان معدن عين أو غيره، للإمام أن يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه. وقال الصاوي معلقا على قوله: يقطعه لمن شاء من المسلمين أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمن، أو مدة حياة المقطع.[2]

فالقول المشهور عن المالكيّة أن المعادن كلها لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعا لملكية الأرض، إنما تعود للمسلمين كافة، فيكون للإمام أن يقطعه لمن شاء، أو يعطيه لمن يعمل فيه طوال حياته، أو لمدة من الزمن انتفاعا لا تمليكا. [3]

وفي ذلك أيضا يقول ابن قدامة: "إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهرا أو باطنا لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها."[4]

وبذلك يمكن القول إنه إذا كانت المعادن موجودة في الأرض تابعة لبيت المال فإنها تكون مملوكة له ويكون التصرف فيها للإمام، وكذلك الحال إذا وجد المعدن في الأرض موقوفة، فانه يكون وقفا تبعا للأرض ويصرف في مصالح الوقف، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.[5]

1-أما معادن البحار كالمرجان واللؤلؤ، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا شيء فيها وتكون ملكا لواجدها، ويري أبو يوسف أنه يجب فيها الخمس في الحلية والعنبر لورود الأثر بذلك. ينظر: كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج:01، ص: 538. وينظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 393 .

2-ينظر: أحمد محمد الصاوي، بغية السالك إلى أقرب المسالك على الشرح الصغير، ج1، مطبعة دار المعارف بمصر، ص: 650.

3-القاضي أبو يعلي: المرجع السابق، ص: 286.

4-ابن قدامة المقدسي: المقنع، المرجع السابق، ص: 286.

5-ينظر: أحمد فرج حسين: المرجع السابق، ص43. وينظر: مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 390/389.

أما إذا وجدت المعادن في أرض مملوكة، فإنها تكون تابعة لها لأنها تكون تابعة للأرض وجزء من أجزائها وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة أما المالكية فيرون أن المعدن يعد ملكا للمسلمين وليس ملكا للأرض التي تحويه لأنه ليس ثمرة للأرض ولا متولدا منها.[1]

أما الكنز فهو ما دفنه الناس في الأرض من الأموال سواء كان ذلك في الجاهلية أم في الإسلام وهو نوعان: إسلامي وجاهلي.[2]

فأما الكنز الإسلامي فهو ما دفن في الأرض بعد ظهور الإسلام، وحكمه أنه لا يملك بمجرد الاستلاء عليه بل تجري عليه أحكام اللقطة [3] فيعرف عنها لاقطها المدة المقرر لأمثالها، فان عرف صاحبها ردها إليه، ولا فللواجد أن يتملكها مضمونة في ذمته لمالكها اذا ظهر[4] أو أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين وغيرهم.[5]

أما الكنز الجاهلي (الركاز) [6] فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية، في موات أو طريق سابل وفيه الخمس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[7]

1-علي الخفيف: الملكية، المرجع السابق، ص: 21.

2-بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص: 330.

3-اللقطة شرعا: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، ابن قدامة، المغني، ج6، المرجع السابق، ص: 03.

4-الماوردي: المرجع السابق، ص: 189.

5-وهي أمانة إذا شهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، فاذا هلكت بغير تعد منه فلا ضمان عليه كمال الدين السيواسي، المرجع السابق، ج:04، ص: 424/423.

6- الركاز: هو كل ما يشتمل عليه باطن الأرض من جوهر هو فيها بأصل خلقها وتكوينها كالذهب والفضة، ويسمى معدنا، ويسمى كنزا، وقد اختلف الفقهاء في معنى الركاز (شرعا)، فمنهم من قصره على ما دفن من ضرب الجاهلية، ومنهم من جعله يشمل المعدن والكنز، وذهب بعضهم إلى أنه يشتمل الكنز الجاهلي والإسلامي، وترتب على هذا الاختلاف في المعنى اختلافهم في أحكام المعادن ولكن الفقهاء متفقون على أن كنز الجاهلية يدخل في معنى الركاز وذلك لاتفاقهم على انطباق الحديث "وفي الركاز الخمس"، وان اختلفوا في أنه يشمل المعادن أو لا يشملها. الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 138 وما بعدها، أبو القاسم عبيد، المرجع السابق، ص: 347، وفي ذلك قال الإمام الشافعي: الركاز هو دفن الجاهلية، الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج4، ص: 50.

7-صحيح البخاري: باب: في الركاز الخمس، رقم: 1499، ج:02، ص:130.

أما إذا وجد في أرض مملوكة ففيه رأيان، أولهما أنه يكون لمالك الأرض ولا حق فيه لواجده وفيه الخمس، وثانيهما أنه يكون لواجده دون مالك الأرض، وفيه الخمس.[1]

وأما الحمى وهو المكان المحمي وهو خلاف المباح فيمنح لتوفير الكلأ وترعى فيه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها [2] فهي أرض تخصصها الدولة لمصالح عامة المسلمين أو لفئة منهم.[3]

ويقوم ولي الأمر بحمي جزء من الأرض لتحقيق مصلحة ما وما كانت القبائل العربية تقوم بذلك قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أبطل الحمى الخاص بقبيلة أو بمفرد وأبقى الحمى العام[4] أي للمنفعة العامة وقد ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**».[5]

والحمى يكون لأرض غير مملوكة للأفراد من أرض الموات فيمتنع عن الأفراد تملكها عن طريق الأحياء[6] وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض البقيع (وفي رواية النقيع بالنون) لخيل المسلمين لتكون مرعى لخيلهم التي يحملون عليها حين يجاهدون في سبيل الله كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضعين بين مكة والمدينة وهما شرف والربذة [7]

فالحمى هو إقرار للملكية العامة إذ تصير الأرض بموجبه ملكا لجماعة المسلمين في سبيل المنفعة العامة لهم.

1-أبو يعلي: المرجع السابق، ص: 128/127.

2-محمد بن علي محمد الشوكاني: نبيل الأوطار، ط:01، ج:05، ص: 309.

3-منذر القحف: المرجع السابق، ص: 580.

4-ابن قدامة المغني: المرجع السابق، ص: 30.

5-صحيح البخاري: باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2370، ج:03، ص: 113.

6-منذر القحف: المرجع السابق، ص: 30.

7-محمد فاروق النبهاني: المرجع السابق، ص: 242/241.

الفرع الثالث: المال العام بين المفهومين الاشتراكي والرأسمالي.

تعاقبت على الجزائر العديد من الأنظمة السياسية الاقتصادية كان لها بالغ التأثير على الناحية القانونية بصورة عامة، فعندما كانت الجزائر مستعمرة من طرف فرنسا، تأثرت بالنظام الفرنسي وحتى بعد الاستقلال بقيت القوانين الفرنسية مطبقة في الجزائر خلال الفترة الانتقالية، إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية، وذلك إلى غاية صدور قوانين جزائرية.

وعموما تختلف طبيعة النظام الاقتصادي، بحسب طبيعة العلاقة التي تربط الشخص بالدولة.

فعندما تكون الدولة بحاجة إلى الفرد، فإنها تسمى دولة حارسة فتقتصر وظيفتها على أداء الخدمات المرفقية التقليدية المتصلة بالدفاع والأمن والقضاء وهذا ما يسمى بالنظام الرأسمالي، وقد كان هذا النظام سائرا في الجزائر في فترة معينة.

أما عند ما يكون الفرد هو الذي يحتاج إلى دولة فإنها تسمى دولة راعية ومتدخلة نتيجة لتدخلها في الأنشطة الاقتصادية وهوة ما يطلق عليه بالنظام الاشتراكي والذي على أساسه يكون كل شيء مملوك للدولة.

وقد ساد هذا النظام في الجزائر بعد صدور دستور 1976م ومن ثم فمفهوم المال العام يختلف بحسب النظام الاقتصادي والسياسي المتبع، فكلما كانت الدولة حارسة كان نطاق المال ضيقا ويتسع كلما كانت الدولة راعية.

أولا: تأثير المذهب الفردي على المفهوم التقليدي للمال العام.

1-أسس المذهب الفردي:

في فترة العصور الوسطى، كانت بلدان القارة الأوروبية يحكمها مبدأ الإقطاع، حيث كان حق ملكية جميع الأراضي الإقطاعية تحت يد الأمير، الأمر الذي جعل من هذه الأموال حائزة لصفة من نوع خاصة، بالنظر إلى وقوعها تحت سلطة فرد يمثل شخص الأمير، كما أنها تحوز صفة شبه عامة بالنظر إلى أن الأمير يعتبر هو الممثل الوحيد للسلطة بكافة جوانبها التشريعية والتنفيذية والقضائية.[1]

[1]- محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 03.

وفي ظل النظام الإقطاعي بدأت تبرز إلى الوجود فئة جديدة تعتمد في أنشطتها على التجارة والتبادل السلعي، وسميت هذه الطبقة بالطبقة البرجوازية، ويعتبر ظهورها أول مظهر على نشوء النظام الرأسمالي في أوروبا، ونتيجة لذلك أقيم المذهب الفردي على مجموعة من الأسس التي كان لها صداها العميق في توجيه السياسات الاقتصادية لدول القارة الأوروبية خلال القرن الثامن عشر، ويمكن بلورة هذه الأسس في النقاط التالية:

- إن الأفراد خلقوا في الطبيعة يحكمهم مبدآن أساسيان هما: الحرية والمساواة.

وبالتالي يجب ألا تقيد حريتهم بأي قيود تفرض عليهم من قبل الحكومات إلا في الحدود التي يرتضونها، وقد شمل مفهوم الحرية جملة في المبدأ الفردي كافة المجالات، فأعطى الأفراد الحرية الدينية والحرية الاقتصادية، وشمل حق التملك والتجارة وإنشاء المشروعات الصناعية بهدف تحقيق الربح، فضلا عن الحرية السياسية المتمثلة في حرية الرأي.

- إن الأفراد يملكون من القدرات ما يستطيعون بمقتضاها حسن الاختيار بما يحقق أقصى منفعة ورفاهية لأنفسهم، ومن ثمة تحقيق منفعة ورفاهية المجتمع.

وانطلاقا من ذلك تكون منفعة ورفاهية المجتمع أساسها تحقيق منفعة ورفاهية الفرد، والتي يكفل تحقيقها إطلاق حرية في الاختيار في مجالات العمل والإنتاجية والتملك حسب قدراته الذهنية والجسمانية.

- يجب أن يقتصر دور الحكومات على اقل قدر من التدخل في الحياة الفردية، ويقف دورها على تأدية الخدمات العامة التي يحجم الأفراد عن الأقدام عليها لعجزهم عن أدائها، بسبب ضخامة مطالبها المالية.

ومن هذا المنطلق الفكري يقتصر دور الحكومات في ظل سيادة المذهب الفردي على تغطية الخدمات المتصلة بالدفاع والأمن والقضاء وبعض المرافق الأخرى المتصلة بمجالات النظافة والصرف الصحي والطرق العامة وغيرها من المرافق التقليدية.

وهذا المفهوم أدى بالتبعية إلى تقلص نطاق أموال الأشخاص الإدارية وحصرها في حدود ضيقة في ظل اتساع مضطرد وملحوظ النطاق لأموال الأفراد.[1]

2-تطور المذهب الفردي والاتجاه المنادي بضرورة زيادة تدخل الدول في الأنشطة الاقتصادية:

أدى شيوع المذهب الفردي والنظام الرأسمالي في دول القارة الأوروبية خلال القرن الثامن عشر إلى انطلاقة اقتصادية هائلة دعمتها الثورة الصناعية الكبرى، التي شملت معظم دول القارة الأوروبية، مما أدى إلى التطور الذي شمل كافة وسائل الإنتاج، وأدى إلى تعاظم رؤوس الأموال الموجهة إلى مختلف الأنشطة التجارية والصناعية.

وتركزت الثروات في أيدي قلة من الأفراد مما أدى إلى اتساع الهوة بين طبقة أصحاب رؤوس الأموال وطبقة العمال، إضافة إلى فقدان المشروعات الفردية الصغيرة لاستقلالها وأهميتها.

وقد أدت هذه الوضعية إلى تناقضات لم يتوصل فيها إلى حل سلمي بين الطرفين، واستمرت حتى النصف الأول من القرن العشرين وعجزت الإيديولوجية الرأسمالية عن إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل.

وبلغت هذه الأزمة ذروتها خلال الأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من سنة 1929م حتى سنة 1933م.

وقد دفع هذا الوضع المتدهور بالحكومات الرأسمالية إلى سرعة مراجعة سياساتها بهدف الحد من النتائج السلبية التي سببها ترك الحرية المطلقة للأنشطة الرأسمالية، والتي أثبتت الأزمات الاقتصادية العنيفة التي هزت اقتصاديات هذه الدول خطورتها.

وقد تبلور التحرك الحكومي في عدة صور منها تدخل الدولة في مجال الأنشطة الفردية التجارية أو الصناعية وبغض النظر عن تكييف تحرك الدول الرأسمالية الجديد فيما إذا كان أخذها بالمبادئ الاشتراكية أو فكر جديد يطلق عليه البعض مسمى "رأسمالية الدولة" فقد أدى هذا التحرك إلى تطور ملحوظ في مجال اتساع نطاق أموال الأشخاص الإدارية بنوعيها العام والخاص.[2]

---

[1]- محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 04.

[2]- ينظر: محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 06.

3-نطاق الملكية العامة نتيجة تطور النظم الرأسمالية:

وصل تدخل الحكومات الرأسمالية أوجه في إعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث اندفعت غالبية دول أوروبا الغربية إلى التدخل مباشرة في العديد من صور النشاط الفردي التجاري أو الصناعي، وذلك بهدف الحد من غلو المذهب الفردي وتوجيه خطط التنمية الاقتصادية والتغلب على المشاكل التي خلقتها الحرب.

وقد أخذ هذا التطور صورة لجوء الدولة إلى تأميم العديد من وسائل الإنتاج الرئيسية في بعض المجالات الاقتصادية الحيوية.

وأثر هذا الاتجاه الاشتراكي بعمق في المفهوم التقليدي للأموال العامة، وأدخلت على أحكامها القانونية الكثير من القواعد والمعايير المستحدثة.

وقد برز ذلك في صورة ظهور أنماط جديدة من الأموال المملوكة للأشخاص العامة، تتميز بعدم خضوعها لقواعد المال العام التقليدية، وتميزها أو انفرادها بقواعد قانونية جديدة تتيح فرصة تشغيل هذه الأموال بعيدا عن تعقيدات الروتين الحكومي الإداري والمالي، بما يسمح اختيار السبل المناسبة لإدارتها واستغلالها، وبما يحقق أقصى فاعلية في مجال تحقيق الأهداف الاقتصادية المقصودة.

وإذا كان المفهوم التقليدي لأموال الأشخاص العامة يقسمها إلى أموال عامة وأموال خاصة، ويطبق على الأموال العامة نظاما قانونيا خاصا يمكنها من أداء أدوارها في خدمة الصالح العام، ويخضع الأموال الخاصة إلى قواعد القانون العادي التي تخضع لها أموال الأفراد العاديون.

فإن ما وقع من تطور أدى إلى اتساع نطاق نوعي الأموال الإدارية العامة والخاصة، بل إن بعض الاتجاهات الفقهية حاولت إيجاد نوع ثالث من أموال الأشخاص العامة يضم الأموال المؤممة والمشروعات الصناعية والتجارية التي تديرها الدولة، وأطلق عليه تعبير الأموال القومية والتي يجب إخضاعها لنظام قانوني متميز.[1]

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص: 08.

ثانيا: أسس النظام الاشتراكي ونظرته لأحكام الأموال بصفة عامة.

منذ نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر، برزت كثير من الأفكار الاشتراكية التي كانت تهدف إلى القضاء على التباين القائم بين طبقتي العمال وأصحاب رؤوس الأموال والحد من أثار المذهب الفردي.

1-نظرة الفكر الماركسي للأموال:

تتبلور الفكرة الماركسية في النظر إلى الملكية الخاصة على انها هي أساس البلاء والسبب الرئيسي في تحول النظام الرأسمالي إلى نظام استغلالي، أي استغلال أصحاب رؤوس الأموال الخاصة لجهة الطبقة العاملة بهدف تحقيق المزيد من الربح.

ولذلك فإن نقطة البدء في التحول الاشتراكي تتمثل في القضاء على الملكية الخاصة في مختلف وسائل الإنتاج وتحويلها إلى ملكية عامة، ويقصرون التملك الخاص على الأموال التي يحوزها الشخص بقصد الاستهلاك وبالتالي يفرق الفكر الماركسي بين نوعين من الأموال:

الأول: يتمثل في أموال الإنتاج، والتي تدخل فيها جميع وسائل الإنتاج التي تحتاج في تشغيلها إلى قوى عاملة غير مالكتها، وهذه استبعدوها من نطاق الملكية الخاصة، تأسيسا على مبدأ عدم إتاحة الفرصة لكي يستغل المالك جهد عماله، طبقا لنظرية القيمة الفائضة، وتشكل هذه الأموال الجزء الأكبر من صور الأموال العامة في الدول الشيوعية.

أما النوع الثاني: والذي يسمح فيه بالملكية الخاصة، فهي أموال الاستهلاك التي يدخل في نطاقها الأموال التي يقتصر تشغيلها على الجهد الشخصي لمالكها أو لأفراد العائلة، وهو الأمر الذي تنتفي معه شبهة الاستغلال لجهد الآخرين، كما تضم الأموال التي يحوزها الفرد بهدف سد احتياجاته الشخصية في الاستعمال والاستهلاك الشخصي له، أو لأفراد أسرته مثل المنزل أو السيارة أو الأدوات المنزلية.[1]

وإذا كان الفكر الماركسي يقضي بأن الملكية الخاصة في مجال وسائل الإنتاج، فإنه في نفس الوقت ينصب أو يجعل الدولة تحل محل المالك في تملك هذه الأموال، التي يطلق عليها الأموال

[1]- ينظر: محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 232.

الاشتراكية أي المملوكة لقوى الشعب العامل في مجموعهم، حيث تعتبر الدولة الشخص القانوني لهذه القوى.

ورغم تركيز ملكية الأموال الاشتراكية في يد الدولة إلا أن إدارتها تختلف حسب عناصرها، فهناك أموال تديرها الدولة مباشرة كالسكك الحديدية والقوى الكهربائية وبعضها الأخر تديره عن طريق هيئات ومؤسسات عامة وتعاونيات تابعة للدولة، وإن كانت تستقل في ميزانيتها وأجهزة إدارتها إلا انها تبقى دائما خاضعة للدولة التي تملك كل رأس مالها.

وتعطي للسلطات المحلية سلطة إدارة الأموال المشغلة في بعض الحرف والصناعات البسيطة ذات الطابع المحلي، ويختلف الفكر الماركسي بالنسبة للتصرف حيال العقارات والأراضي الزراعية، وذلك فيما يتعلق بضرورة أو إمكانية إدماجها ضمن أموال الدول الاشتراكية.

وقد ذهب رأي إلى عدم التفرقة بين أموال وسائل الإنتاج وبين الأراضي الزراعية، فكلاهما عناصر الاستغلال والميل إلى التركز واحتواء الملكية الزراعية الصغيرة لتوسيعه نطاق الاستغلال وهو ما يستلزم تطبيق قواعد استبعادها من نطاق الملكية الخاصة وإدماجها في أموال الدولة الاشتراكية.

ويؤيد هذا الرأي "كارل ماركس" وعدد من مفكري الماركسية من معاصريه.

بينما يعارض رأي أخر هذا الاتجاه حيث يرى في إلغاء الملكيات الزراعية الخاصة الصغيرة أمرا لا يحقق أي فائدة لأنها سوف تنقرض بصورة آلية، نتيجة التطور الطبيعي للأموال ودون تدخل من الدولة، فضلا عن أن مصادرتها لصالح الدولة سوف يتم بمقابل تعويض مالكها الذي لا يجوز أي ثروة عداها، وهو ما يلقى بأعباء مالية إضافية على الدولة.

إلا أن الاتجاه الذي دأب عليه التطبيق العملي في معظم الدول الاشتراكية يقضي بعدم دعم الملكيات الزراعية الصغيرة، وفي نفس الوقت عدم القضاء عليها بالتأميم دفعة واحدة وإنما يتبع حيالها برنامج تدريجي يوصل إلى اختفائها المتدرج والمرحلي، وهو الأمر الذي يكفل للملاك الفلاحيين الظروف المعيشية الملائمة وحثهم على الأخذ بالحلول التعاونية والجماعية لاستغلال أراضيهم[1]

[1]- محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 234.

2-الانتقادات الموجهة إلى أسس الفكر الماركسي:

على الرغم من أن المنطقية التي يتسم بها الفكر الماركسي في شرح التصارع الطبقي وتسلسل التطور التاريخي، بما يحقق سيادة الطبقة العاملة بوصولها إلى السلطة في مختلف بلدان العالم، إلا أن الواقع الحاضر يشير إلى عدم تحقق الكثير من التنبؤات الماركسية.

فمن ناحية يشهد الواقع إظهار النظام الرأسمالي الذي لم يشهد أي ثورات عمالية نتيجة التطور المستمر نحو زيادة الخدمات الاجتماعية والإنسانية للطبقة العاملة والحفاظ على مصالحها نتيجة للاعتراف بحقها في إنشاء نقابات واتحادات تعبر عن آرائها.

ومن ناحية أخرى لم تحقق التجارب الاشتراكية المنفذة رغم انقضاء مدد طويلة على تطبيقها الأهداف النهائية من التحول الاشتراكي ونظرا لكون الفكر الماركسي يستند في إلغاء الملكية الفردية في مجال وسائل الإنتاج على التنبؤات السابقة التي ثبت عدم صحتها، فإن وجود الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي لم يؤدي إلى تداعي أو تراجع ظواهر التركز والاحتكار الرأسمالي.

كما أنه لم يؤد إلى تزايد إفقار الطبقة العاملة أو إنقاص الأرباح، وإذا أضفنا إلى ذلك أن نظرية فائض القيمة التي يستند عليها الفكر الماركسي لإثبات اطراد استغلال أصحاب رؤوس الأموال للطبقة العاملة تكتسي معارضة فقهية تتمثل في أن العمل ليس هو العامل الوحيد والمؤثر في عملية الإنتاج بل هناك عوامل أخرى ذات تأثير بالغ في تحديد الأسعار، فإن هناك الكثير من الغموض يغطي على صحة وجدوى الإلغاء الكامل للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

وهذا ما يؤيد التيار الاشتراكي المعتدل الذي ينادي بالإبقاء على الملكية الخاصة مع تنظيمها بما يضمن الحد من مساوئها.[1]

ومن خلال هذا العرض يمكن تقسيم تجربة النظام الاشتراكي إلى قسمين:

أحدهما: يلغي الملكية الخاصة في وسائل الإنتاج الصناعي والزراعي، ويعترف بملكية هذه الأموال للدولة التي تديرها لحساب قوى الطبقة العمالية.

[1]- محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 235.

والأخر: يبقى على الملكية الخاصة في كثير من قطاعات الإنتاج، كما كان الحال في الجزائر عند صدور دستور 1976م، حيث تنص المادة 14 منه على تحديد ملكية الدولة، والمادة تنص على أن الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة.[1]

ونخلص في الأخير إلى القول بأن مفهوم المال العام يختلف بحسب ما إذا كانت الدول رأسمالية أو اشتراكية كما أن مفهومه مختلف تماما في الشريعة الإسلامية حيث أن:

- الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ تقسيم الأموال إلى خاصة وعامة، ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الأخر.
- أما النظرية الرأسمالية فقد كانت في بدايتها تأخذ بالملكية الفردية بصفة مطلقة، ونتيجة لزيادة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية أدى ذلك إلى توسيع نطاق الملكية العامة عن طريق اللجوء إلى التأميم.
- أما الفكر الاشتراكي فقد انقسم إلى اتجاهين: اتجاه يلغي تماما الملكية الخاصة، ويعترف بملكية الأموال للدولة والاتجاه الثاني يبقى على الملكية الخاصة ويقصر استغلالها على الجهد الشخصي لمالكها أو لأفراد عائلته.

ولم يقتصر التباين على الإلغاء الكامل للملكية الخاصة أو الإبقاء عليها جزئيا في بعض الحالات، وإنما امتد التباين إلى الأحكام المنظمة للملكية العامة في هذه الدولة سواء في مجال تحديد شخص مالكها، أو سبل إدارتها وحمايتها.

فبينما يتجه البعض إلى الاعتراف للدولة بحق ملكية الأموال العامة ويعطيها حق الإدارة المباشرة أو الإشراف الكامل على الهيئات والمؤسسات التي توكل إليها الإدارة، ويتجه البعض الأخر إلى إعطاء ملكية هذه الأموال لمجموع الشعب وتعطى إدارتها ذاتيا للمجالس المنتخبة.

[1]- ينظر: المادتين 14 و16 من دستور 1976م.

المطلب الرابع: خصائص ومميزات حماية الأموال العامة.

يشكل المال عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها والقيام باختصاصاتها، لكن أموال الإدارة ليست كلها سواء، من حيث المعاملة، وذلك انطلاقا من طبيعة ملكيتها لهذه الأموال، فمنها ما تملكه ملكية خاصة ويطلق على هذا النوع أو الجزء بالدومين الخاص، بينما يسمى الجزء الأخر بالدومين العام أو الأملاك العامة، ومن ثم يتحتم علينا أن نوضح معيار التمييز بين الأموال العامة وأموال الدومين الخاص قبل التطرق إلى تحديد نطاق المال العام وطبيعته في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية .

الفرع الأول: مميزات حماية الأموال العامة.

بدأ التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة في القانون الروماني، بالتمييز بين الأموال العامة والأموال المملوكة للخزانة بحيث تعتبر الأولى ملكا للكافة أما الثانية فتعتبر ملكا للإمبراطور، واستمر التمييز قائما في القانون المدني الفرنسي السابق للثورة الفرنسية بين دومين التاج الذي كان حق الملك إزائه حق ملكية، ويضم أهم عناصر الثروة العامة ويحرم التصرف فيه إلا في حالات معينة ووفق قيود خاصة، وعقب اندلاع الثورة الفرنسية تم استبدال عبارة دومين التاج بالدومين القومي والذي أصبح مملوكا للدولة، ويجوز التصرف فيه مما أدى إلى الخلط بين الدومين العام والدومين الخاص، ويرجع الفضل إلى الفقيه « Proudhon » الذي صاغ نظرية للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص.[1]

أولا: الفوارق الفقهية والتشريعية في الأموال العامة.

لقد تعددت المعايير الفقهية لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، فظهرت منها المضيقة لمفهوم المال العام كما ظهرت الموسعة لمفهومه وسنتعرض للنوعين على التوالي.

[1]- عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط:02، (2004م)، ص: 297.

1.الفوارق المضيقة لنطاق المال العام:

أ–عدم القابلية للتملك الخاص:

وهو المعيار الذي نادى به الفقيه «Proudhon» ومفاده عدم قابلية المال العام للتملك الخاص.

كما نادى بهذا المعيار الفقيهان «DUC ROG» و «Barthélemy» ويركز هذا المعيار على طبيعة المال، وهل يقبل التملك الخاص ام لا؟ فإذا كان لا يقبل هذا التملك، فهو يعتبر من الأموال العامة.[1]

ولقد تعرض هذا المعيار للنقد، لأنه يضيق بشدة من مفهوم المال العام، إذ أن كثيرا من الأموال العامة كالسكك الحديدية والمباني والمنقولات وغيرها، تكون قابلة للتملك الخاص، ولم يخرجها أحد من نطاق الأموال العامة.

كما أن هذا المعيار يتناقض مع طبيعة الأشياء، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها الجميع، أما دون ذلك فيمكن تصور تملكها [2]

ب–وجود سلطة الضبط الإداري:

وهذا المعيار نادى به (Fl Bert) حيث يرى بأن معيار تمييز المال العام يكمن في وجود أو عدم وجود سلطة الضبط الإداري على المال، ففي رأيه يعتبر عناصر الأموال العامة الأشياء التي تستطيع الإدارة أن تمارس عليها سلطة الضبط الإداري.

وقد أخذ على هذا المعيار انه يصادر على المطلوب، فيجعل من النتيجة معيارا لتحديد سبب وجودها.

[1]– عبد العزيز السيد الجوهري: محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ط:02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1987م)، ص: 07.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، حسين محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (2001م)، ص: 444.

ج-إرادة المشرع:

ويرى «Jansen» أنه من العبث البحث عن معيار لتمييز المال العام[1] واقترح بدلا من ذلك الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة على حدى لإيضاح قصده تجاه المال موضوع المنازعة، بحيث لا تضفى صفة العمومية على المال الا بمقتضى إرادة صريحة أو ضمنية من قبل المشرع.

ويعني بالإرادة الضمنية أن يضفي المشرع على الشيء النتائج المترتبة على الملكية العامة دون ذكر هذه الصفة صراحة، كأن يمنع التصرف فيه أو الحجز عليه.

وقد أنتقد هذا الرأي على أساس انه لم يعط تحديدا شاملا للمال العام، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بما كان تحديد إرادته في مختلف عناصر المال المتعددة.

كما أن الرأي في حد ذاته يلقي المشكلة برمتها على عاتق المشرع الذي يحتاج هو نفسه الى معيار واضح يحدد به متى يكون المال عاما؟

2-المميزات الموسعة لنطاق المال العام:

أ-ميزة التخصيص للمرافق العامة:

تبنّى هذا المعيار الفقيه «Duguit» وجعل فكرة المرفق العام المحور الأساسي الذي تدور حوله كل نظريات ونظم القانون الإداري، وانطلاقا من هذا المفهوم ربط بين الأموال العامة وتخصيص المال لمرفق عام باعتباره المعيار السليم للتمييز بين الأموال العامة والخاصة وبمقتضاه اعتبر «Duguit» جميع الأموال المخصصة للمرافق العام أموالا عامة.

ويمكن بلورة الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار فيما يأتي:

- قصور المعيار على تغطية العديد من عناصر الأموال المعترف لها قانونا بصفة العمومية ولا تخصص في نفس الوقت للمرافق العامة، ومثالها: الطرق، شواطئ البحار، فهي رغم أنها مفتوحة للاستعمال العام إلا أنها لا تشكل موضوعا أو وسيلة لتشغيل مرفق عام.

[1]- محمد فاروق عبد الحميد: المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1984م)، ص: 26.

- يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى تضخيم شديد لعناصر المال العام، وذلك بإدخاله كافة الأموال المخصصة للمرفق العام ضمن الأموال العامة، حتى ولو كانت أشياء تافهة ذات قيمة ثانوية، لا تحتاج إلى تطبيق النظم الاستثنائية المقررة للملكية العامة.

ب–ميزة التخصيص للمنفعة العامة:

وقد نادى به فقيه «Hauriou» ويتحقق التخصيص المنفعة العامة سواء بوضع الشيء تحت الاستعمال العام المباشر للجماهير أو بتخصيصه لمرفق عام، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدا وإنما يكفي أن يكون محققا، سواء بفعل الطبيعة أو بموجب عمل إداري.

وبالتالي فقد أدخل هذا الفقيه في الأموال العامة كافة المباني المملوكة للإدارة والمخصصة لمرفق عام، والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة، إلا أنه اخرج من دائرة الملكية العامة بعض الأموال رغم تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بسبب خضوعها لأنظمة خاصة تتعارض مع نتائج الملكية العامة، وبصفة خاصة قاعدة عدم جواز التصرف.[1]

وعلى هذا الأساس أخرج من نطاق قواعد الملكية العامة الأرصدة النقدية للملكية العامة لجواز التصرف فيها واستبعد أيضا المخزونات السلعية لنفس السبب.

وقد طور «Hauriou» معياره السابق بعد ذلك لتجنب التوسع الشديد في عناصر الأموال العامة، لأنه يؤدي إلى اتساع فكرة المنفعة العامة وتجاوزها حدود فكرة المرفق العام التي تتصل فقط بتحقيق المصلحة العامة، فاشترط أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قرار إداري، وهو بذلك يخرج من نطاق المعيار الموضوعي إلى معيار شكلي محض، يتبلور في قرار التخصيص نفسه وهو السبب في إضفاء صفة العمومية على المال.

وقد انتقد هذا المعيار بسبب ما أدى إليه من تضخيم كبير في عناصر الأموال العامة بصورة تتجاوز الفائدة المقصودة من النظام الاستثنائي للملكية العامة.

وقد انتقد أيضا التحديد كوسيلة للحد من هذا التضخيم والمتمثل في إصدار قرار إداري، لتخصيص الشيء للمنفعة العامة، وذلك من عدة نواحي: [2]

[1]– محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص: 28.

[2]– ينظر: محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 30.

- في كثير من الأحيان لا يتطلب القضاء أو الإدارة صدور قرار إداري بالتخصيص لإدخال المال في دائرة العمومية، لان ذلك قد يتم بوضع الاستعمال العام الفعلي أو نتيجة لفعل الطبيعة، وهو الأمر الذي يفقد ذلك التحديد سنده العلمي.
- إن التحديد يصادر على المطلوب، ذلك أن القرار الإداري بالتخصيص يصدر عندما تتحدد نسبة المال إلى الأموال العامة، فهو نتيجة وليس سببا وبالتالي لا يقدم للإدارة المعيار الذي من شانه معرفة وتحديد الأموال التي يمكن أن تصدر قرار بتخصيصها.
- يضع هذا المعيار سلطة تحديد نطاق المال العام في يد الإدارة ويخضع ذلك لسلطتها التقديرية، حيث لا يحدد المعيار شروط تلتزم بها الإدارة لإصدار قرار التخصيص للمال.

وعموما فإن اخذ بهذا المعيار الفقه الإداري الحديث وانتقل إلى التشريع، فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة "الأموال المعدة للمنفعة العامة" وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري.[1]

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة، ظهرت معايير فقهية وسطية ليتحقق معها قدر من التوازن بين كلا الاتجاهين المضيق والموسع للمال العام، بما يحقق صالح السلطة العامة والأفراد

وعلى كل وكخلاصة لما قد سلف بيانه فيما يتعلق بمعايير تمييز الأموال العامة، نلاحظ أن كثرة المعايير المقدمة فقها يعد في حد ذاته دليلا على تميز المال العام.

3. الميزة التشريعية.

وحسب هذا الاتجاه لإسباغ صفة العمومية على المال العام يجب توافر شرطين:

1. ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للمال.
2. التخصيص للمنفعة العامة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذين المعيارين، ويستدل على ذلك بالرجوع إلى:

– دستور 1996 الذي نص في المادة 18 منه على ما يلي: "الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية."

[1]– عدنان عمرو: المرجع السابق، ص: 300.

– القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث ينص في المادة 02 منه على ما يلي: "عملا بأحكام المادتين 17 و18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية."

– ولكن بالرجوع إلى نص المادة 688 من القانون المدني، نجدها تنص على انه: "تعتبر أموالا للدولة".

أي أنها اقتصرت على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة، فهذا النص جاء مطلقا.

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال، بمعنى انه لا يعترف إلا بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى للأموال العامة وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة وهذا عكس الحال في مصر حيث يأخذ المشرع بنظرية التعدد وذلك وفقا لنصوص القانون المدني الجديد الذي اقر بملكية الأشخاص الاعتبارية عبر الدولة للأموال العامة.[1]

لذلك يرى "أعمر يحياوي" انه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 688 من القانون المدني، حيث اقترح إعادة صياغة هذا النص كما يلي: "لا يجوز التصرف في الأموال العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية أو حجزها أو تملكها بالتقادم."[2]

وبالنسبة للمعيار الثاني فيتعين أن يكون المال العام يستهدف من وراء استغلاله النفع العام وليس مجرد تحقيق الربح.

[1]– عبد العزيز السيد الجوهري: المرجع السابق، ص: 12.

[2]– أعمر يحياوي: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، (2001م)، ص: 32.

وتخصيص المال للمنفعة العامة، قد يكون حسب نص المادة 688 من القانون المدني بإحدى الطرق التالية:

أ. **بالفعل**: ويتجلى ذلك عندما يكون المال متاحا للانتفاع العام مباشرة بغير واسطة من قانون أو قرار أو مرفق عام، يكون من خلاله الانتفاع وذلك كالطرق العامة والشواطئ والأنهار.

ب. بمقتضى نص قانوني: وذلك عندما يخصص المال للمنفعة العامة ليس مباشرة وإنما بواسطة الوسائط القانونية، ويبدو ذلك عندما يكون الانتفاع قد تم عن طريق المرافق العامة بمختلف أنواعها (النقل البريد والمواصلات...).

وقد نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أن "الأملاك العامة أو المال العام، هو تلك الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل أما مباشرة أي بدون واسطة أو بواسطة مرفق عام."

فإن زال هذين الشرطين على المال استتبع ذلك فقدانه لصفته العامة وينتهي التخصيص بمقتضى نص قانون وبزوال الصفة العامة على المال، فيتحول من الدومين العام إلى الدومين الخاص.[1]

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص: 379.

المبحث الثاني: معيار تمييز المال العام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسلوب المعايير الفقهية.

المطلب الثاني: كيفية تحول المال العام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لا ريب في أن موضوع حماية الأموال العامة تحتل مكانا بارزا في دراسة القانون، لاسيما في العصر الحديث، وتعتبر الأموال العامة عماد النشاط الاقتصادي، حيث كان للتطور الحديث لمهام الدولة وتوسع نشاطاتها اثر كبير في ازدياد أهمية الأموال العامة، لذلك فإن أموال الدولة العامة في حاجة إلى حماية سواء جنائيا أو مدنيا، وذلك لصيانتها من الاعتداءات حتى لا تخرج أو تحيد عن الإطار المرسوم لها، المتمثل في تحقيق النفع العام ذلك لأن التعدي على المال العام أكثر خطورة من التعدي على المال الخاص، وظاهرة الاعتداء على المال العام تنتشر في المجتمعات بدرجات متفاوتة، ولا يكاد يخلو منها مجتمع واحد، ولهذا فإن مشكلة الاعتداء على المال العام مشكلة جديرة بالدراسة، كما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كان لها اهتمام خاص بالمال العام، وحمايته، حيث يعتبر حفظ المال من المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية وخاصة إذا ما كان هذا المال مال عام، يخص المجتمع، ولأن المال في يد الدولة قوة لها، لذلك وجبت المحافظة عليه .

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى معايير تقسيم الأموال والذي نورد فيه أهم المعايير الفقهية والتشريعية التي اخذ بها المشرع الجزائري، وانطلاقا من هذه المعايير سنحدد نطاق الأموال العامة.

المبحث الثاني: معيار تمييز المال العام.

تظهر أهمية المال العام من المال الخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، اذ يخضع الدومين الخاص بعامة لأحكام القانون الخاص، وفي حالة نزاع حول أموال الخاصة فان القضاء المدني هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع.[1]

أما أموال الدومين العام فتخضع لأحكام القانون العام وتمتاز بحماية خاصة نظرا لما تقوم به من تحقيق المنفعة العامة، فلا يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين العام فان القضاء الإداري هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع.

وعلى هذا تباينت أراء الفقهاء ومن بعدهم القضاء في تحديد المعيار المناسب الذي يميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

المطلب الأول: أسلوب المعايير الفقهية.

الفرع الأول: معيار طبيعة المال.

رأى جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم ديكروك (Ducrocq)[2]وبعده بارتيلمي (H.Borthelemy) أن المعيار الذي يميز الأموال العامة عن أموالها الخاصة هو ذلك المعيار الذي يرجع إلى طبيعة المال ذاته، فيرى هذا الجانب من الفقه أنه لكي يعتبر المال عاما يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة وهنا يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، ومن أمثلة ذلك الطرق الجسور، المصارف، الأنهار، البحار، الميادين العامة ...الخ[3]

أما الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والسكك الحديدية والقلاع والحصون فلا تعتبر أموالا عامة لأنها غير مخصصة لخدمة الجمهور مباشرة ولكنها مخصصة لخدمة المرافق العامة.[4]

1-نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: المرجع السابق، ص: 101.

2-DUCOCC. COURS DE DROIT ADMINISTRATIF .PARIS .T.4.1900 .P95

3-ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الفقه الإداري، (1986م)، ص: 10.

4-محمد فؤاد مهنأ: مبادئ القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، (1978م)، ص: 403.

ومن مطالعة هذا المذهب الذي اعتنقه جانب من الفقه الفرنسي نجد أنه يقوم على عنصرين أساسين لاعتبار المال عاما وهما:

- تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة.
- عدم قابلية المال العام للتملك الخاص.

ونجد أن الفقيه بارتيملي قصر المال العام على ذلك المال الذي خصص لاستعمال الجمهور مباشرة واتفق مع ديكروك في استبعاد المنقولات من نطاق الأموال العامة وحيث نجد أن الفقيه ديكروك قد استند إلى القانون المدني الفرنسي في انتهاجه مبدأ عدم قابلية المال العام للتملك الخاص[1] وأخرج المنقولات من عداد المال العام نجد أن بارتيملي أرجأ ذلك إلى المنطق والاستدلال العقلي وحده.[2]

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه محل انتقاد في شقه الأول والثاني.

أما بالنسبة إلى الشق الأول وهو تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة، فهي فكرة غير كافية لاستيعاب كافة الأموال التي تعتبر أموالا عامة وهنا يكون المبدأ قد ضيق كثيرا من فكرة المال العام[3] والتي ازدادت اتساعا في الوقت الحاضر والتي أصبحت مشمولة بالحماية الجنائية والإدارية والمدنية والقضائية والأمنية

وأما بالنسبة إلى الشق الثاني وهو عدم قابلية المال العام للتملك الخاص ففيه مصادرة على المطلوب حيث إن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال العام وليست عنصرا أساسيا في طبيعة المال.[4]

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص:52.

2-DUCOCC. OP. CIT .P.119

3-إبراهيم عبد العزيز شيحا: مرجع سابق، ص: 52.

4- H. BERTHELEMY. TRAITE ELEMENTAIRE DE DROIT ADMINISTRATIF .13 ED. 1933. P : 473

الفرع الثاني: تخصيص المال لمرفق عام.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي أيضا إلى الأخذ بمعيار تخصيص المال لمرفق عام معيارا لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة للدولة ومن أمثلة أصحاب هذا المعيار العميد ليون دياجيه، وجاستون جيز، وكذلك ليون رولان وروجيه بونار، وربط هؤلاء الفقهاء بين فكرة المرفق العام والمال العام وقرروا أن المال لا يعتبر مالا عاما إلا إذا كان مخصصا بصورة مباشرة لخدمة المرافق العامة ووسيلة لإدارتها.[1]

وانتقد الفقه هذا المعيار كذلك لأنه معيار ضيق كسابقه وغير كاف لاستيعاب جميع الأموال العامة حيث هناك ما يعد من الأموال العامة ولكن لا يتحقق فيها فكرة المرفق العام مثل الشواطئ، البحار، الأنهار، الجسور، المصارف ...الخ.

ونتيجة لهذه الانتقادات حاول الفقيه (جيز) وهو من أنصار نظرية المرفق العام أن يعدل هذا المعيار ويجعله أكثر مرونة، فذهب الى أن الأموال العامة هي الأموال التي تخصص لخدمة مرفق عام، لكنه اشترط شرطين هما:

- أن يكون المال مخصصا لمرفق عام رئيس.
- أن يقوم المال بالوظيفة الرئيسية في سير المرفق وإدارته.[2]

إلا أن هذا الرأي يؤدي إلى استبعاد بعض الأموال كالمحاكم والمعسكرات والمدارس من نطاق الأموال العامة لأنها لا تقوم بالدور الرئيس في إدارة تلك المرافق، فالغالب أو المرجع في تحقيق العدالة هو عمل القاضي لا المحكمة، ولذلك فان المحكمة لا تشكل جزءا من المال العام، كذلك هو الحال مع المدارس والمعسكرات فان الدور الرئيس يقوم به الأساتذة والجنود[3] ويستبعد المنقولات أيضا من عداد الأموال العامة لأنها لا تؤدي دورا جوهريا في إدارة المرفق العام.[4]

1- DUGUIT. TRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL .PARIS .T.3.1923 .P/348

2-محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943 ص: 75.

3-المرجع السابق، ص: 75.

4- JEON DE SO RIVERO. op cite p : 204

وقد انتقد رأي الفقيه (جيز) من عدة نواح، وهذا كالآتي:

1. إن المدارس والمحاكم والمستشفيات تعد بالإجماع من الأموال العامة لأن دورها مهم في تسيير المرفق، فلا يتصور قيام القاضي بالفصل في المنازعات في الطرقات، أو قيام المدرس بالتدريس في العراء، أو أن يدافع الجندي عن بلاده من غير سلاح.

2. لم يبين الفقيه (جيز) متى يكون المرفق جوهريا من عدمه، أو متى يكون الدور الذي يؤديه المال العام في إدارة المرفق أساسيا ومتى لا يعد كذلك.[1]

تخصيص المال العام للمنفعة العامة:

يرى أنصار هذا المذهب أن المعيار الذي يميز الأموال العامة هو تخصيص الأموال للمنفعة العامة أي أنه متى خصص المال للمنفعة العامة سواء كان ذلك عن طريق استعمال الأفراد له مباشرة أو عن طريق الخدمة التي يؤديها للمرفق العام فهنا يعد مالا عاما وبالتالي يكون مشمولا بالحماية.

وقد أخذ الفقه الإرادي الفرنسي بهذا المعيار وكذلك أغلب تشريعات الدول رغم اتساعه في فكرة المال العام وهو المعيار الذي تبنته الدراسة وأكده المشرع في القانون المدني الحالي.

ولا بد من توافر شرطين طبقا لهذا المذهب لكي يكون المال عاما.[2]

الشرط الأول: أن يكون هذا المال ملكا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، كالمحافظة أو المدينة، أو الحي، أو المركز، أو القرية، أو المؤسسة أو الهيئة العامة.[3]

وأما إذا كان ملكا لأحد الأفراد فلا يكون مالا عاما إلا إذا انتقل هذا المال إلى شخص من أشخاص القانون العام سالفة الذكر وبالطرق المشروعة كنقل الملكية بالتراضي مثلا أو نزع الملكية قهرا للمنفعة العامة.[4]

1-محمد أحمد عبد المحسن الفريحات: الحماية القانونية للمال العام رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون الأردنية (1996م)، ص: 12.

2-محمد علي قطب: حماية المال العام، المرجع السابق، ص:06.

3-محمد زهير جرانة: نظرية الأموال العامة في مشروع تنقيح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد:02/01، (1943م)، ص: 243.

4-سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، (1991م)، ص: 595.

الشرط الثاني: أن يكون المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون ويكون المال العام مخصصا للمنفعة العامة بالفعل وذلك باستعمال الجمهور مباشرة كاستخدام الجمهور للطرق والميادين العامة والمتنزهات العامة ...إلخ أو استخدامه عن طريق أحد المرافق العامة مثل مرفق القضاء، الصحة، التعليم، السكك الحديدية، الثكنات العسكرية القلاع والحصون ..الخ.

أما التخصيص بمقتضى القانون فيكون ذلك عن طريق نص تشريعي أو قرار إداري وتفقد الأموال العامة صفتها هذه وتصبح من أملاك الدولة الخاصة وذلك بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص كذلك بالفعل أو بمقتضى القانون والفعل هنا يكون عبارة عن واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي حيث يمنح الإدارة سلطة واسعة في تحديد نطاق المال العام إلا أنه المعيار الأرجح والمأخوذ به فقها وقضاء.[1]

1- محمد علي أحمد قطب: المرجع السابق، ص: 07.

الفرع الثالث: الأسلوب التشريعي.

تبين لنا مما تقدم أن الآراء الفقهية قد تباينت حول تحديد معيار محدد لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، وتراوحت الآراء بين التضييق لنطاق هذه الأموال أو توسيعها، حتى أصبحت هذه النظرية من أكثر النظريات إثارة للجدل في الفقه، ليس في القانون الفرنسي فحسب، بل في أغلب القوانين الأخرى.[1]

فلم يحدد المشرع الفرنسي معيارا واضحا يمكن الاستناد إليه للتمييز بين الأموال العامة من الأموال الخاصة، وقد انعكس ذلك على موقف القضاء الفرنسي تجاه هذه المسألة، إذ كانت المحاكم سواء العادية منها أو الإدارية تكتفي بإبراز الصفات المتوافرة في كل حالة من دون أن تحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه من جميع الحالات.[2]

إلا أنه منذ عام 1947م، بدأ القضاء الإداري الفرنسي يتوجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، التي أوردت في مشروعها تعريفا للمال العام يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها، أو بمقتضى أعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرفق الخاصة.[3]

وما يلاحظ على هذا التعريف:

1. أن اللجنة قد تبنت معيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة أم لخدمة مرفق عام من مرافق الدولة.
2. أنها اشترطت أن تكون هذه الأموال بحكم طبيعتها أو بمقتضى إعدادها إعدادا خاصا قد اقتصرت كلها أو بصفة أساسية على الأغراض الخاصة بهذه المرافق.

---

[1]- هارون عبد العزيز الجمل: النظام القانوني للأموال العامة، بحث مقدم لمؤتمر "الحماية القانونية للمال العام "، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مارس (2004م)، ص:03.

[2]- محمد فاروق عبد الحميد: المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (1984م)، ص: 1 وما بعدها.

[3]- ANDRE DE L'aubader. Traite de droit administratif .librairie général de droit et de jurisprudence .paris .p :125 .

وهذا المعيار يضيق من نطاق الأموال التي تعد من الأموال العامة إذا ما كانت مخصصة للمرافق العامة من خلال اشتراطه أن تكون هذه الأموال مهيأة لأغراض المرفق بطبيعتها أو بمقتضى إعداد خاص.

وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار أول مرة في حكمها الصادر في:07 تشرين الثاني 1950م، حيث تبنت فيه معيار التخصيص للمنفعة العامة، كما أخذت بشرط إعداد المال إعدادا خاصا ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة بغية عد أموال هذه المرافق من الأموال العامة[1] وتوجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بهذا المعيار في أحكام عديدة أصدرها، فقد قضى في الحكم الصادر بتاريخ :1956/10/19 بشأن قضية (SOC_LEBeton) بعد الأرض التابعة للميناء (Bonefish _ Submariner) من الأموال العامة بسبب إعدادها إعدادا خاصة لخدمة الميناء، وأقر أيضا في حكمه الصادر بتاريخ :1959/5/11 بشأن قضية (Dauphin) بالصفة العامة لطريق مدينة أرلز، لأنه مخصص لخدمة مرفق عام ذي سمة ثقافية وسياحية وانه قد أعد إعدادا خاصا لهذا الاستعمال، وفي قراره الصادر بتاريخ :1960/4/22م عد مجلس الدولة وجود مصاطب وتشجير الدورة في منطقة القصر الأبيض في الجزائر العاصمة يضفي الصفة العامة على هذه الأموال، وأقر أيضا بالصفة العامة لملعب مدينة تولوز، لأن إنشاءه كان بقصد تطوير الأنشطة الرياضية التي لها سمة الاستعمال العام وانه قد خصص لمنفعة عامة وذلك في حكمه الصادر في 1961/7/13م. [2]

ويذهب الأستاذ (Jean) إلى أنه لابد من بذل الجهد للتوصل إلى جميع المعطيات المشار إليها سابقا، إلا أنه يمكن توحيدها بصيغة واحدة وإعطاء تعريف مبسط للمال العام، فيمكن أن يعرف بأنه (مجموعة ممتلكات مخصصة للمصلحة العامة ويتم تهيئتها لغرض هذا التخصيص)، إذ تعطي هذه الصيغة جميع الافتراضات فيما عدا ضفاف البحر أو شواطئه التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بصورة طبيعية دون الحاجة إلى أي إعداد خاص لذلك.[3]

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص: 36/35.

[2]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص: 115.

[3]-JEON DE SO RIVERO. op cite p206_207

وعلى هذا يمكن القول إن هذا المعيار بشقيه يمثل المعيار السائد فقها وقضاء في فرنسا في الوقت الحاضر وإذا كان المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد معيار واضح لتمييز المال العام، وترك هذه المهمة للفقه والقضاء للاجتهاد في تحديد معيار جامع في هذا الشأن، فان المشرع المصري في تقنياته المدنية المتعاقبة قد توجه توجها مختلفا في هذا الشأن، إذ أورد في هذه التقنيات معيارا لتمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة.

فقد نصت المادة (25) من القانون المدني المختلط الصادر في سنة 1875م على أن: الأملاك الحكومية كالاستحكامات والموانئ وغيرها غير قابلة للملكية الخاصة.

أما المادة (26) منه فنصت على أن: الأملاك المخصصة للمنفعة العامة كالطرق والشوارع وغيرها يسري عليها الحكم السابق.

ويتبين من تمحيص هذين النصين أنهما قد تضمنا معيارين للتمييز، أولهما هو عدم قابلية المال للتمليك الخاص وثانيهما هو تخصيص المال للمنفعة العامة، وهذا ما أدى إلى الخلاف حول المعيار الذي تبناه المشرع، فأدى إلى الاختلاف في أحكام القضاء.

ويتوجه البعض إلى القول إن المشرع المصري قد اعتمد في تقنينه المختلط القديم معيار التخصيص للمنفعة العامة لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة للدولة، وبأن إيراد المشرع لعبارة عدم القابلية للملكية الخاصة لا العامة. [1]

أما التقنين المدني الأهلي فكان أكثر وضوحا تجاه هذه المسألة، إذ تفادى الخلاف الفقهي الذي دار حول القانون المختلط، فقد حددت المادتان (09، 10) من التقنين المدني الأهلي المعيار المميز للمال العام باعتمادها على معيار التخصيص للمنفعة العامة. [2]

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص: 43.

[2]- نصت المادة 09 من القانون المدني الأهلي على أن: "الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكيها ...وتشمل الأملاك الأميرية ... (حادي عشر) نقود الميري وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر ". ونصت المادة 10 على أنه: "يعد أيضا من الأموال الميرية المخصصة للمنافع العمومية ... وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية. "

أما فيما يتعلق بتحديد معيار تمييز المال العام في القانون المدني المصري النافذ فقد نصت المادة (87) من القانون المدني بصراحة على تبني معيار التخصيص للمنفعة العامة.

فورد فيها أنه: "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات..." وقد عدل القانون الحالي عن ضرب الأمثلة لما يعد من الأموال العامة، مكتفيا بوضع معيار عام لتمييز المال العام تاركا للقاضي في كل حالة ينظر فيها تحديد ما يعد من الأموال العامة، وبناء على هذا المعيار لكي يعد المال عاما، لابد من تحقق شرطين: [1]

1. أن يكون هذا المال خاصا بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام الأخرى.
2. أن يخصص هذا المال لمنفعة عامة.

إلا أن المشرع لم يبين المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة، تاركا ذلك الأمر على عاتق كل من الفقه والقضاء الإداري، بعد ذلك من التفصيلات التي يدخل بحثها في نطاق القانون الإداري.

وقد اعتمد الفقه المصري التفسير الواسع (المعيار المزدوج) فرأى أن هذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة، وإما بتخصيصه لخدمة مرفق عام. [2]

ويذهب الدكتور إبراهيم شيحا إلى أن المشرع المصري لم يلغ التفريق الذي جاءت به النظرية التقليدية للمال العام بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة، وأنه لم يضع تعريفا جديدا للمال العام يختلف عن التعريف المقرر في المادة (87) من القانون المدني، إنما جاءت التشريعات الأخيرة لتوسع فقط من نطاق الحماية المقررة قانونا للأموال العامة بمعناها التقليدي لتشمل أموالا أخرى لا تشملها صفة المال العام.

---

[1]- سليمان الطماوي: مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، (1979م)، ص: 16.

2- ويرى الدكتور محمد فؤاد مهنأ أن المشرع لم يضيق من نطاق الأموال العامة وانه لم يرد مخالفة الأوضاع التي استقرت في ظل التقنين القديم ، لذلك يؤخذ بالتفسير الواسع عند تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة ، ويقول بهذا الخصوص (وعلى هذا الأساس يكون المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة طبقا لنص المادة 87 من القانون المدني هو أن يكون المال مخصصا لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة المرافق العامة لازما لها أو غير لازم وبين ما اذا كان هذا المال (المخصص لخدمة المرفق العام) يمكن استبداله بسهولة أو لا يمكن استبداله بسهولة. ينظر: محمد فؤاد مهنأ ، المرجع السابق ، ص: 409/408.

وأنه لا يوجد سوى معيار واحد للمال العام وهو المقرر في المادة (87).[1]

وتأسيسا على هذا يمكن القول بأن الأموال العامة في القانون المصري تضم طائفتين من الأموال:

- الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، وتكون كذلك إذا كان الأفراد ينتفعون بها بشكل مباشر كالطرق والجسور وشواطئ البحر وغيرها من الأموال التي تكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، سواء حصلت بسبب الطبيعة دون تدخل الإنسان، أم كانت من تهيئة الإنسان.
- الأموال المخصصة للمرافق العامة، أيا كان الدور يسهم به المال في إدارة ذلك المرفق من دون اشتراط قيام ذلك المال بالدور الرئيس، أو أن يكون من غير الممكن الاستغناء عنه، فيعد مالا عاما سواء كان قابلا للاستغناء عنه أم غير قابل للاستغناء عنه.[2]

وقد اعتمد المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن المشرع المصري على معيار التخصيص للمنفعة العامة لتمييز الأموال العامة من أموال الدولة الخاصة.[3]

وقد نصت المادة (60) من القانون المدني الأردني على أنه تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة.

وبذلك فإنه يعد مالا عاما المال الذي يكون مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة ويكون مخصصا لتحقيق المنفعة العامة ويعد المعيار الذي جاء به القانون المدني الأردني المعيار المعول عليه لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة.

إلا أنه توجد تشريعات أخرى قد عرضت لمفهوم المال العام في القانون الأردني من دون أن تتفق على تعريف مشترك له، أو تحديد معيار واحد تعتمد عليه لتمييز المال العام.

1- محمد فؤاد مهنأ: المرجع السابق، ص: 409/408.

ويؤيد الطماوي هذا الاتجاه اذ يرى أن التخصيص للمنفعة العامة اما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة كالمتنزهات العامة، أو يكون باستعمال الجمهور للمال العام عن طريق مرفق عام كالسكك الحديدية ن وانه لا محل للحد من هذا المعيار بوضعه الشامل جريا وراء اعتبار من الاعتبارات. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص: 16.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص: 49/47.

3- واعتمدت على هذا المعيار أيضا تشريعات عربية أخرى، كالقانون الليبي المادة(87) مدني، والسوري (المادة 90) مدني والسوداني المادة(70)، واليمني المادة(120) مدني.

ومن هذه القوانين قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم(6) لسنة 1952م، وقانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966م.[1]

ويذهب الرأي السائد في الفقه الأردني إلى أن المشرع قد أخذ بالتفسير الواسع عند تحديده المقصود بالمنفعة العامة، بحيث يتحقق ذلك التخصيص سواء كانت الأموال مخصصة للجمهور مباشرة أم لخدمة المرافق العامة، وسواء كان ضروريا لخدمة المرفق ولا يمكن الاستغناء عنه.

أما فيما يتعلق بموقف القانون العراقي، فقد حسم المشرع الخلاف الذي من الممكن أن يثار حول تحديد معيار تمييز الأموال العامة، فاعتمد على معيار تخصيص المال للمنفعة العامة لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، فقد نصت المادة (71) من القانون المدني على أنه تعد أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو لأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة.[2]

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالمعيار السائد في الفقه الحديث وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة، وبموجب هذا النص يعد مالا عاما إذا تحقق فيه شرطان:

1. أن يكون هذا المال مملوكا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، سواء كان عقارا أم منقولا
2. أن يكون مخصصا لمنفعة عامة.

ويرى جانب من الفقه الإداري العراقي أن المقصود بتخصيص المال للمنفعة العامة، هو أن يكون المال مخصصا لخدمة الجمهور مباشرة كالطرق العامة والجسور والمكتبات، أو مخصصا لخدمة مرفق عام كالمدارس والمحاكم والمعسكرات.[3]

---

[1]- محمد أحمد عبد المحسن الفريحات: المرجع السابق، ص: 37 وما بعدها.

[2]- محمد عبد المحسن الفريحات: المرجع نفسه، ص: 34.

[3]- مهدي البر زنجي: مهدي ياسين الإسلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، (1993م)، ص:388.

المطلب الثاني: كيفية تحول المال العام.

يثور التساؤل هنا حول مدى احتفاظ المال العام بصفة العمومية، فهل يحتفظ المال العام بصفته للأبد أم يتحول هذا المال إلى خاص والعكس أي يتحول المال الخاص إلى مال عام وان كانت الصورة الثانية هي الأقرب إلى الذهن ولكن من خلال البحث نرى أن المال العام يتحول بالفعل إلى مال خاص، وذلك بمقتضى القانون أو بالوقائع المادية أما المال الخاص فيتحول إلى عام وذلك إما بقانون أو مرسوم أو قرار إداري يصدر من جهة إدارية مختصة أو بطريق فعلي.[1]

الفرع الأول: تحول المال الخاص إلى عام.

يوجد في حيازة الدولة نوعان من الأموال:

(**الأول**): وهو الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أي تلك الأموال المملوكة لدى الدولة أو لأحد الأشخاص القانون العام والمخصصة للمنفعة العامة حسب الرأي الغالب في الفقه والقضاء في كثير من الدول ومن بينها مصر وفرنسا.

و(**الثاني**): وهي تلك الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي تكون ملكية الدولة ظاهرة شأنها شأن الأملاك المملوكة للأفراد ملكية خاصة، وهذا النوع الأخير من الأموال يمكن تحوله إلى مال عام دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات معينة حيث إن المال في حيازة الدولة ابتداء.

ولكن في حالة ما إذا كان المال المراد تحويله إلى مال عام ملكا للأفراد أو الجمعيات الخاصة ملكية خاصة فقد كان مثار خلاف الفقه والقضاء حتى لو تم تخصيصه للمنفعة العامة بطريق فعلي.

فذهب الرأي الراجح من الفقه إلى أن تحول المال المملوك للأفراد والشركات والجمعيات الخاصة إلى مال عام لابد أن يمر بالطرق القانونية العادية مثل المدة القانونية الواجبة لاكتساب الملكية بوضع اليد وهي خمس عشرة سنة مع تخصيصه للمنفعة العامة، وبهذه الطريقة يكتسب المال الخاص صفة العمومية للمنفعة العامة .وأما في حالة قيام الدولة بضم جزء أو بعض من أملاك الأفراد الى ملكيتها العامة بطريقة غير قانونية فيعد هذا التصرف من جانب الدولة من قبيل الغصب[2] ومع هذا يبقى الجزء المنضم محتفظا بصفته من حيث كونه مالا خاصا ولا يتحول إلى مال عام.

1-محمد علي أحمد قطب: المرجع السابق، ص:09.

2-محمد عبد الحميد أبو زيد: حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، (1978م)، ص: 52/51.

ويرى الأستاذ محمد فؤاد سواء في ظل القانون القديم أو الحالي أن أموال الأفراد الخاصة لا يمكن أن تتحول إلى أموال عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها للدولة أو لأحد الأشخاص الإدارية بالطرق القانونية مع تخصيصها للمنفعة العامة ولا يمكن أن تتحول أملاك الأفراد الخاصة إلى الأموال العامة أي إلى أملاك الدولة العامة عن طريق الغصب.[1]

ويرى الأستاذ محمد عبد الحميد أبو زيد أنه إذا أرادت الدولة إدخال ملكية خاصة للأفراد أو للجمعيات في ملكيتها العامة لابد أن يمر ذلك بمرحلتين: [2]

الأولى: تضم الدولة في هذه المرحلة تلك الأموال ذات الملكية الخاصة، وبذلك تصبح الأموال المذكورة داخلة في نطاق الأموال الخاصة.

الثانية: تلجأ الدولة في هذه المرحلة إلى تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، سواء بطريق رسمي أو بآخر فعلي وبذلك تدخل هذه الأموال في نطاق الأموال العامة.

وفي حالة ما إذا لجأت الدولة إلى الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد وقامت بإدخالها مباشرة في نطاق أموالها العامة –قبل أن تنتقل ملكية هذه الأموال إلى ملكيتها الخاصة ومنها إلى أموالها العامة–اعتبر تصرفها هذا من قبيل الغصب وتبقى أموال الأفراد رغم ذلك محتفظة بصفتها الأصلية من حيث كونها خاصة ولا تتحول إلى أموال عامة.

1–إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص: 405. وينظر: محمد فؤاد مهنأ: المرجع السابق، ص: 384.

2–ينظر: محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص: 45.

الفرع الثاني: تحول المال العام إلى خاص.

إن معيار تخصيص المال للمنفعة العامة هو المعيار الأرجح الذي أخذ به الفقه لإسباغ صفة العمومية على المال العام وبانتهاء هذا التخصيص تتحول الأموال العامة إلى خاصة.

وقد ظهر خلاف في هذا الشأن من حيث أعمال هذا النص فقد ذهب الرأي الأول إلى أنه يجوز للدولة أن تنهي تخصيص المنفعة العامة لأموالها العامة بمقتضى قانون أو مرسوم. [1]

وذهب الرأي الآخر إلى حرفية النص وهو أنه لا يجوز إنهاء التخصيص للمنفعة العامة إلا بقانون أو مرسوم أي لا يجوز إنهاء التخصيص بقرار من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص أو فيما دون ذلك حتى إذا كان تخصيص هذه الأموال ابتداء هو تخصيص فعلي.[2]

وقد ظهر خلاف آخر من حيث إنه لا يجوز إنهاء تخصيص المنفعة العامة بطريق فعلي ويجوز إنهاء التخصيص من خلال الطريق الرسمي فقط.

كما ظهر خلاف أيضا بالنسبة لأنصار الرأي القائل إنه لا يجوز إنهاء التخصيص إلا بطريق رسمي، فذهب الرأي الأول إلى تقسيم الأموال العامة إلى قسمين: أموال عامة بطبيعتها مثل الأنهار والطرق وهذه ينتهي تخصيصها بطريق فعلي حيث ترى الإدارة أن تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة قد انتهى.

والثانية هي الأموال العامة حكما مثل دور الحكومة والمنشآت الحكومية وهذه لا يجوز إنهاء تخصيصها إلا بمرسوم سواء كان قانونا أو قرارا ولا يجوز إنهاء التخصيص بطريق فعلي.[3]

أما الرأي الآخر فيرى أنه لا توجد تفرقة بين الأموال العامة بطبيعتها أو الأموال العامة حكما وبذلك يمكن أن ينتهي التخصيص بالطريق الفعلي ونحن لا نتفق مع هذا الرأي حيث إنه يمنح الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في حالات إنهاء التخصيص للمنفعة العامة ومن هنا لابد من التقييد وأن يتم إنهاء التخصيص عن طريق رسمي أي بقانون أو قرار حيث تخضع في هذه الحالة لرقابة تحول

[1]- هارون عبد العزيز الجمل: المرجع السابق، ص:03.

[2]- محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص:09.

[3]- سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص: 601.

دون انحراف بالسلطة، وأن تستخدم هذه السلطة في أضيق نطاق وذلك لإسباغ مزيد من الحماية على الأموال العامة وخاصة إذا كانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل.[1]

ونخلص من هذا أنه يجوز أن يتحول المال الخاص إلى عام بطريق رسمي أو فعلي ويجوز أن يتحول المال العام إلى خاص بطريق رسمي أو فعلي إلا أنه لابد من التقيد في حالة تحول المال العام إلى خاص بالطريق الرسمي فقط واستخدامه في أضيق الحدود لذات الأسباب التي ذكرت سابقا.

ومما لا شك فيه أن اتجاه الدولة نحو تطبيق الخوصصة يعد مثالا واضحا على تحول المال العام إلى خاص.

ففي هذا الشأن يخرج المال العام من الذمة المالية للدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو المملوك ملكية خاصة وذلك وفقا للقوانين المنظمة في هذا الشأن إلى الذمة المالية للأفراد سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية بأي شكل من أشكال أو عن طريق تنفيذ الخوصصة كالبيع مثلا كأحد الأساليب المتبعة لتنفيذ سياسة الخوصصة.

1-محمد صالح الحناوي: الخصخصة المصرية رؤية شخصية، الدار الجامعية، (2003 م)، ص: 15.

المبحث الثالث: أحكام الأموال العامة.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة حق الشخص العام والأفراد على المال العام.

المطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: أحكام الأموال العامة.

يقصد بتعبير أحكام الأموال العامة مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين هذه الأموال والشخص العام الذي يحوزه.

وبمعنى أخر ما هي طبيعة الحق الذي يتمتع به الشخص العام والأفراد على المال العام؟ وما هي طرق اكتساب هذا المال؟

المطلب الأول: طبيعة حق الشخص العام والأفراد على المال العام.

إذا كان حق الأفراد على المال العام لم يثر أي خلاف، فعلى العكس من ذلك نجد أن الآراء الفقهية والأحكام القضائية قد تضاربت حول طبيعة حق الشخص العام على المال العام.

الفرع الأول: المنازعة في الاعتراف بوجود حق ملكية الشخص العام على المال العام

ينقسم هذا الرأي إلى اتجاهين:

اتجاه ينكر وجود حق ملكية الشخص العام للمال العام، واتجاه يعترف بوجود هذا الحق.

أولا: النظريات المنكرة لوجود حق الملكية.

سادت هذه النظريات خلال القرن التاسع عشر، وكانت تستند أساسا على فقه «Proudhon» للأموال العامة.

ويتلخص هذا الرأي في أن الملكية في القانون المدني تتميز باختصاص مالك الشيء به وقصر الانتفاع به على الشخص، مما لا مقابل له في المال العام، فعناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف لا تتوافر في المال العام، وتوفرها في الملكية الخاصة.[1]

وهذا هو الرأي الذي أخذت به الأحكام القضائية بصفة عامة، والذي يأخذ به بعض الفقهاء.[2]

وإذا كان غالبية الفقهاء اتفقوا على إنكار حق الملكية، إلا أنهم اختلفوا في تكييف سلطة الدولة الفعلية على هذه الأموال، فقد اتجه (Duc crocq) إلى اعتبار ان الدولة ليس لها على المال العام سوى حق الحراسة واتجه «Derecy» إلى تكييف سلطة الدولة على المال العام بأنها سلطة سيادة وسلطان على هذه الأموال وهو في اعتباره أكثر قوة من حق الملكية العادية.

---

[1]- محمد عاطف البنا: مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 36.

[2]- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، (1996م)، ص: 521.

كما أن فقهاء مدرسة المرفق العام بزعامة «Duguit» كانوا ينكرون وجود هذا الحق بصفة عامة، وذلك على أساس انه نقل لقواعد من القانون الخاص إلى القانون العام، دون مبرر ودون أن يحقق ذلك أي فائدة عملية، وهناك البعض من الفقهاء ينكرون حق ملكية الدولة استنادا إلى إنكار الشخصية الاعتبارية للدولة، ومن ثم فان الدولة أو الأشخاص الاعتبارية لا تلك هذه الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو خاصة[1].

ثانيا: النظريات المعترفة بوجود حق الملكية.

يعتبر الفقيه «Hauriou» أول من نادى بهذه الفكرة، وقد استند في ذلك على عدد من الحجج الهامة تتبلور في النقاط التالية:

1- إن ادعاء مؤيدي النظرية المنكرة لحق الملكية بوجود فروق بين السلطة المقررة للشخص الإداري على الأموال العامة، وبين تلك المقررة في مجال الملكية الخاصة بصورة ينعدم معها وجود هذا الحق بالنسبة للأموال العامة، وهو ادعاء غير صحيح نظرا للتطور الذي لحق بالملكية الخاصة والذي فرض عليها العديد من القيود التي تحد من سلطة المالك المطلقة على أمواله على أساس أن الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية تستهدف أغراض معينة، بحيث يعتبر المالك متعديا على حقوق الملكية إذا انحرف عن تلك الأغراض، بحيث يتعارض حق المالك مع مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالحماية، وبناء على ذلك لم يعد الإطلاق من جوهر حق الملكية وأصبحت القيود المشروعة تتفق مع طبيعة الحق، وعليه فان تحول القيود التي فرضها المشروع كحماية لتخصيص المال للنفع العام دون اعتبار حق الشخص العام ملكية عادية، هذا وإن فحصنا حق الدولة والأشخاص العامة على أموال الدومين العام، لوجدنا انه يشمل العناصر المميزة لحق الملكية، فالشخص الإداري يملك حق الاستعمال والاستغلال، ويملك أيضا حق التصرف في المال العام، ولكن بإتباع إجراءات محددة، فضلا عما يعنيه قيد منع التصرف في المال العام من وجود حق ملكية للشخص الإداري على أمواله العامة .

[1]- محمد عاطف البنا: المرجع السابق، ص: 38.

وإذا كان للفرد الحق في التصرف في ممتلكاته، فان للدولة أيضا أن تتصرف في هذه الأموال بان تنزع عنها صفة العمومية، وتصبح أموالا خاصة تابعة للدومين الخاص التي لا نزاع حول وجود حق ملكية الشخص العام عليها.[1]

وهو ما يعد دليلا على تملك الشخص العام لماله العام، حيث لا يتصور إنشاء هذا الحق بمقتضى قرار التخصيص أي زوال صفة العمومية على المال العام، إذ يقضى المنطق بالقول بوجوده أصلا للشخص العام.

2-كما أنه ليس صحيحا ما يقال لدى منكري حق الملكية، بأنه لا تتوافر للإدارة على أموال الدومين العام خصائص الملكية، من انتفاع واستغلال وتصرف، لأنه على فرض أن المنتفع بالمال العام هو جمهور الأفراد، فإنه من الممكن أن نقول بأن الشخص الإداري هو الذي ينتفع لان الشخص الإداري ليس في الواقع إلا هؤلاء الأفراد منظورا إليهم في إطار نظام قانوني معين.[2]

3-ويؤدي الاعتراف بوجود حق الملكية على الأموال العامة إلى إيجاد التفسير القانوني لكثير من المشاكل الناجمة عن ممارسة الشخص الإداري لسلطانه على المال العام، وهو تفسير لا يكفي لإيجاده الاستناد على فكرة التخصيص، التي استند عليها فقهاء مدرسة المرفق العام، وإنما تبرز هذه الحقيقة في تفسير التزام الشخص الإداري بنفقات الصيانة، والحق في بيع الثمار، ودفع تعويضات الأضرار الناجمة عن صيانة المال العام، والتصرف في المال بعد رفع تخصيصه، وجميعها لا تفسر إلا بالاعتراف بوجود حق ملكية الشخص الإداري للمال العام.

وقد أخذ المشرع الفرنسي والمصري بهذا الرأي، على اعتبار أن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية لا يختلف عن حق ملكية الأفراد أو الدولة لأموالها الخاصة، ولكنه يخضع لأحكام القانون العام التي تتميز عن أحكام القانون الخاص، سواء فيما يتعلق بوسائل اكتساب المال العام وأهمها نزع الملكية للمنفعة العامة، أو عن طريق استعماله استعمالا جماعيا أو فرديا.

---

[1]- سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص: 609.

[2]- طعيمة الجرف: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978م)، ص: 706.

لذلك يرى بعض الفقهاء تسمية ملكية الأموال العامة بالأموال الإدارية أو ملكية التخصيص تميزا لها عن الملكية المدنية.[1]

ويترتب على الاعتراف للدولة بحق الملكية النتائج الآتية:

- يملك الشخص الإداري الثمار التي ينتجها المال العام، إذا كان مثمر كما يدخل في ذمته ثمن المال العام بعد بيعه، وإذا ألغى تخصيصه للنفع العام.
- للشخص الإداري أن يرفع دعوى الاستحقاق ودعاوي وضع اليد لحماية المال العام.
- يقع على عاتق الشخص الإداري العام الذي يملك المال العام الالتزام بصيانة المال العام [2]
- منح تراخيص وامتيازات لشغل الأملاك العامة، كإقامة الأكشاك على أرصفة الشوارع.
- تنظيم حق استعمال المال العام بطريقة مختلفة.
- للدولة أو للأشخاص الإدارية الأخرى الحق في تغيير تخصيص المال العام، فيجوز تخصيص المال العام مع نقل ملكيته من شخص إداري إلى أخر، وللمشروع وحده هذا الحق.[3]

أما عن المشرع الجزائري فقد حسم هذا الخلاف الفقهي، ونستشف ذلك من خلال استقرائنا لنصوص الدساتير الجزائرية من سنة 1976م إلى غاية سنة 1996م، ولأحكام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث اعتبر الأملاك العامة مملوكة لكل من الدولة والولاية والبلدية.

[1]- ينظر: ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، (2006م)، ص: 168.

[2]- ينظر: سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص: 524.

[3]- ينظر: عبد العزيز السيد الجوهري: المرجع السابق، ص: 23.

الفرع الثاني: طبيعة حقوق الأفراد واستعمالهم للمال العام.

أولا: طبيعة حقوق الأفراد على المال العام.

حق الأفراد على المال العام هو حق انتفاع، ويختلف استعمالهم لهذا الحق بحسب كيفية تخصيصه للمنفعة العامة. [1]

فإذا كان التخصيص بالفعل، أي ترك الجمهور يتمتع بالمال مباشرة فان كل فرد حر في أن يستعمل هذا المال كما يشاء، كالسير في الطرقات العامة، أو السباحة في البحر.

وإذا كان الانتفاع عن طريق المرافق العامة كالسكك الحديدية، فيكون الاستعمال وفق قواعد تنظيم المرفق التي يحدد نظامها القانون.

وقد يكون الانتفاع بالمال مجانيا وبغير توقف على إذن مسبق من الإدارة وهو الأصل في صور المال الطبيعية كالشواطئ، الحدائق، الطرق العامة، باعتبار أن استغلال الإدارة لأموالها العامة غير مستهدف منه تحقيق أرباح للخزانة العامة.

ومع ذلك لا يتأثر وجه النفع العام في أحوال الإدارة العامة بصفة عامة، بفرض رسوم معينة لإمكانية الانتفاع به.

وهو لا يتأثر أيضا إذا ما اقتضت دواعي الصالح العام الحصول على إذن مسبق للانتفاع بالمال بكيفية معينة كوجوب الحصول على ترخيص لقيادة السيارات في الطرق العامة قبل استعمالها بهذه الكيفية.

ثانيا: استعمال الأموال العامة.

أيا كان تخصيص المال العام إما لمرفق عام أو للاستعمال العام، وذلك بما يحقق المصالح العامة، فان قواعد استعماله يحكمها عدد من المبادئ العامة التي يجب أن تراعي من قبل مستعملي المال العام سواء تم ذلك مباشرة بواسطة الجماهير أو بواسطة مرفق عام.

[1]- ينظر: محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص: 392.

ويمكن تلخيص هذه المبادئ في النقاط التالية: [1]

- ضرورة مسايرة طرق الاستعمال للأهداف السياسية التي خصص المال العام من اجل تحقيقها.
- يجب ألا يؤدي الاستعمال إلى تعريض عناصر المال العام إلى خطر الهلاك، وهو الأمر الذي يقع نتيجة لتعارض الاستعمال مع القواعد الموضوعية لصيانة وحفظ عناصر المال العام.
- أدى التطور الحديث إلى النظر لعناصر الأموال العامة باعتبارها أموالا مملوكة للسلطة الإدارية وتمثل في حد ذاتها قيمة اقتصادية باعتبارها ثروة جماعية.

وهذا المفهوم هو الذي أدى إلى فرض التزام على الإدارة بضرورة الحرص على تحقيق الاستخدام الأمثل لأموالها العامة، وذلك بما يحقق أقصى فائدة اقتصادية من استخدام الأموال العامة في الحدود التي يتفق فيها ذلك مع تحقيق الأهداف الأساسية لتخصيص المال العام.

وقد أدى هذا المفهوم أيضا إلى تنوع صيغ استخدام الأموال العامة التي وافقت عليها السلطة الإدارية من اجل زيادة مواردها المالية، والتي استلهمت فيها الإدارة كافة الاعتبارات التي تستند عليها المصلحة العامة، والتي تدخل في نطاق المصالح المالية، وقد تمثل ذلك في صورة منع موافقات الاستعمال في بعض الحالات نظير مقابل مادي تتقاضاه السلطة الإدارية، يتم تحديده طبقا لقواعد معينة في كل حالة على حدى.

- تتعدد صور استعمال الأموال العامة التي تخصصها السلطة الإدارية للاستعمال العام،

فنجد صورة الاستعمال المتطابق تماما مع الأهداف التي خصص المال العام من اجلها، وهو ما يطلق عليه الاستعمال العام أو الجماعي، لم تندرج أنواع أخرى من الاستعمالات غير العادية والتي لا تتطابق مع أهداف التخصيص وإن لم تكن متعارضة معها.

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص: 393.

ثالثا: الاستعمال الجماعي للمال العام:

يكون استعمال المال العام جماعيا عندما يكون هذا الاستعمال مباحا للجميع في نفس الوقت، ولا يحول استعمال البعض لهذا المال دون استعماله من البعض الأخر، ويحكم الاستعمال الجماعي مبادئ عامة نعرضها فيما يأتي:

أ-مبدأ حرية الاستعمال: [1]

يتطابق الاستعمال الجماعي في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، وبمقتضى ذلك فان الاستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة التي لا تلمك حيال هذا النوع من الاستعمال سوى سلطات الضبط الإداري المنظمة للاستعمال العام، والتي يجب ألا تصل إلى درجة منعه كليا.

ب-المساواة بين المنتفعين:

وهو نتيجة منطقية لاعتبار الاستعمال العام مطابقا لممارسة بعض الحريات العامة، فمن مقتضى الاعتراف بحرية عامة أن يتساوى الجميع في ممارستها.

ولا تعني المساواة في الاستعمال العام أن تكون المساواة مطلقة، فهي مساواة مقصورة على الأفراد الذين يمارسون استخداما واحدا للمال العام.

كما أنها ترتبط بتماثل المرافق التي ينتظم الأفراد تحت لوائها، فلا تتحقق إلا من خلال وحدة المرفق.

ج-مجانية الاستعمال العام:

ويرتبط هذا المبدأ أيضا بالمبدأ الأول الذي يعتبر الاستعمال العام أحد صور الحريات العامة، فالحرية في الاستعمال تؤدي بالقطع إلى مجانية الاستعمال، وهذه المبادئ نص عليها قانون الأملاك الوطنية في المادة 02/62. [2]

---

[1]- محمد عبد الحميد أبو زيد: حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار وهدان، القاهرة، (1987م)، ص: 280.

[2]- ينظر: المادة 02/62 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

رابعا. الاستعمال الفردي أو الخاص:

يكون استعمال المال العام فرديا أو خاصا في حالة استئثار الفرد بجزء من هذا المال استئثارا يمنع غيره عن استعماله، والاستعمال الفردي للمال العام قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي.[1]

أ. الاستعمال الفردي العادي:

قد يكون الاستعمال الفردي للمال العام عاديا، ويتحقق ذلك عندما يكون الاستعمال المخصص له هذا المال بحسب طبيعته، والغرض منه يجب أن يتم بصفة فردية ولا يمكن أن يكون جماعيا لأنه يستلزم انفراد الشخص بجزء معين من المال العام.

ويخضع الاستعمال الفردي العادي للمال العام لقواعد قانونية معينة تتفق مع طبيعته الفردية العادي، فنظرا للطبيعة الفردية لهذا الاستعمال، فإنه عادة ما يكون بمقابل، كما أنه يخضع للإذن المسبق.

غير أن الإدارة لا تكاد تتمتع بسلطة تقديرية في منح الإذن متى توافرت شروط منحه، ويتركز اختصاصها بصدده في التخفيف من توافر هذه الشروط، فإذا توافرت شروط منح الرخصة، وجب عليها إصدار قرارها، وإذا تخلف احد شروطها بعد منحها، أو خرج صاحبها في استعماله للمال العام بمقتضاها عما هو مخصص له وجب عليها إلغاؤها. [2]

ب-الاستعمال الفردي غير العادي: [3]

ويتحقق ذلك بأن يستأثر بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام المخصص للاستعمال الجماعي أو المشترك استعمالا لا يختلف في نوعيته عن الاستعمال المخصص له أصلا، مما يؤدي إلى حرمان الآخرين من استعمال هذا الجزء من المال في الغرض المخصص له، وكمثال على ذلك: انفراد بعض الأفراد باستعمال أجزاء من أرصفة الشوارع في وضع أكشاك لبيع الصحف.

---

[1]- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص: 162.

[2]- ماجد راغب الحلو: نفس المرجع، ص: 163.

[3]- ينظر: عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995، ص: 24/23. ينظر: نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الكنانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2003، ص: 73 وما بعدها. ينظر: عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص15 وما بعدها.

وتظهر موافقة الإدارة على الاستعمال الفردي غير العادي للمال العام إما في صورة ترخيص إداري وإما في صورة عقد بينها وبين المستعمل:

أما الترخيص فيتم باستعمال المال العام استعمالا فرديا غير عاديا بقرار تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، وتتمتع في إصداره بسلطة تقديرية حتى تتمكن من مراعاة المصلحة العامة المتصلة بالمال المراد الترخيص باستعماله وللإدارة إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو اقتضت المصلحة العامة في أي جانب من جوانبها ذلك.

ويعتبر المرخص له باستعمال المال العام استعمالا فرديا غير عادي في مركز تنظيمي، لذلك فإنه يخضع في استعماله لهذا المال لقواعد تنظيمية تكون معدة سلفا، ويجوز تعديلها بصرف النظر عن إرادته، كما أن مقابل الاستعمال الذي يدفعه للإدارة لا يعد أجرا، لأنه ليس في مركز تعاقدي وإنما مجرد رسم تستطيع الإدارة تغيير قيمته بإرادتها المنفردة أما في النوع السابق من الاستعمال الذي يتم في صورة ترخيص، فإن الفرد يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، مقابل تعويض أصحابها تعويضا عادلا.[1]

وأما التأميم فيعرفه البعض بأنه نقل ملكية المنشآت الخاصة إلى الأمة لتحقيق المصلحة العامة مع احتفاظ هذه المنشآت بالشكل التجاري وتنتهي بذلك حقوق المساهمين الذين تستبدل أسهمهم بمستندات مديونية تصدرها الدولة وتعطي الحق في فائدة ثابتة وتبني الشركة مع ذلك دون شركاء ومجرد هيكل قانوني.

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "استيلاء الدولة على ملكية المنشآت التي يملكها أفراد أو شركات وتحل بذلك الملكية العامة محل الملكية الخاصة مقابل تعويض عن الأموال التي حصل الاستيلاء عليها." [2]

[1]- عبد العزيز السيد الجوهري: المرجع السابق ص: 42.

[2]- محمد عبد الرحيم عنتر: الضوابط العلمية والقانونية للإدارة العامة في القطاع الحكومي والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (1973م)، ج:01، ص: 138.

وبغض النظر عن التعريف الصحيح من بين هذه التعاريف فالتأميم غرضه الأساسي هو نزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة أي الاستغلال الرأسمالي وجعلها في يد الدولة لإدارتها على النحو الذي يحقق المصلحة العامة.

ويعتبر التأميم من الوجهة القانونية البحتة عملا من أعمال السيادة فهو إجراء تقوم به الدولة بوصفها سلطة عامة وفي نطاق وظيفتها الحكومية وهي تستهدف سياستها العليا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة لاعتبار التأميم عملا من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر به[1]

ولا يمكن إجراء بقرارات أو إجراءات إدارية وإنما بمقتضى قوانين صادرة من السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة 678 من القانون المدني لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني"

ويختلف التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة ذلك إن نزع الملكية للمنفعة العامة يكن عادة في نطاق ضيق كما أن نزع الملكية يتعلق عادة بعقارات أما التأميم فيشمل جميع العناصر من عقارات ومنقولات وحقوق مادية ومعنوية ويختلف كذلك في الإجراءات المطبقة ذلك إن قوانين نزع الملكية تمنح طرقا للمعارضة في هذه الإجراءات كما إن كثيرا منها عبارة عن إجراءات إدارية بينة يتم التأميم بناء على نص دستوري أو تشريعي في نطاق أعمال السيادة وهولا يخول عادة أي طريق للمعارضة.

ويختلف التأميم كذلك عن المصادرة فالمصادرة تتم دون تعويض كإجراء شخصي يصدر من الجماعة أما التأميم فلا بدله من التعويض لأنه إجراء عام ولا يهدف إلا للمصلحة العامة ويختلف التأميم عن الاستيلاء الذي تلجا إليه السلطات في بعض الظروف الاستثنائية إذ تظل ملكية الأموال المستولى عليها كما هي دون مساس أو تغيير بينما تنتقل الملكية في التأميم من الأفراد إلى الدولة.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتأميم في الفترة الاشتراكية بعد صدور سنة (1976م). [3]

[1]- عبد العزيز السيد الجوهري: المرجع السابق، ص: 43.

[2]- محمد عبد الرحيم خير: المرجع السابق، ص: 140.

[3]- ينظر: دستور سنة، 1976م.

1.أسباب التأميم.

للتأميم أسباب متعددة يمكن بيانها من حيث العموم على الوجه التالي: [1]

أ. الأسباب الاقتصادية:

قد تلجا الدولة إلى التأميم لإبعاد الصناعات الهامة والمشروعات الحيوية عن نفوذ الرأسمالية فقد أصبح من غير المستساغ أن يقوم فرد أو هيئة خاصة هدفها الرئيسي تحقيق الربح بإدارة مشروع هام أو مرفق حيوي ولاسيما بعد أن صارت الدولة تتحمل وحدها المخاطر أمام التزامها باستمرار سير المرافق العامة وفقا النظرية الظروف الطارئة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن سياسة الاقتصاد الموجه التي تنتهجها معظم الدول الآن تحتم أن يكون للدولة الرأي الحاسم في كل ما يتعلق بعملية الإنتاج القومي من حيث الظروف والكمية والنوع هذا يقتضي تركيز الصناعات أو على الأقل الأساسية منها في يد الدولة لتوجيهها وفقا لصالح مجموع الشعب.

ب.الأسباب السياسية:

للاعتبارات السياسية أثر كبير في الأخذ بسياسة التأميم وخاصة فيما يتعلق بالصناعات التي لها صلة بالنواحي العسكرية إذ تلجأ الدول عادة إلى تأميم هذه الصناعات حتى تجعلها دائما مستعدة لمختلف الاحتمالات والطوارئ.

كما تلجأ الدول عادة إلى التأميم حين يكون المشروع مستغلا عن طريق رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك تفاديا لسيطرة هذه الأموال على أداة الحكم وتدخلها في الشؤون الداخلية للدولة، إذا كان أصحاب رؤوس الأموال من رعايا دولة من الدول الكبرى، ولكن درجة إقدام الدولة على التأميم أو عدم إقدامها عليه يعتمد على درجة استقلالها وقوتها السياسية.

ج. الأسباب الاجتماعية:

يفضل العمل عادة أن تكون علاقتهم بالدولة علاقة مباشرة ولا تكون بينهم وبين أصحاب رؤوس الأموال وقد كان هذا هو السبب الرئيسي في حدوث حركات التأميم التي تمت في دول أوروبا

[1]- ينظر: عبد العزيز السيد الجوهري: المرجع السابق، ص: 43 /44.

فالعمال يمكنهم الحصول على طلباتهم إذا ما وجهت للسلطة العامة بسهولة أكثر مما إذا عملوا لدى شركة خاصة ووسيلتهم عادة في الحصول على طلباتهم هو السلاح الانتخابي وهو سلاح اظهر تأثيره في الكثير من الدول.

د. الأسباب العقابية:

وذلك مثلما حدث في التأميم الذي صدر بشأن مصانع "رينو الفرنسية" حيث اخذ التأميم في بدء عهده شكل مصادرة حيث تمت المصادرة لأسباب سياسية في الدول الرأسمالية وأسباب اقتصادية في الدول الاشتراكية.

وقد حدث أن تم التأميم بالنسبة لحصص "لويس رينو" الذي تعاون مع الألمان بعد احتلالهم لفرنسا عام 1940م، وكذلك تأميم بقية الأسهم الخاصة ببقية الشركاء وذلك بمقتضى القانون المؤرخ في 19 كانون الثاني 1945م، ومثلما حدث أيضا بالنسبة للمصانع والمؤسسات التي أممت وكانت مملوكة للرعايا الأعداء.[1]

2.طرق التأميم.

يكون التأميم بإحدى الطرق الآتية:

أ–نقل المشروع المُؤَمَم إلى الدولة:

فتزول شخصيته الاعتبارية ويتخذ شكلا قانونيا جديدا، قد يكون مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة عامة، وينطوي تحت هذه الطريقة صورتان:

صورة التصفية ويترتب على تأميم الشركة المصفاة بحكم القانون إنشاء شخص معنوي جديد من أشخاص القانون العامة.

أو صورة الاندماج حيث يوجد الاندماج بطريق الضم، باتفاق شركتين قائمتين على أن تنضم إحداهما إلى الأخرى، والاندماج بطريق المزج ويتم على طريق خلق شركه جديدة تنصهر فيها الشركتان المندمجتان.

[1]– ينظر: عبد العزيز السيد الجوهري: المرجع السابق، ص: 43 /44.

ب–احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قائما قبل التأميم:

ويقتصر الأمر هنا على نقل ملكية الأسهم إلى الدولة كلها أو بعضها فتنتفع الدولة بما كان ينتفع به المساهمون مع بقاء شخصية المشروع الاعتبارية قائمة ومع احتفاظ الشركة بنظامها القانوني.[1]

المطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.

أولا: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة.

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة ذلك الإجراء الذي من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيصه لمنفعة عامة مقابل تعويض لما لحقه من ضرر.

ويتضح من هذا التعريف أن نزع الملكية يحمل في طياته اعتداء خطير على الملكية الخاصة لا يبرره سوى إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع مراعاة هذه الأخيرة.[2]

ثانيا: الخصائص العامة لنزع الملكية للمنفعة العامة.

إن لنزع الملكية للمنفعة العامة طابعا استثنائيا صرفا حرصت الدساتير الجزائرية على إيضاحه، فالمادة 20 من دستور سنة 1989م ودستور سنة 1996م تقرر أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف."

وينظم نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته أسلوبا استثنائيا لكسب الملكية العامة، القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991م المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

ولنزع الملكية للمنفعة العامة الخصائص التالية:

أ. إن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يرد على عقار مادي مملوك للأفراد فتأسيسا على ذلك يقع نزع الملكية على المنقولات أو الحقوق العينية التبعية وان كان العقار المنزوع ملكية سيتطهر منها إذا كان محملا بها كأثر من أثار نزع ملكيتها.

---

[1]– ينظر: عبد الرزق السنهوري: الوسط في شرح القانون المدني حق الملكية منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، لبنان، (1997م)، ص: 627.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان: المرجع السابق، ص: 451.

ب. إن نزع الملكية للمنفعة العامة من اختصاص السلطة الإدارية وان يكون المستفيد من القرار شخصا خاصا يدير مرفقا عاما بناء على عقد التزام ابرمه مع الإدارة أو شخص خاص يمارس نشاطا ذا نفع عام لا تتوافر فيه صفة المرفق العام.

ج. وأخيرا لا نزع للملكية بلا تعويض عادل وهو أمر تفوضه ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد المنزوعة ملكيتهم وهو في نفس الوقت تطبيق سليم لمبدأ المساواة بين الأفراد إزاء الأعباء العامة.[1]

ثالثا: إجراءات نزع الملكية.

تنحصر إجراءات نزع الملكية في الجمهورية الجزائرية وفقا لنصوص القانون المتعلق بنزع الملكية في الإجراءات التالية: [2]

1.**الإعلان عن المنفعة العامة:** يشمل هذا الإجراء إجراءين هما المنفعة العامة والإعلان عن المنفعة العامة.

أ–تحقيق المنفعة العامة: وهو إجراء بمقتضاه نتأكد من مدى توفر ركن المنفعة العامة للمشروع المزمع تحقيقه على العقار المراد نزعه، ويفتح التحقيق بقرار الوالي المختص إقليميا والذي يعين في الوقت نفسه لجنة التحقيق.

ب–**قرار الإعلان عن المنفعة العامة:** بعد تأكيد لجنة التحقيق على المنفعة العامة للمشروع يعلن عن ذلك أما بقرار وزاري مشترك (الوزير المعني وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية) في حالة كون الأملاك موضوع نزع الملكية تقع في أكثر من ولاية، وأما بقرار الوالي عندما يكون الملك المراد نزعه واقعا في إقليم ولاية واحدة.[3]

---

[1]– ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص: 533.

[2]– ينظر: المادتين 03 و29 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27م، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

[3]– أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص: 82 .

وهذا القرار يجب أن يتضمن البيانات التالية تحت طائلة البطلان:

- الهدف من نزع الملكية!
- موقع العقار ومساحته!
- حصيلة الأشغال التي سيشرع فيها!
- تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية!
- اجل تحقيق نزع الملكية!

وينتج عن إعلان المنفعة العامة الآثار الآتية: [1]

- بمجرد إعلان المنفعة العامة، فإن نزع الملكية يصبح ممكنا بمعنى أن هذا الإعلان يتبع للإدارة المضي في السير في هذه الإجراءات، ولكن استكمال هذه الإجراءات ليس أمرا إلزاميا على الإدارة فلها حق إلغاء الإعلان.
- هذا الإعلان لا يقيد الملاك في استعمال أملاكهم، وبالتالي فإنهم يستطيعون استعمال ملكيتهم وإدارتها بالرغم من صدوره.
- إعلان المنفعة العامة لا يطبق كقاعدة، الأعلى تلك الأعمال التي عينت ضمنيا وفي هذا الصدد توسع القضاء، فقد قررت بعض الأحكام القضائية بان إعلان المنفعة العامة يمكن تطبيقه على أعمال لم تعين ضمنيا، وذلك بشرط أن تكون نتيجة مباشرة للعمل الرئيسي الذي رخص به او تكون ضرورية له.

ولكن إذا رغبت الإدارة في إجراء تحسينات لأعمال تكون قد انتهت فعلا، يجب عليها إصدار إعلان جديد بالمنفعة العامة.

وبعد إعداد القرار يجب أيضا الشروع فيما يأتي:

- نشر القرار في الجريدة الرسمية (إذا كان قرارا وزاريا مشتركا) أو في مجموعة القرارات الإدارية للولاية (إذا كان القرار صادر عن الوالي).

[1]- عبد العزيز سعد الجوهري: المرجع السابق، ص: 59.

- تبليغ القرار للمخاطب بنزع ملكيته حتى ولو كانت العملية تهم الدفاع الوطني.

- تعليق القرار في مقر البلدية موقع العقار لمدة شهر.

وإذا تحققت في القرار البيانات الإلزامية، كان لكل ذي مصلحة الحق في أن يرفع دعواه أمام القضاء الإداري في اجل شهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار محل النزاع غاية الفصل في الموضوع نهائيا، على أن الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع ملزمة بالنطق بالحكم في اجل شهر اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى، والحكم الصادر عن الجهة القضائية يعتبر حضوريا تجاه كل شخص حتى ولو لم يكن طرفا في الخصومة.[1]

ج- تعيين الحقوق العقارية وتشخيص أصحابها :

خلال 15 يوما التالية لنشر قرار الإعلان عن المنفعة العامة يعين الوالي خبيرا عقاريا معتمد للقيام بالتحقيق حول الأملاك المراد نزعها وبيان ملاكها ويجب أن يتضمن قرار التعيين تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- اسم ولقب وصفة المحقق.

- المقر، الأيام وساعات العمل لإيداع الاحتجاجات.

- تاريخ بداية ونهاية التحقيق.

ولتحديد ملاك العقارات موضوع التحقيق يقوم بفحص عقود ومستندات الملكية وفي عدم وجود هذه الوثائق تثبت حقوق الملكية على العقارات المعنية.[2]

د-تقرير تقويم العقارات:

بعد إعداد الخبير العقاري مخطط القطعة المزمع نزع ملكيتها يحيل الوالي ملف نزع الملكية إلى إدارة الدولة قصد تقويم الأملاك موضوع نزع الملكية.

[1]- أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص: 84.

[2]- أعمر يحياوي: نفس المرجع، ص: 84.

هـ–قرار التنازل عن الأملاك والحقوق موضوع نزع الملكية:

بناء على تقرير التقويم الذي تعده إدارة أملاك الدولة، يصدر الوالي المختص إقليميا قرار التنازل الذي يتضمن لزوما البيانات التالية وإلا حق الطعن فيه بالإلغاء:

- قائمة العقارات والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها.
- هوية الملاك أو أصحاب الحقوق.
- مقدار التعويض وطريقة حسابه.

ويبلغ هذا القرار لكل مخاطب بنزع الملكية مع تعويضه.[1]

و–قرار نزع الملكية: يمكن للوالي اتخاذ هذا القرار في إحدى الأحوال التالية:

- إذا انقضى ميعاد الطعن في قرار التنازل.
- إذا لم يعترض المخاطب بنزع الملكية وسحب المبلغ المودع في الخزينة.
- إذا أصدر قرار نهائي من الجهة القضائية لصالح الهيئة القائمة بنزع الملكية.

ويترتب على قرار نزع الملكية الآثار الآتية: [2]

- يجيز هذا القرار للجهة التي أصدرت قرار نزع الملكية حيازة العقار بشرط أن تكون هذه الجهة قد رأت الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري والتعويض.
- يزيل قرار نزع الملكية من ذاته وفي تاريخ نشره جميع الحقوق العينية أو الشخصية الموجودة على العقارات التي نزعت ملكيتها.
- تنتقل حقوق الدائنين المسجلة طبقا للقانون على العقارات المنزوع ملكيتها إلى التعويض.

[1]– ينظر: أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص: 110.

[2]– عبد العزيز سعد الجوهري، المرجع السابق، ص: 60.

- جميع دعاوى الفسخ والاستحقاق وجميع الدعاوى الخاصة بالحقوق العينية لا توقف نزع ملكية العقار.

وبعد إصدار قرار نزع الملكية، يتعين على الإدارة أن تبلغه للمخاطب بنزع الملكية والمستفيد منه، علاوة على نشره في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

وبالموازاة مع ذلك، يسجل قرار نزع الملكية مجانا ويشهر في المحافظة العقارية، وحينئذ يجب على المنزع ملكيتهم إخلاء الأماكن وإلا طبقت ضدهم إجراءات التنفيذ الجبري.

أما عن تعويض المنزوع له ملكيته فالأصل أن يتم التعويض بالاتفاق مع المنزوع له، إلا انه ومتى وقع خلاف في مبلغ التعويض يحدد المبلغ بحكم قضائي.[1]

رابعا: الاستيلاء.

1.تعريفه.

وهو إجراء مؤقت بطبيعته بمعنى انه يرخص للإدارة أن تستولي على المال لمدة مؤقتة، بحيث تبقى ملكية المال لصاحبه طيلة وقت استيلاء الإدارة عليه، وذلك بقصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال.[2]

ويعتبر الاستيلاء إجراء من أخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها، لأنه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام، حيث لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسمح لها المشرع بذلك وبشروط محددة.

2.شروط الاستيلاء.

أ. وجود نص قانوني يجيزه:

يجب أن ينص المشرع على السلطة الإدارية في الاستيلاء على الأموال الخاصة، وان ينظم إجراءات الاستيلاء بما يكفل الضمانات والحقوق للأفراد الذين تستولي الإدارة على أموالهم، ومن ثم

[1]- عبد العزيز سعد الجوهري: المرجع السابق، ص: 60.

[2]- أعمر يحياوي: المرجع السابق، ص: 77.

فإن هذا الإجراء لا يجب أن يترك للإدارة ممارسته دون نص في القانون لأنه يعتبر إجراء من أخطر الإجراءات على الملكيات الخاصة، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم الاستيلاء في المواد من المادة 679 إلى غاية المادة 681 مكرر 3 من القانون المدني.

ب. حالة الضرورة:

يجب أن تكون هناك ضرورة تضطر الإدارة إلى اللجوء إلى الاستيلاء، وتقوم حالة الضرورة إذا امتنع الأفراد على الامتثال لأوامر السلطة، ولم يكن أمام هذه السلطة من غير الاستيلاء للحصول على ما يلزمها من أموال وأيضا في حالة ماذا كانت ثمة إضرار بليغة تنجم بسبب عدم التنفيذ.

ج. التعويض:

يجب أن تعوض الإدارة الأفراد المستولى على أموالهم، نتيجة للأضرار التي لحقت بهم بسبب هذا الاستيلاء، وقد يحدد مبلغ التعويض أما بالاتفاق أو بمعرفة القاضي إذا تعذر التوصل إلى اتفاق.[1]

د. تحقيق الصالح العام:

ويجب أن يكون الهدف من الاستيلاء تحقيق الصالح العام، وقد حظرت المادة رقم:679 من القانون المدني الجزائري الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن فعلا، حتى ولو كان هذا الاستيلاء محققا للصالح العام.

هـ–القاعدة أن الاستيلاء لا يجوز إلا بمقتضى قرار وزاري: ولكن يجوز للوزير أن يفوض هذه السلطة لغيره من المواطنين أما في الجزائر فسلطة الاستيلاء يملكها الوالي.[2]

[1]– ينظر: المادة 681 مكرر2من القانون المدني الجزائري.

[2]– ينظر: المادة رقم 680 من القانون المدني.

المبحث الرابع: طبيعة حق الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة على المال العام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الآراء المنكرة لحق ملكية الدولة على أموالها العامة.

المطلب الثاني: الآراء المقرة بحق ملكية الدولة للأموال العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: طبيعة حق الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة على المال العام.

المطلب الأول: الآراء المنكرة لحق ملكية الدولة على أموالها العامة.

كان الرأي السائد في القرن التاسع عشر يرفض الاعتراف بملكية الدولة للأموال العامة ولكن هذا الحق ليس حق الملكية، بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعا.[1]

وأول من تبنى هذا الرأي هو الفقيه (**برودون**) حينما وضع كتابه المعروف في الدومين العام سنة 1832م، إذ الأموال العامة أموال حماية لا أموال ملك عند تمييزه الأموال العامة عن الأموال الخاصة وأن الدولة تحوزه باسم الجمهور وبمصلحتها، وهي تنوب عنه في حفظ المال العام وصيانته.

وقد تبعه بالقول بهذا الرأي الفقيه (**دي كروك**) فقد حلل الملكية إلى ثلاثة عناصر هي: حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، ويرى أن هذه العناصر منعدمة بالنسبة إلى الدولة في المال العام، فحق استعمال المال العام يكون للناس كافة لا للدولة وانه ليس للدولة أن تستغل المال العام، وأن تتصرف به وبانعدام هذه العناصر فان حق الدولة على الأموال العامة لا يمكن عده حق الملكية.[2]

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول إن مالك الشيء يختص به ويقصر الانتفاع به على شخصه، وهذا لا وجود له في المال العام لأن الانتفاع به يكون للكافة، ولا ينحصر في شخص معين كما يذهب فقهاء القانون العام: "ديجي جيز" إلى أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة الحقوق وعليه لا تكون مالكة للمال العام، لأنهم لا يعترفون بالشخصية المعنوية للدولة.[3]

وقد تأثر الفقه والقضاء المصري في ظل التقنين القديم بهذا الرأي، فقد ذهب الرأي الغالب في عهد هذا التقنين إلى انكار ملكية الدولة للمال العام، والقول أن من حقها على المال العام يتمثل بولاية الإشراف والحفظ والصيانة.[4]

---

[1]- خليل الظاهر: طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية، مج:10، العدد:02، ص: 182/181.

[2]- ينظر: محمد زهير جرانة: المرجع السابق، ص61 /66. وينظر: محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص: 215.

[3]- ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص:117. وينظر: السنهوري: المرجع السابق، ص: 129.

[4]- محمد كامل مرسي: الأموال الخاصة والعامة، ص:675. وينظر: محمد علي عبد الله العربي: مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، ج:02، (1938م)، ص: 19.

فعند تمييزه الأموال الخاصة من الأموال العامة، عرف الأستاذ محمد كامل مرسي الأموال العامة: بأنها "هي الأموال المخصصة للمنافع العامة وهي في يد الحكومة بصفتها حارسة عليها، لا بصفتها مالكة لها، أما ملكيتها فللأمة.[1]

ولايزال جانب من الفقه بعد صدور القانون النافذ يؤيد هذا الاتجاه فيرى الدكتور محمد علي عرفة: "أن جوهر حق الملكية تبعا للمادة 802 من التقنين المدني هو جمع لعناصر ثلاثة: [2]
الاستعمال والاستغلال والتصرف؛ فأيما حق ليس بطبيعته أن يستجمع هذه العناصر الثلاثة فإنه لا يعد من قبيل الملكية، وبالتالي لا يثبت لصاحبه صفة المالك، واسقاط عناصر الملكية السابقة في مجال الأموال العامة هو الأصل الثابت بحكم تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا الأصل يتعارض مع حق الملكية وما ينبغي أن يتوافر له من مقومات، فالتخصيص للمنفعة العامة هو الذي يتعارض مع جوهر الملكية ويؤدي بالتالي الى انكار ملكية الدولة للأموال العامة وجعلها صاحبة الولاية العامة عليها باعتبارها المكلفة بحفظها وصيانتها.

ويتبين مما تقدم من الفقه والقضاء إلى وقت قريب أنه كان ينكر ملكية الدولة للأموال العامة، فالدولة لا تملك الأموال العامة بل يكون لها الحق في الإشراف على هذه الأموال وحفظها وصيانتها ولها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وضمان استمرار قيامها بالخدمات التي خصصت لها.[3]

---

[1]- محمد كامل مرسي: المرجع السابق، ص: 58.

[2]-محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، (1954م)، ج:01، ص: 151/150.

[3]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: المرجع السابق، ص: 128.

المطلب الثاني: الآراء المقرة بحق ملكية الدولة للأموال العامة.

يتوجه الفقه الحديث إلى عدم قبول فكرة أن حق الدولة على الأموال العامة يتمثل بولاية الإشراف والرقابة على هذه الأموال فقط، بل يتوجهون على القول بملكية الدولة للأموال العامة.[1]

وقد تأثر القانون بهذا الرأي باعتبارات اقتصادية واجتماعية عديدة، وبخاصة بعد تدخل الدولة في الكثير من المرافق نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية آنذاك، مما اقتضى البحث عن موارد لدعم مرافقها المتنوعة، لذا فإنها لم تعد تقنع بالوقوف سلبيا تجاه الأموال العامة، بل نشطت في استعمال حقها على هذه الأموال وتدرج من ولاية الإشراف والحفظ والصيانة إلى حق الملكية.[2]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تأييد حق ملكية الدولة للمال العام إلى حجج عديدة أهمها:

أولا: الوظيفة الاجتماعية للملكية، إذ يعد حق الملكية حقا مطلقا في الوقت الحاضر، وذلك بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية بعدها تتمثل باستبداد المالك لملكه، وأصبح للملكية وظيفة اجتماعية بحيث يمارس هذا الحق في إطار مجموعة من القيود حماية للمصلحة العامة، والقيود المفروضة على ملكية المال العام لا تنال من طبيعة حق المال أو تغير من جوهره.[3]

ثانيا: اجتماع عنصر حق الملكية، فحق الدولة على المال العام تجتمع فيه مختلف العناصر المعروفة للملكية الفردية للأموال كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف، إذ يظهر حق الاستعمال بوضوح في استعمال الأموال المخصصة للمرافق العامة كأبنية الدوائر والقلاع والحصون، ويظهر حق الاستغلال في تملك الشخص الإداري لثمار المال العام، أما حق التصرف فيحق للشخص الإداري التصرف بالأموال العامة بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وتحويلها إلى أموال خاصة.[4]

1-نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: المرجع السابق، ص: 129.

2- السنهوري: المرجع السابق، ص: 131/130.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص: 123.

4- ينظر: علي محمد بدير: المرجع السابق، ص:393. وينظر: ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، (1994م)، ص: 209/208.

ثالثا: إن الاعتراف بحق ملكية الدولة لأموالها العامة يحقق فوائد مهمة ويحسم كثيرا من المشاكل العملية التي تبقى دون حل في حالة نكران هذا الحق، وأهمها تحديد المسؤول عن صيانة المال العام والحفاظ عليه، وتحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عنه، أو من الذي تعود إليه ثمار وعوائد المال العام؟ أو من يتولى رفع دعاوى حماية الملكية؟ وغيرها من الأمور.[1]

رابعا: إن القول بملكية المال العام يقتضيه المنطق، إذ ان المتفق عليه أن الدولة تملك أموالها الخاصة فإذا ما تم تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة تحولت هذه الأموال الخاصة إلى أموال عامة، وإذا ما سلمنا بآراء المنكرين لحق الملكية، فان ذلك معناه ان حق الملكية الذي كان ثابتا قبل التخصيص لم يعد له وجود بعد التخصيص، وانه يعود مرة أخرى بعد انتهاء التخصيص، وهذا مالا يتقبله المنطق لأن ذلك يؤدي إلى القول ان التخصيص هو الذي يجعل المال مملوكا للإدارة، أو يزيل هذا الحق وهذا قول يعوزه المنطق.[2]

ويرى العميد (**هوريو**) أن هذه الملكية ليست تلك الملكية التي نص عليها ووضع مبادئها وقواعدها القانون المدني، وإنما هي ملكية من نوع خاص يسمى الملكية الإدارية، أي ملكية تتفق وأغراض القانون الإداري وأهدافه، وموضوع حق الملكية ولو أنه مستعار من قواعد القانون المدني إلا أنه يستجيب لأغراض القانون العام كسائر الموضوعات الأخرى التي نقلت من نطاق القانون الإداري.[3]

ويلخص العميد "هوريو " فكرته بقوله: "ان الخلاف بين فكرة الملكية في القانون المدني والقانون الإداري هو أن ملكية الدولة لأموالها العامة ليس مقصورا به الملكية في حد ذاتها وإنما هو تخصيص هذه الملكية فهي ملكية مخصصة.

والرأي الذي قال به العميد (هوريو) يتفق مع الرأي الراجح الذي يأخذ به الفقه الحديث في الوقت الحاضر، ويأخذ به في أحكامه مجلس الدولة الفرنسي الذي يذهب إلى أن حق الدولة على

---

[1]- علي محمد بدير: المرجع السابق، ص: 394.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص: 127.

[3]-عبد العزيز السيد الجوهري: محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1983م)، ص:21.

أموالها العامة وهو حق ملكية عادية، ولكن هذه الملكية تعتبر كأي ملكية فردية محاطة بعدة قيود وضعها المشرع ليحد من إطلاق الحق فيها. وكذلك فان القيود المفروضة على الأموال العامة تستهدف تخصيصها للمنفعة العامة كقيد عدم التصرف مثلا.

ولو تأملنا حق الدولة في التصرف في أموالها العامة لوجدنا أن هذا الحق لا يختلف كثيرا عن حق الأفراد على أموالهم.

فإذا كان للأفراد الحق في التصرف في ممتلكاتهم فان للدولة أيضا أن تتصرف في هذه الأموال بأن تنزع عنها صفة العمومية، وتصبح أموالا خاصة تابعة لدومينها الخاص، كما أنها تملك أيضا أن تقرر عليها حقوق ارتفاق كما فعل القانون المدني المصري والجزائري، كما أنها تستعمل هذه الأموال عن طريق المرافق العامة بما يعود على الخزانة العامة بدخل كبير.[1]

وجاء في المادة 773 من القانون المدني الجزائري تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، كما أنه ليس صحيحا ما يقال لدى منكري حق الملكية بأنه لا تتوافر للإدارة على أموال الدومين العام خصائص الملكية من انتفاع واستغلال وتصرف لأنه على فرض أن المنتفع بالمال العام هو جمهور الأفراد فانه من الممكن أن نقول بأن الشخص الإداري هو الذي ينتفع، ولأن الشخص الإداري ليس في الواقع إلا هؤلاء الأفراد منظورا إليهم في إطار نظام قانوني معين.

ويرى الفقيه "**بونار**" أن الخطر الوارد على حق الدولة في التصرف في أموالها هو حجة على منكري حق الدولة على أموالها بأنه حق ملكية وليس حجة لهم، لأن الدولة لو لم تكن تملك هذه الأموال لما فرض عليها هذا القيد، فلا يتصور إلزام غير مالك بعدم التصرف في ملكه.

[1]– محمد سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص:609.

وكذلك فإنه اذا زال التخصيص عن المال العام فانه يغدو مالا مملوكا للدولة ملكية خاصة ومعنى ذلك أن هذا المال –قبل تخصيصه– كان مملوكا للدولة[1] وعلى العكس أيضا فان للدومين العام الحكمي الذي يتكون من الأراضي والذي خصصته الدولة للمنفعة العامة، هذا الدومين كان قبل تخصيصه –مملوكا للدولة–[2]

ويضيف أصحاب هذا الرأي حجة أخيرة وهي أنه إذا كانت الدولة لا تملك المال العام فمن الذي يملكه إذن؟ وإذا كان الواضح أنه لا يوجد من يملكه غير الدولة، وإذا افترضنا صحة هذا الرأي القائل بأنه ليس للدولة حق الملكية على الأموال العامة. فهل هذا المال يعتبر أيضا مالا مباحا بلا مالك؟ [3]

تلك هي الحجج التي استند إليها الفقه الإداري الحديث للاعتراف للدولة بحق الملكية على أموالها العامة وبهذه الحجج سلمت المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما قالت: "استقر الفقه الإداري على أن الدولة هي المالكة للأموال العامة، ومن حقوق الملكية حق استعمال المال العام واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجه المنفعة العامة المخصص لها هذا المال، ويحول هذا التخصيص دون التصرف في المال العام إلا إذا انطوى ذلك على نية تجريده من صفة العمومية فيه

ومن ثمة فترتيب سبل الانتفاع للمال العام يجرى وفقا لأوضاع وإجراءات القانون العام.

[1]– طعيمة الجرف: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، القاهرة، (1978م)، دار النهضة العربية، ص: 609.

[2]– محمد عاطف البنا: مبادئ القانون الاداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، ص: 706.

[3]– Edmonton. (Henrik) precit.p :23

النتائج المترتبة على اعتبار حق الدولة على أموالها حق الملكية:

يترتب على الاعتراف للدولة بحق الملكية النتائج الآتية: [1]

1. تملك الدولة الثمار الناتجة عن أموالها العامة كما تتبع ذمتها ثمن بيع هذه الأموال إذا انتهى تخصيصها للمنفعة العام.
2. يحق للدولة أو أي شخص اعتباري رفع دعوى المطالبة بالاستحقاق ودعاوى الحيازة.
3. تلتزم الدولة والأشخاص الإدارية بصيانة المال العام وكذلك تعويض الأضرار الناتجة من عدم صيانته.
4. تمنح تراخيص وامتيازات لشغل الأملاك العامة كإقامة الأكشاك على أرصفة الشوارع والكازينوهات على شواطئ الأنهار والبحار.
5. تنظيم حق استعمال المال العام بطريقة مختلفة.
6. للدولة أو الأشخاص الإدارية الحق في تغيير تخصيص المال العام فيجوز تخصيص المال العام من نقل ملكيته من شخص إداري إلى آخر. وقد حدث ذلك في فرنسا حيث قام المشرع بإعادة توزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية واللامركزية مما ترتب عليه إعادة توزيع الأموال العامة بين السلطتين والقاعدة أن المشرع وحده هو من يملك نقل ملكية مال عام من شخص إداري إلى آخر دون رضا الشخص المالك ، أما الدولة فلا تملك ذلك إلا برضاها ،كما يجوز تغيير تخصيص المال العام دون المساس بالملكية وقد استقر القضاء العادي وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه يجوز تخصيص المال العام دون رضا الشخص الإداري المالك له استنادا إلى أن للدولة حق ارتفاق على المال العام هو تخصيصه للمنفعة العامة . وقد انتقد الفقه هذا القضاء لأن القول بذلك يعني أن الدولة لها حق ارتفاق على ما تملكه من أموال وهو أمر بعيد عن المنطق.

4-حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في :31/مارس /1962م، السنة السابعة، ص: 535.

خلاصة الفصل الأول:

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الفصل والتي تعد بمثابة الأركان والقواعد التي يؤسس عليها ضبط أحكام تبديد المال العام، ومقاصد حفظ المال العام ما يلي:

1.لا يستطيع المتطلع أو الباحث إلى تاريخ الأمة الإسلامية إلا أن يعجب بتراث هذه الأمة التي كانت منارا للعلم ونبراسا للمعرفة، ولا عجب في ذلك، فلقد كان دستورها القرآن الكريم؛ ذلك الكتاب الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وإذا ما نظرنا إلى الإسلام نظرة شاملة، من حيث مصادر التشريع الأصلية المتفق عليها والمصادر التبعية المختلف فيها، وجدناه يحتوى على علاج لكل ما يعترض البشرية من مشاكل عند الوقوع، بل وإنه يبحث هذه المشاكل ويوجد لها حلولا ملائمة قبل الوقوع، بتشريع تدابير وقائية شاملة ومدركة لتركيبة المجتمعات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، بما يدل على فكر إداري وفلسفة مالية سليمة من حيث النظرة إلى الحال والمآل، فكان إذ ذاك أنه لا غنى عن النظام الوضعي من التزود منه، ولا شك أنه ما من حضارة قامت أو تبغي القيام إلا كان للمال القسط الأوفر من الاسهام في تلك الحضارة، وحسن إنفاقه في أوجهه يعطي بريق وآثار تلك الحضارة.

2.معلوم أن كثرة ذكر الشيء في أسلوب القرآن الكريم تدل على أهميته من جهة اعتباره، وعلى خطورة أمره من جهة التهاون في حفظه، لذلك فإن موضوع المال من أهم القضايا والأحكام والمقاصد التي اهتم بها الإسلام اهتماما كبيرا، حيث ذكر المال في القرآن الكريم ستاً وسبعين مرة (76)، ولقد اعتنى فقهاء المسلمين وعلماء المقاصد في مختلف العصور عناية كبيرة بالمال ومصداق ذلك تلك القواعد المقررة في كسب المال وفي وجوه إنفاقه وفيما لله فيه من حق وما لعباده من نصيب، ومن هنا فالإسلام يرفع من شأن المال ويعتبره قوام الحياة وعصبها ومحور دوران الحركة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات.

3. المال من حيث اصطلاح فقهاء الشريعة نجده عند الحنفية يطلق على كل ما يمكن حيازته وإحرازه من جهة، وينتفع به عادة من جهة أخرى، وأما المال عند جمهور الفقهاء، فهو كل ما له قيمة يلزم مُتْلِفَه بضمانه، وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونا، باعتبار أن المال في القانون هو كل ذي قيمة مالية.

وأما المال العام فهو الذي تملكه الدولة، والمخصص للمنفعة العامة بقانون أو بقرار أو بالفعل.

ويشكل المال العام عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها والقيام باختصاصاتها.

المال العام في الشريعة الاسلامية هو الأموال المملوكة للدولة الإسلامية وثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو للمسلمين جميعا.

وتودع الأموال العامة في التشريع الاسلامي في مكان يسمى بيت المال أو الخزانة العامة للدولة ويتمول من موارد كثيرة ومتعددة أهمها الخراج، الجزية، عشور التجارة، خمس الغنائم، الزكاة، وعدة موارد أخرى، كتركة من لا وارث له، والمال الذي لا يعرف له مالك، والركاز والأوقاف الخيرية، وبعض الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة، كالأراضي المفتوحة، والأموال المباحة (الماء والكلأ والنار والملح، باعتبارها من ضروريات الحياة.

4.يذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما له قيمة في عرف الناس يعد مالا، أو هو كل ما يملكه الإنسان ويستطيع التصرف فيه على وجه الاختصاص، ولذلك فهو يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المتعلقة بالمال، والتشريع الإسلامي لا يرى كل مال صالحا للانتفاع به، وإنما يقسم المال بحسب صلاحيته للانتفاع وعدم صلاحيته إلى مال متقوم وغير متقوم.

وهناك علاقة وصلة في تعاريف المال بين المال والملك، فالمال هو محل الملك، والمعتبر في مالية الأشياء إمكان تملكها بالأصل ما لم يعرض لها عارض، ولما كان الله تعالى خالق الأشياء والكائنات ويدخل كل شيء في ملكه ويخضع الجميع لسلطانه وقدرته فإنه مالك لكل شيء، فهو المالك الحقيقي لهذا الكون.

وقد أقر الإسلام الملكية بنوعيها الفردية والجماعية، وقد قررت الشريعة الحماية والرعاية الضروريتين للملكية الفردية، وذلك باعتبار أن الملكية الفردية حق للإنسان، وأن حب التملك غريزة إنسانية فطر عليها الانسان، ونظمها تنظيما عادلا يتوافق مع فلسفة وحدود الشرع ويحقق مصلحة الناس جميعا.

5.إن مفهوم المال العام يختلف بحسب النظام الاقتصادي المتّبع، فالشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ تقسيم الأموال إلى خاصة وعامة، ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الأخر.

أما النظرية الرأسمالية فقد كانت في بدايتها تأخذ بالملكية الفردية بصفة مطلقة، ونتيجة لزيادة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية أدى ذلك إلى توسيع نطاق الملكية العامة عن طريق اللجوء إلى التأميم.

وأما الفكر الاشتراكي فقد انقسم إلى اتجاهين: اتجاه يلغي تماما الملكية الخاصة، ويعترف بملكية الأموال للدولة والاتجاه الثاني يبقى على الملكية الخاصة ويقصر استغلالها على الجهد الشخصي لمالكها أو لأفراد عائلته.

7.لإسباغ صفة العمومية على المال العام تبنى المشرع الجزائري معيارين؛ معيار ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للمال، ومعيار التخصيص للمنفعة العامة، وذلك في دستور 1996م في المادة 18. ولكن وبالنسبة للمعيار الثاني فيتعين أن يكون المال العام يستهدف من وراء استغلاله النفع العام وليس مجرد تحقيق الربح.

ولم يأخذ المشرع الجزائري بنظرية تعدد الأموال، بمعنى أنه لا يعترف إلا بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى للأموال العامة وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة.

ثم إن تخصيص المال للمنفعة العامة، يكون حسب القانون المدني الجزائري بأحد طريقين؛ إما **بالفعل،** ويتجلى ذلك عندما يكون المال متاحا للانتفاع العام مباشرة بغير واسطة من قانون أو قرار أو مرفق عام، يكون من خلاله الانتفاع وذلك كالطرق العامة والشواطئ والأنهار، وإما **بمقتضى نص قانوني،** وذلك عندما يخصص المال للمنفعة العامة ليس مباشرة وإنما بواسطة الوسائط القانونية.

فإن زال هذين الشرطين على المال استتبع ذلك فقدانه لصفته العامة وينتهي التخصيص بمقتضى نص قانوني ويتحول من الدومين العام إلى الدومين الخاص.

9. لقد تباينت الآراء الفقهية القانونية حول تحديد معيار محدد لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، وتراوحت الآراء بين التضييق لنطاق هذه الأموال أو توسيعها.

ويقصد بتعبير أحكام الأموال العامة مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين هذه الأموال والشخص العام الذي يحوزه، ومن هذه الأحكام المقررة في هذا البحث ما يلي:

أ. إذا كان حق الأفراد على المال العام لم يثر أي خلاف، فعلى العكس من ذلك نجد أن الآراء الفقهية والأحكام القضائية قد تضاربت حول طبيعة حق الشخص العام على المال العام.

وأن حق الأفراد على المال العام هو حق انتفاع، ويختلف الاستعمال لهذا الحق بحسب كيفية تخصيصه للمنفعة العامة.

وأيا كان تخصيص المال العام إما لمرفق عام أو للاستعمال العام، وذلك بما يحقق المصالح العامة، فإن قواعد استعماله يحكمها عدد من المبادئ العامة التي يجب أن تراعي من قبل مستعملي المال العام سواء تم ذلك مباشرة بواسطة الجماهير أو بواسطة مرفق عام.

ب. يكون استعمال المال العام جماعيا عندما يكون هذا الاستعمال مباحا للجميع في نفس الوقت، ولا يحول استعمال البعض لهذا المال دون استعماله من البعض الأخر، ويحكم الاستعمال الجماعي مبادئ عامة وهي **مبدأ حرية الاستعمال**، ومبدأ **المساواة بين المنتفعين**، ومبدأ **مجانية الاستعمال العام**.

ويكون استعمال المال العام فرديا أو خاصا في حالة استئثار الفرد بجزء من هذا المال استئثارا يمنع غيره عن استعماله، والاستعمال الفردي للمال العام قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي.

ج. يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة ذلك الإجراء الذي من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيصه لمنفعة عامة مقابل تعويض لما لحقه من ضرر.

ونزع الملكية يحمل في طياته اعتداء خطيرا على الملكية الخاصة لا يبرره سوى إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع مراعاة هذه الأخيرة.

د. إن الاستيلاء هو إجراء مؤقت بطبيعته بمعنى أنه يرخص للإدارة أن تستولي على المال لمدة مؤقتة، بحيث تبقى ملكية المال لصاحبه طيلة وقت استيلاء الإدارة عليه، وذلك بقصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال.

ويعتبر الاستيلاء إجراء من أخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها، لأنه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام، حيث لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسمح لها المشرع بذلك وبشروط محددة وهي وجود نص قانوني يجيزه، وفي حالة الضرورة، ثم بشرط التعويض، ثم تحقيق الصالح العام، وأخيرا فإن القاعدة أن الاستيلاء لا يجوز إلا بمقتضى قرار وزاري أو بتفويض إلى الوالي.

الفصل الثاني

وجوه تبديد المال العام

وآليات ضبطه وحمايته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: وجوه تبديد المال العام وآليات ضبطه وحمايته.

وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: جرائم الأموال. وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة في محيط الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس.

المطلب الثالث: ما يترتب عن جرائم الإهمال.

المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية. وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: تزوير العملات والمستندات والوثائق الرسمية.

المطلب الثالث: التهرب الضريبي الجمركي.

المبحث الثالث: آليات التصدي للجرائم الناشئة على المال العام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة على المال في ضوء الشريعة.

المطلب الثاني: الرقابة على المال في التشريع الجزائري

المبحث الرابع: الحماية الدستورية (القانونية) والإدارية والجنائية للمال العام.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمال العام.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام.

المطلب الثالث: الضوابط التي يبني عليها حفظ المال.

المبحث الأول: جرائم الأموال.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة في محيط الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس.

المطلب الثالث: ما يترتب عن جرائم الإهمال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: جرائم الأموال.

أحاط الإسلام الأموال العامة بسياج قوى من الحماية، وفرض العقوبات على من تعدى على هذه الأموال بالنظر إلى الدور الذي تقوم به من تحقيق المنفعة لعامة المسلمين، وعد الاستيلاء عليها نوعا من السرقة، أطلق عليه اسم الغلول، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1]

وهذا لأجل التصدي لجرائم المرتكبة في حق المال العام، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفصل، والغلول كما بينه العلماء هو الخيانة مطلقا أو الخيانة في الغنيمة أو اخذ الشيء خفية، وبذلك يمكن القول بأن جرائم الأموال العامة هي جرائم الغلول في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأصل يتسع ليشمل جانبا كبيرا من هذه الجرائم سواء ارتكبت في شكل هدية أو بالاختلاس أو بالرشوة أو بالإهمال.

إن الجرائم المرتكبة في حق المال العام من اختلاس برشوة وإهمال وغيرها تكاد تكون واحدة رغم اختلاف الدول في أنظمتها القانونية وكيفية معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومن هذا التعريف يتبين أن القانون يتميز عن غيره من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد، كالأخلاق والمجاملات وغيرها، بعنصر الجزاء الذي يقع على المخالف للقواعد القانونية، وحيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فإنه ملزم بالعيش في هيئة اجتماعية، فلابد من وجود نظم قانونية ليعمل الناس بمقتضاها لكي يعرف كل فرد في هذه الجماعة حقوقه وواجباته.

ومن تعريف الفقه الإسلامي والقانوني يتبين أنه لا يوجد وجه للمقارنة لعدة أسباب، منها، أن الفقه الإسلامي يستنبط الأحكام من القران الكريم، حيث انه حق من عند الله لا يحتمل التبديل أو التعديل أو التأويل، ويستمد أيضا من السنة النبوية الشريفة، حيث إنها المصدر الثاني في الشريعة، أما القانون فهو من صنع البشر، يحتمل التعديل والتبديل والتأويل، وفضل الفقه الإسلامي على

[1]- سور: آل عمران، الآية:161.

القوانين كبير لا ينكر، حيث نقلت القوانين الكثير من الفقه، فالقانون الفرنسي في عهده الأول دخلت في بنائه لبنات كثيرة من الفقه الإسلامي وبخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد كان هذا المذهب السائد في بلاد المغرب العربي والأندلس .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية والنظم الرقابية التي تكفل حماية الملكية العامة وصيانة المال العام من اجل الحفاظ عليه وتنظيم استخدامه عقوبات وقوانين ردعية للتصدي للجرائم المرتكبة في حق المال العام وهو ما سنتناوله بشكل مفصل في هذا الفصل.

يعتبر المال من الموارد الأساسية المحركة لاقتصاد الدولة، والخلية المتحكمة في توجيه نظامها عبر تشكيلاته المؤسساتية علي اختلاف اختصاصاتها، سياسية، واقتصادية ،واجتماعية ،وثقافية ،إلي درجة أن المال يعد عصب الحياة ،و المقوم الذي يكفل بناء الحضارات ،ولهذا ركزت التشريعات القانونية علي قضية حفظ المال، وتقنين النشاطات ،و الممارسات المرتبطة بطرق استغلاله، ونظرا لإشكالية تضارب المصالح، ظهر ما يسمى بجرية المال، التي تأخذ أشكالا و تحديدات متعددة في خرقها للقانون، ففيم تتمثل هذه الجرائم، وكيف تعامل معها التشريع الإسلامي، و المشرع الجزائري؟

المطلب الأول: الرشوة في محيط الوظيفة العامة.

الفرع الأول: تعريف وحكم الرشوة في الشريعة الإسلامية.

1.تعريف الرشوة:

أ. لغة: الرشوة معرفة، والرشوة بالضم مثلها، والجمع رشا قد رشاه برشوه رشوا وارتشى: أخذ الرشوة مسترشي في حكمه: طلب الرشوة.[1]

وجاء في لسان العرب[2]:

الرشو، فعل الرشوة، يقال: رشوته والمراشاة: المحاباة قال سيبوه: وأكثر العرب تقول: رشى ورشاه برشوه رشوا، أعطاه الرشوة.

قال ابن الأثير: الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.[3]

ب. اصطلاحا: هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ويحمله على ما يريد.[4]

أي كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، فيعطى الراشي لينال باطلا، أو ليمتنع عن حق يلزمه ويأخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤديه إلا برشوة، أو على باطل يجب عليه تركه، لا يتركه إلا لها.

---

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب، ج:06، ص: 357 .

[2]- ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مج:01، ص: 322.

[3]- المصدر نفسه مج:01، ص:322.

[4]- رد المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية بن عابدين، طلب في الكلام، على الهداية والرشوة، طبعة دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص: 303.

وفي التحديد الاصطلاحي للرشوة، هي "ما يدفعه الشخص المنحرف في تصرفه إلى شخص آخر أكثر انحرافا، لكي يساعد الآخذ الدافع في الحصول على أموال، أو امتيازات، أو أمور لا حق فيها، سحت أيما سحت جدير أن يسمى الرشوة، ولا فرق في هذه الحقوق المستولى عليها بين أن تكون من حقوق الجماعات، وكذلك حكم من يدفع ليتخلص من تبعات ومسؤوليات كان من الواجب أن ينهض بها، فإن هذا العمل بشقيه جريمة لا يليق بالمؤمن أن يتركها، أو يشرك فيها بل و لا يسكت عنها "[1]

والرشوة في جوهرها "أسلوب من أساليب الاحتيال لامتصاص حقوق الآخرين وحرمان المستحقين مما يثبت، أو يجب أن يثبت لهم، وإذا شاعت في جماعة قوضت دعائم العدالة بينهم، وأوجدت الفساد، والخبث في اقتصادهم وعلاقاتهم، ونشرت الأحقاد والضغائن فيهم، وأودت بالأفراد إلى طريق الهلاك، وبالمجتمع إلى الظلم وهضم الحقوق، واضطراب الموازين، وفساد الأمور."[2]

يستشّفُ مما سبق أن إقرار الرشوة يتم بالدفع، وتعتبر مظهرا من مظاهر انحراف الأخلاق، وبغض النظر عن الأشكال التي تتخذها، والمقاصد المرجوة منها فهي ضرب من الاحتيال على الحق وأصحابه.

إن الرشوة بؤرة الفساد، ومن شأنها إلحاق الضرر بالمال العام، الذي يمثل مرتكزا من مرتكزات اقتصاد دولة، فكان من الإلزام والوجوب أن يحرمها الشرع والمشرع وفي ذلك أحكام ونصوص.

2.تحريم الرشوة:

الرشوة جريمة نصت على تجريمها جميع التشريعات المختلفة، ولا عجب في ذلك فالغرض من تحريم الرشوة هو حماية المصلحة العامة من أضرارها، والرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو

[1]- عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الاسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، (1418هـ.1997م)، ص: 237.

[2]- عبد العال أحمد عبد العال: المرجع نفسه، ص:237.

صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته. هذا الاتجار بالوظيفة يعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرتشي الذي يباشرها نظير بعض الدراهم أثناء وظيفته، أو يمتنع عن مباشرتها فهو إذ يتجر بالسلطة التي عهدت إليه ويعمل طبقا لهوى الراشي، لا يخون واجبات وظيفته فحسب وإنه لا يسئ فقط استعمال السلطة التي منحها له القانون، بل أنه مع ذلك يخون المجتمع الذي ركن إليه معتمدا على ما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة.

ولقد أكد مقرر قانون العقوبات الفرنسي "أن الموظف المرتشي، هو من باع سلطته " وأضاف أن الرشوة عمل بغيض إذا استشرى في مجتمع متحضر أدى إلى انحلاله.

وعموما الرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق، ولقد قيل بحق:(إن من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيرا من شرفه).

3.النصوص المحرمة للرشوة:

الرشوة جريمة محرمة بالقرآن وبالسنة، قال الله تعالى في اليهود: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة[2]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]

---

[1]- سورة: المائدة، الآية:42.

[2]- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ط:(1306 هـ)، ص: 30.

[3]- سورة: البقرة، الآية: 188.

وعَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا**»[1]

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتيبية على الصدقة، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي إلى، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا".[2]

ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزيز[3] ومن أمثلة الرشوة أن يأخذ الحكام أموالا لأنفسهم من المجرمين، بقصد تعطيل الحدود، وإخلائهم مما نسب إليهم وهذا يشتمل على فسادين عظيمين: أحدهما تعطيل الحد والثاني أكل السحت، ففيه ترك للواجب، وفعل للجرم، فضلا عن ذلك فإن من يأخذ الرشوة من الحكام يجره ذلك إلى الكثير من المحرمات الأخرى فقد يحتاج إلى أن يسمع الكذب مثلا، ومن شهادة الزور ونحوها، والحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله ينافي المقصود من إقامته حاكما، لأنه نصب كذلك لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولكنه يمكن للمنكر بقبوله الرشوة، لذلك كان تعزيره واجبا بما فيه عزله لأنه لم يعد يصلح لما وُلِّ من عمل.[4]

4.عقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية:

إن العقوبة التي تكون حماية للفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه وإنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع وأنه تتفاوت أنواع الأذى الذي يحدث من الجريمة، لذلك تتفاوت العقوبات في الإسلام، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة.

---

[1]- رواه الحاكم: باب: وأما حديث ثوبان، رقم: 7068. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:01، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411 هـ/ 1990م)، ج:04، ص: 115.

[2]- ا بن تيمية: السياسة الشرعية، ص: 19.

[3]- عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط:04، (1969م)، دار الفكر العربي، ص: 265.

[4]- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: 30/29.

ولكن لابد من اعتبار أمرين عند تقدير الجريمة:

الأمر الأول: مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.

الأمر الثاني: مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.[1]

وهنا نجد علو الإسلام في نظرته إلى الجريمة والعقاب على الأنظمة الوضعية، ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية بل مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم وعاداتهم أيا كانت عادلة أو غير عادلة، والحكومات تصنع القوانين لحماية نفسها أولا ثم حماية الأوضاع الاجتماعية ثانيا.

أما شريعة الله جل وعلا لا تتجه إلى الأعراف لتحميها بل تتجه إليها لتهذبها وتصلحها فالجميع أمام الله سواء، لأنه هو الحاكم فيها وهو خير الحاكمين، ولقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه الحقيقة عندما تدخل أشراف قريش ليمنعوا إقامة حد على (امرأة شريفة) سرقت **فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. "**[2]

---

[1]- أحمد عبد الرحمن الجندل: أثر الرشوة في تغيير النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في الشريعة الإسلامية، الرياض، (1982م)، ص: 25.

[2]- صحيح البخاري: باب: حديث الغار، رقم: 3475، ج:04، ص: 175.

ولهذا يتحقق الشمول في الشريعة الإسلامية فالناس جميعا خلق الله وهم سواسية.

وينبغي أن ننظر إلى حقيقتين ثابتتين:

الأولى: إن الجرائم أيا كانت أنواعها فهي اعتداء على المجتمع وبتعبير شرعي فهي اعتداء على حقوق الله تعالى، فمن أكل المال بالباطل نصبا أو تزويرا أو رشوة فقد اعتدى على أمر الله جل وعلا لعدم ابتعاده عن أكل أموال الناس بالباطل وأمر رسوله والعقوبة أيا كانت نوعها فهي حماية المجتمع.

الثانية: إن الجرائم من حيث العقوبة تنتهي إلى عقوبة محددة من الكتاب والسنة والإجماع كعقوبة الزنا والردة عن الإسلام، وإذا لم يرد من الشارع نص ببيانها، فترجع العقوبة إلى ولي الأمر وتسمى هذه العقوبة غير مقدرة (العقوبات التعزيزية) ولا يعني بالتعزير غير النصرة والتأديب فالتعزير نصر لله بتنفيذ أوامره ونصر للمجتمع بالحماية من الآفات الضارة.[1]

ففي التعزير مرونة تسمح لولي الأمر بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة وقد يحبس أحدهم شهرا لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف، وقد يحبس الثالث لأنه مجرم معتاد.[2]

5.عقوبة الحبس في الرشوة:

إذا رأى ولي الأمر أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيزية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة فلا بأس والحالة هذه لان الحبس لم يحدد في الشريعة الإسلامية نصا على مرتكب جريمة الرشوة ولكن جاء الحبس بلفظ العموم في إشارة سورة المائدة الآية رقم 106.

[1]- محمد أبو زهرة: العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص: 77.

[2]- أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص: 263. وينظر: أبو فرحون المالكي: تبصرة الحكام، ج:02، ص: 208.

والنبي صلى الله عليه وسلم حبس متهما يوما وليلة [1] وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا سجنا، فقد اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية لهذه الغرض بأربعة ألاف درهم.[2] وسجن عمر بن الخطاب الحطيئة، وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم حتى مات بالسجن، وثبت عن علي بن أبي طالب أنه سجن أيضا.

وكما هو مقرر أن الصحابة لا يفعلون إلا ما كان مشروعا، وإلا فالحبس فيه كبت لحرية الإنسان وتعنيف له وحرمان من نسيم الحرية، فإذا سجن مرتكب الرشوة أياما أو شهورا حاسب نفسه خلال هذه الفترة وصلح حاله، وأدرك خطأه وهذه عقوبة جسدية ونفسية ولاسيما وقد أدرك من جزاء السجن أنه ارتكب ذنبا كبيرا وهو لا يعد موجها أو مرشدا له في السجن وكفى بالسجن نفسه واعظا، فسوف يستيقظ فيه الضمير ويؤنب نفسه ويدرك أخطاءه ويحاول إذا انتهى سجنه أن لا يعود مرة أخرى لهذا المرض الذي وقع فيه ثم أن من يعظ في السجن من العلماء والموجهين للمحبوسين هم خير معين لهم على تفهم خطر الجرائم وسيئاتها على المجتمع.

وهكذا ففي السجن عقوبة رادعة له ولاسيما إذا أدركنا ما يرافقها من استشعار بالخزي والاستكانة، وانعدام الشخصية التي كانت فيه قبل أن يسجن ويتمكن ولي الأمر من حبسه وإبعاده أو نفيه لأنه عضو غير نافع في المجتمع، وتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة.

وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ** "[3]

---

[1]- أبو يعلى الفراء: المصدر نفسه، ص: 242.

[2]- عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 296.

[3]- السنن الكبرى: البيهقي، باب: ما لا يكون حرزا وما لا يكون، رقم: 17229، ج:08، ص: 465. سنن الدار قطني: كتاب: الحدود والديات، رقم: 3473، ج:04، ص: 287.

فإن تساووا فيكون تعزيز من أجل قدرة بالأعراض عنه، وتعزيز من روته بزاجر الكلام وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والأبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستفزازه بها.[1]

أما مخاطر جريمة الرشوة فهي واضحة لأنها سبيل إلى الخيانة وإضاعة حقوق الناس وتعطيل مصالحهم، والتعدي عليهم ، وجرح كرامتهم وإلصاق التهم الباطلة بهم، فالرشوة ضرر جسيم وخطرها كبير، حيث تفسد موازين الشخص البريء وتفقده الثقة والأمانة والإخلاص بين الناس، وأكل أموالهم بينهم بالباطل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان انتشار جريمة الرشوة يفسد الجو الخلقي للمجتمع الإنساني ويجعل الشر ظاهرا، وظهوره يغري بإتباعه ويشجع الفساد، حيث تظهر الرذيلة وتختفي الفضيلة، وإذا ظهرت الرذيلة اتبعت وكل نفس تميل إليها وبالتالي تضيع الحقوق، وجاء في الأثر:(إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة) وهي تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم.

أما من حيث مخاطرها على الاقتصاد، فتؤدي الرشوة إلى إغراء الناس لمد أيديهم إلى العطايا، مما يترتب على هذا مخاطر كبيرة على الاقتصاد، فالموظف أو من في حكمه يأخذ الكثير ويعطي القليل، وهي كذلك سبيل سريع للثراء.

[1]- ينظر: أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص: 263. وينظر: أبو فرحون المالكي: تبصرة الحكام، ج:02، ص: 208.

الفرع الثاني: عقوبة الرشوة في القانون الجزائري.

إن جريمة الرشوة هي في أساسها اتجار الموظف بأعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه، بمعنى أن الموظف يتخذ من القيام بأعمال وظيفته أو الامتناع في أدائها أو الإخلال بواجباتها سببا للحصول على فائدة من أي نوع كانت.[1]

والأصل في جريمة الرشوة ألا تقع من طرف واحد أي من الموظف بمفرده ومع هذا نجد أن التشريع يجعل من مجرد طلب الموظف جريمة في ذاته، ولو لم تلتق هذه الرغبة بأخرى من جانب الشخص صاحب المصلحة.

ولقد أثار وجود طرفين في الرشوة التساؤل عما إذا كانت تعتبر جريمة واحدة أم جريمتين، بمعنى هل تسند إلى الراشي والمرتشي جريمة واحدة ويعتبر النشاط المادي فيها واحدا، أم يعد كل نشاط يصدر من أحد طرفيها مستقلا عن الآخر ومكونا لجريمة على حدى لها أركانها الخاصة بها؟ والأخذ بإحدى وجهتي النظر يؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني للأفعال المسندة إلى الراشي والمرتشي، فان اعتبرت الرشوة جريمة واحدة كان كل منهما فاعلا فيها أو اعتبر الموظف فاعلا على أساس اتجاره بوظيفته والآخر شريكا له، أما أن كون نشاط كل منهما جريمة مستقلة لا تتبع هذا استقلال مسؤولية كل منهما، فلا تتوقف مساءلة الراشي أو المرتشي ولا تؤثر في مساءلة الآخر بما يترتب على هذا من خلاف في النتائج من ناحيتي الشروع والاشتراك.[2]

ونخلص أن التشريعات اختلفت في تجريمها للرشوة، وهي على العموم تأخذ بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

---

[1]- فرج علواني خليل: جرائم الأموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، (2010م) ، الإسكندرية، مصر، ص: 18 .

[2]- صبري محمود الراعي، ورضا السيد عبد العاطي: جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، شركة ناس للطباعة، (2012 م)، ط:01، القاهرة، مصر، ص: 358.

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها الا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ به النظام القانون المصري خصوصا.

أما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

الأولى: سلبية من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة السلبية.

والثانية: ايجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة الإيجابية.[1]

والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته بحيث يتصور أن يكون الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.[2]

ويميز قانون2006/02/20المتعلق بمكافحة الفساد بين رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.

أ. رشوة الموظفين العموميين:

تأخذ رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية صورتين هما:

الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط: 10، (2009م)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 58.

[2]- أحسن بو سقيعة: المرجع نفسه، ص: 58.

وكانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان: نص الرشوة السلبية (المادة 126) ونص للرشوة الايجابية (المادة 129) ولعل ما يميز قانون مكافحة الرشوة بهذا الخصوص هو: جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية في نص واحد وهو (المادة 25) مع أفراد كل صورة بفقرة، وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهو (المادة 28).[1]

نص المادة 25: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.00دج إلى 1.000.000دج:

1.كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[2]

ب. الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نص المادة 27:"يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل موظف عمومي يقبض أجرة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات

[1]- أحسن بو سقيعة: المرجع السابق، ص: 59.

[2]- (قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، قانون العقوبات: دار بلقيس الجزائر، ط(2011م)، سلسلة تحت إشراف. مولود ديدان، القانون الصادر بتاريخ:2006/03/08، ص: 210.

الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."[1]

ج. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

نص المادة 28:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000دجإلى1.000.000دج:

1.كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2.كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[2]

[1]- المرجع السابق، ص: 211. (المادة 27 عوضت المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات).

[2]- المرجع نفسه، ص: 211.

المطلب الثاني: جرائم الاختلاس.

الاختلاس في اللغة من الخلس والخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة.

وخلسه نخلسه خلسا وخلسه إياه، فهو خالس وخلاس. خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته والتخالس هو التسالب والاختلاس.[1]

الفرع الأول: اختلاس الممتلكات في الشريعة الإسلامية.

المقصود بالأخذ خفية هو أن يؤخذ المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، فإذا أخذ المال في حضور المجني عليه وليس على سبيل القهر والمغالبة، فذلك اختلاس لا سرقة.

أما إذا أخذ المال في غيبة المجني عليه ولكن برضاه فلا جريمة في الأمر.

وأما السرقة المعاقب عليها بالحد شرعا فهي أخذ المال الذي يخص الغير خفية، وكل من ارتكب سرقة يجب فيها القطع يعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطعه، أما ماعدا ذلك من الأفعال فتظل على عصمتها.[2]

وأركان هذه الجريمة هي:[3]

1. الأخذ خفية.
2. أن يكون المأخوذ مالا مملوكا للغير.
3. القصد الجنائي: وهو علم السارق بأنه يأخذ مالا حراما.

الأخذ خفية: الأخذ خفية في الشريعة الإسلامية يقابل الاختلاس في القانون الجنائي الوضعي.[4]

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مج:01، ص: 877.

[2]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط:04، (1983م)، مؤسسة الرسالة، بيروت ص: 34.

[3]-محمد منعم فرحات: التشريع الجنائي الإسلامي، (1991م)، دار النهضة العربية، ص: 35.

[4]- عبد الخالق النوادي: جرائم السرقة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ص: 100.

وذلك أن السرقة عند فقهاء الشريعة هي أخذ المال خفية وتسمى السرقة الصغرى[1] وعقوبتها قطع اليد تنفيذا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] أما أخذ المال دون استخفاء فلا تقع جريمة السرقة إنما تقع جريمة أخرى(الحرابة) وان كان دون استخفاء وبغير إكراه كانت الجريمة اختلاسا عقوبتها التعزير، وركن الأخذ يقوم على:

1. أن يخرج الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه.

2. أن يدخل المسروق في حيازة السارق.

أ. رأي أبي حنيفة: يستشف رأي أبي حنيفة من معنى الحرز الوارد في هذا النص "أن الحرز بالمكان هو المكان المعد للإحراز، ولا يجوز دخوله إلا بإذن كالبيوت والحوانيت والحظائر، ويشترط أن يكون هذا المكان مبنيا سواء كان له باب أم لا وسواء كان بابه مفتوحا أو مغلقا."[3]

ب. رأي الإمام مالك: يمكن الوقوف على رأي الإمام مالك من خلال لنص الوارد في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لا أن يكون مبينا، بل يكفي أن يكون المكان معدا لحفظ المال أو جرت العادة على حفظه فيه دون الحاجة إلى إحاطته ببناء أو سور أو ما شابه ذلك.[4]

ج. رأي الإمام الشافعي والإمام أحمد: يرى الإمام أحمد بن حنبل أن الحرز بالمكان هو المكان المغلق والمعد لحفظ المال داخل العمران كالمنازل والحوانيت والحضائر، وعلى هذا الرأي ذهب الإمام الشافعي.[5]

---

[1]- محمد منعم فرحات: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق: ص: 35.

[2]- سورة: المائدة، الآية: 38.

[3]- بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج:07، ص: 37.

[4]- ابن رشد: بداية المجتهد، المرجع السابق، ج:02، ص: 315.

[5]- ابن قدامة المقدسي: المصدر السابق، ج: 10، ص: 250.

الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في التشريعات الجزائرية.

اختلاس الممتلكات هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.[1]

والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها وسنوضح المسألة في فرعين نشرح فيهما أركان الجريمة ثم قمعها.

أولا: أركان جريمة الاختلاس:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، زيادة عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي، ويقصد به حسب ما جاء في المادة 2 من قانون 06-01:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ".

1/. الاختلاس في المواد القانونية:

الاختلاس فعل يفصح به الجاني عن إرادته في تحويل حيازته للمال من حيازة مؤقتة تعترف بحق مالكه إلى حيازة كاملة تجهر بإنكار هذا الحق وذلك بشرط ألا يترتب على فعل الجاني إخراج المال من حوزته وإلا كان تبديدا مثال ذلك أن يعطي شخص قطعة قماش لخياط لكي يخيطها له فيقوم بتفصيلها لنفسه.

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 م، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وباعتبار أن المال ملك للمجتمع بأسره ولا يخص فرد بعينه، وضعت له أحكام لحمايته مما قد يتعرض له من اختلاس أو إهمال أو ضياع، ولم تجرم الأفعال من الناحية القانونية فحسب وإنما هي مجرمة وفقا للشريعة الإسلامية.

والاختلاس بصفة عامة هو كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

وتتمثل جريمة اختلاس المال العام في استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها دون سند شرعي.[1]

وتقترب جريمة الاختلاس من جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات المصري، ففي الحالتين ينطوي سلوك الفاعل على خيانة الأمانة.

واتجه بعض الفقهاء نحو وصف جريمة الاختلاس بأنها صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة فالجاني في الجريمتين يحوز المال بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له أي تتغير فيه حيازته على المال.

وتختلف الجريمتان في أن جريمة الاختلاس تتطلب صفة خاصة في الفاعل بخلاف جريمة خيانة الأمانة فصفة الجاني ليست من عناصرها التكوينية.[2]

أ. موظف عمومي أم من في حكمه:

كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أم من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب–موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معين أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

[1]– حسين شحاتة: حرية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، (1991م)، ص: 25.

[2]– صبري محمود الراعي، ورضا السيد عبد العاطي: جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، المرجع السابق، ص: 25.

ج–موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[1]

تم تعريف الركن المفترض وهو الموظف العمومي وسبق القول إن جريمة الاختلاس تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

2/. الركن المادي في الاختلاس:

يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

ثانيا: السلوك المُجَرم: يتمثل في الاختلاس أو إتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

1.الاختلاس SOUSTRACTION:

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولى على المال المودع به.[2]

ولا يتفق هذا المعنى مع العبارة المستعملة في النص بالفرنسية subtraction التي تفيد الأخذ.

والعبارة الأقرب إلى الاختلاس هي:Détournement التي استعملها المشرع في قانون العقوبات في خيانة الأمانة.

[1]– عبيدي الشافعي: قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق نقلا عن الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، (2008م)، ص: 38.

[2]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 26.

وعليه فان مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليه في قانون الفساد هو أقرب ما يكون الى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وان كانت هذه الجريمة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة.[1]

2.الاتلاف Destruction:

ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

3.التبديد dissipation:

ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كتصرف مدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.[2]

4.الاحتجاز بدون وجه حقRetention In due:

لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 26.

[2]- المرجع نفسه، ص: 26.

العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة أو الموظف الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

ثالثا: محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة:

1.الممتلكات Les biens:

وقد عرفتها (المادة 2 فقرة 9) كالآتي: "الموجودات Avoirs بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات Acts والسندات Documents القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ويقصد بالمستندات القانونية التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادة المنح ...الخ.

ويقصد بالمستندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

وتشمل الممتلكات، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض.[1]

2.الأموال Fond:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

3.الأوراق المالية Valeurs: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 28.

4.الأشياء الأخرى ذات قيمة: يتسع محل الجريمة ليشمل شيئا آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية ويمكن أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وقيمة أدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص.

رابعا: علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

1.يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال.

وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه لحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل.

2.يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة او بسببها: أي إن وظيفة الجاني هي التي جعلته صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

3. الركن المعنوي.

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال العام الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه.

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص: 30/29.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف فانه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.

ففي الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولى على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به تم رده وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.[1]

الفرع الثالث: قمع جريمة الاختلاس.

نصت المادة 112 من قانون العقوبات المصري في فقرتها 2 ،3 ،4 ،5 على أن تكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزويرا واستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية.[2]

وذكر أشرف أحمد عبد الوهاب عقوبات مختلفة في ثلاث صور:

عادية، ومشددة ومخففة، وتتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة (من ثلاثة سنوات إلى خمس عشرة سنة)، وبالرد؛ أي بعقوبة رد الأموال والأشياء المختلسة وبالغرامة النسبية مساوية لقيمة ما اختلسه.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 31.

[2]- صبري محمود الراعي، ورضا السيد عبد العاطي: جرائم الأموال العامة، فقها وقضاء: المرجع السابق ص: 38.

[3]- أشرف أحمد عبد الوهاب، أمجد أنور العمرسي: جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، مصر ص: 147.

أما قانون مكافحة الفساد الجزائري الصادر في 20 فبراير 2006م فقد أدخل تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الاختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليط الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها.

أولا: إجراءات المتابعة.

تخضع مبدئيا متابعة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملاءمة المتابعة.

أ. أساليب التحري الخاصة:[1]

ورد في المادة 56 وتسهيلا لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. وهي غالبا النيابة العامة.

ب. التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل، وهو الباب الخامس فحواه الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، نذكر منها:

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.
- تقديم المعلومات المالية.

[1]- قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

ج. تجميد الأموال وحجزها:

يكمن للجهات القضائية والسلطات المختصة تجميد أو حجز العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد).

د. تقادم الدعوى العمومية:

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن (المادة 54 من قانون مكافحة الفساد).

ثانيا: الجزاء.

أ. **العقوبات المقرر للشخص الطبيعي:**

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتية:

1.العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 29 بالحبس على جريمة الاختلاس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

2.تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا

أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط (المادة 48 من قانون مكافحة الفساد).

3.الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

تنص المادة 49 على الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة منصوص عليه في قانون مكافحة الفساد، وقام قبل إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف كل من ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها. (المادة 49 من قانون مكافحة الفساد).

المطلب الثالث: ما يترتب عن جرائم الإهمال.

قد يرتكب الموظف في حق المال خطأ تترتب عليه جوانب جسيمة تضر بذلك المال ويقصد بالإهمال عدم بذل المسؤول الجهد الذي يتطلبه عمله أو وظيفته، فالحارس المسؤول عن حراسة المبنى المدرسي يعد متعديا على المال العام إذا ما أهمل واجبه في أداء وظيفته، وترك المدرسة دون حراسة معظم ساعات اليوم.

ومن الواضح أن الأطفال وطلاب الثانويات والجامعات لا يقومون باعتداءات على المال العام عن طريق الاستيلاء أو الغش في تنفيذ العقود والإهمال، لأنهم ليسوا في موضع السلطة لكنهم قد يعتدون على المال العام عن طريق الإتلاف والتخريب، ويلاحظ أن البيئة الأسرية غير مناسبة، وأقران السوء، وبعض العوامل المتعلقة بالمناخ المدرسي تؤثر سلبا في الطلاب وتدفعهم الى الاعتداء على الممتلكات العامة، فالطالب الكسول أو المنبوذ يجد في الاعتداء على ممتلكات المدرسة وسيلة للتنفيس عن حالة الإحباط التي يعيشها.

ومن المعلوم أن الجهل وعدم إدراك المعتدى أهمية المال العام يساعده على الاعتداء انه يجهل أن هذا المال ينفق منه على أفراد المجتمع وأنه شخصيا يستفيد من هذا المال كما أنه يلحقه الضرر نتيجة التلف الذي يحدث، والأموال التي تنفق لإصلاح التلف وبعض البالغين في المجتمع قد تكون لديهم المعرفة الكاملة لأهمية المال العام، لكنهم مع ذلك لا يترددون في الاعتداء عليه.

ومن الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك ضعف الرقابة على المال العام، وضعف العقوبات التي تفرض على كل من يعتدي عليه، لذا لابد لكل مجتمع يرغب في المحافظة على المال من سن التشريعات التي تكفل الحفاظ عليه.

وربما كان لظاهرة الاعتداء على المال العام بعد سياسي، فقد خضعت أجزاء كبيرة من العالم العربي لسيطرة الدول الاستعمارية، وحدثت حروب ومواجهات بين سكان البلاد والسلطات المستعمرة، والعداء بين السكان وسلطات الاستعمار جعل السكان ينظرون إلى مال الدولة على أنه

مال مباح، لهذا نسمع في بعض البلاد العربية هذه العبارة "هذا مال دولة" وفي الجزائر كثيرا ما تردد كلمة "بايلك" الموروثة عن الأتراك، ويقصد بذلك تبرير الإضرار بالمال العام أو الاعتداء عليه.

وواجب المربين ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة في أذهان الناشئة، ومما يؤسف له أن القمع والاستبداد الذي مارسته بعض الدول الوطنية الحديثة في العالم العربي يحول دون تغيير مفهوم الدولة الموروثة من عهود الاستعمار، ولابد من تحسين العلاقة التي تربط الدولة بالمواطن، حتى يحدث تغيير في اتجاهات المواطن نحو الدولة ومؤسساتها ومالها.

1. العقوبة في جرائم الإهمال:

غالبا ما نجد قانون العقوبات ينص في جرائم الإهمال على جزاء أخف بكثير من الجزاء في الجرائم العمدية، لأن الجرائم العمدية لا ترتبط بجريمة الإهمال إلا في النتيجة الإجرامية.

والفرق بينهما ليس كميا، لأن الضرر الذي يتحقق من الجريمة العمدية هو نفس الضرر الذي يتحقق من الجريمة الخطأية، إنما الفارق بينهما كيفيا يرتبط بشخص الفاعل فإذا قلنا بأن الجريمة العمدية تشترط لوقوعها ركن القصد الجنائي لدى الفاعل ففي الجريمة الخطأية لابد أن يقع من الفاعل خطأ أي رعونة وعدم احتياط.[1]

فالفاعل في النوع الأخير لا يهدف إلى إحداث الضرر وإنما يكون الضرر نتيجة لعدم احتياطه، لذلك يهدف الجزاء في جرائم الإهمال إلى أن يكون جزاء وقائيا يحمي المجتمع من هؤلاء الذين تأخذهم نزوة الطيش فيحدون عن واجباتهم.

ويجب أن تكون العقوبة في هذه الحالة متسلسلة تبعا لضخامة الضرر بعد أن أصبحت شركات التأمين تتحمل القيام بتعويض المجني عليه عما أصابه من أضرار، وأصبح الجاني لا يشعر بجسامة

[1]- أبو اليزيد علي المتين: جرائم الإهمال، ط:02، دار المعارف، مصر، (1965م)، ص: 17.

الواقعة وأثرها والأضرار التي تترتب عليها في أموال المجتمع كما يجب أن نفرق في الجزاء بين الإهمال الذي يقع من الفرد العادي والإهمال الذي يقع من أهل الحرفة أو الخبرة.[1]

وجاءت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد الجزائري[2] صريحة عندما حددت العقوبة من عشرة إلى عشرين سنة حبس، وبغرامة مالية كل من يقبض أجرة أو منفعة لنفسه.

ونص قانون العقوبات المصري تحت رقم116 مكرر "ب" في مادة جاء فيها:

(كل موظف عمومي تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو المصالح المعهود بها إليه، وكان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم في أداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالحبس وبغرامة مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ستة سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار، بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها).[3]

وخلاصة القول إن جريمة الإهمال هي الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها، فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى أوخم العواقب وأخطرها، فعدم توفر الرغبة لدى الفاعل في إحداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية.

ولو نظرنا إلى جريمة الإهمال من الناحية الموضوعية، ثم نظرنا إليها من الناحية الشخصية لوجدناها من الناحية الموضوعية تتحد مع الجرائم العمدية.

---

[1]- أنور العمروس، وأمجد العمروس: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط:01، (1991م)، دار الفكر العربي، ص: 78.

[2]- قانون رقم06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006م.

[3]- أبو اليزيد علي المتين: جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص: 19.

أما من الناحية الشخصية، وبمعنى آخر من الركن الأدبي فيلاحظ أن كلا منهما تأخذ مكانا تختلف فيه عن الأخرى، فالجريمة العمدية تشترط أن يكون الجاني قد تعمد إحداث الضرر والجريمة غير العمدية تشترط أن يكون لخطأ الجاني دون السعي منه.[1]

2.الخطأ:

لقد عبر القانون الجنائي الفرنسي "كما فعل القانون الجنائي المصري" عن الخطأ بالألفاظ الآتية: **رعونة، عدم احتياط وتحرز، إهمال، عدم انتباه، عدم مراعاة وإتباع اللوائح.**

وهذه الألفاظ يحتوي مضمونها على جميع أنواع الخطأ الممكنة، لذلك كان على المشرع أن يأتي بعبارة واحدة يحتوي مضمونها على كل أنواع الخطأ ككلمة؛ إهمال بدلا من عدة ألفاظ يهدف جميعها إلى معنى واحد من الناحية القانونية.

3.الضرر:

استلزم القانون للعقاب على النشاط الإجرامي العمدي الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام أو بالمصلحة العامة ضرورة حصول الضرر فعلا.

وهذه النتيجة هي ثمرة فعل الجاني وحصاده، والضرر المادي هو كل اعتداء على المصالح المرتبطة بالذمة المالية للدولة ومن في حكمها.

وعليه فإن الضرر لا يتحقق إلا إذا أدى الفعل إلى انتقاص المال المملوك للدولة ومن في حكمها أو نقص من منفعته أو ضيع أرباحا محققة.

وعلة ذلك تكمن في أن هذه الجريمة لا تحقق أركانها بمجرد الاحتمال، ولكونها أيضا من جرائم الضرر، وليست من الجرائم الخطرة كما هو الحال في جريمة نشر مرض من أمراض النبات أو الحيوانات التي تشكل خطرا على الزراعة أو الثروة الحيوانية أما إذا كان الضرر غير جسيم فان وصف الجريمة يتغير من الجناية إلى الجنحة.

[1]- أبو اليزيد علي المتين: المرجع السابق، ص: 21.

4.الإخلال بواجبات الوظيفة:

الإخلال بواجبات الوظيفة يكون عندما ينحرف الموظف عن السلوك السوي الحريص على تنفيذ الواجب بكل أمانة وإخلاص، ومن الأمانة التزام الموظف بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، كما توجب عليه أيضا الإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى عمله من خلال وظيفته.

أما الإخلاص فإنه يضع على عاتق الموظف الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعه في مواطن الريبة والزلل درء للشبهة وحفاظا على شرف قدسية الوظيفة العمومية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: تزوير العملات والمستندات والوثائق الرسمية.

المطلب الثالث: التهرب الضريبي الجمركي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية.

بحكم تعدد الأنظمة الاقتصادية التي تتفاعل في نشاطها و مختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، ولأن بعض الأفراد يفتقرون للضمير المهني وأخلاقيات المواطنة ،ارتفع معدل الجريمة الاقتصادية وهي في تزايد مستمر، متخذة كثيرا من الأشكال ،و الصفات وتبعا لذلك اجتهد المشرع في التصدي لها حفاظا علي اقتصاديات الدول ،وإعادة تأهيل هؤلاء الأفراد بفضل إجراءات الردع المتبعة ،وتبقى الجريمة الاقتصادية أخطر ما يمكن أن تواجه الدولة ،لان المرجع الاقتصادي من أهم المعايير التي يقاس بها التقدم او تخلف الدول، فكيف تعاملت التشريعات الإسلامية وكذلك التشريعات الاقتصادية الحديثة مع هذه الجريمة على اختلافها.

المطلب الأول: التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية؟

إن الجرائم الاقتصادية عامة تنشأ من الازدياد في تحول العلاقات الرأسمالية التقليدية إلى علاقات اقتصادية جديدة تزداد الغلبة والسيطرة فيها للدولة أو المجتمع نفسه على أساس تنظيمي جديد، تصبح فيه هذه العلاقات الجديدة أي ملكية الدولة وملكية المجتمع شرطا لا غنى عنه لقيام وتطور المجتمعات المعاصرة مستقبلا في اتجاه التقدم.[1]

ويعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات.

إن الجريمة الاقتصادية هي مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد والمقصود منها حماية اقتصاد الدول بأوسع معانيه، أو أي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي.

وتختلف فكرة الجريمة الاقتصادية من بلد إلى آخر وفق نظامها السياسي وما يعد جريمة اقتصادية في بلد، يعد عملا مشروعا في بلد آخر، ويزداد نطاق الجرائم الاقتصادية في الدول النامية عنها في

[1]- ينظر: مصطفى رضوان: جرائم الأموال العامة، ط:02، دار عالم الكتب، (1970م)، ص: 11/10.

الدول المتقدمة، فان خطط التنمية والاقتصاد الموجه في الدول النامية تحتاج إلى سياج من التشريعات الاقتصادية لحمايتها.

ولتعميم الفائدة نستعرض نماذج من التشريعات الرأسمالية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، نخص بالذكر التشريع الانجليزي والفرنسي والألماني ونعرج على التشريع السوري والمصري عن الدول العربية، ونختم بالتشريع الجزائري.

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية في التشريع الانجليزي: [1]

تدور عمليات السياسة الاقتصادية على مستويات مختلفة، ولكن مفهومها كموضوع للحماية فيما يختص بالجرائم الاقتصادية في انكلترا لا يتعلق بأساس أو ببنيان الحياة الاجتماعية، ولكنه يتعلق بالسياسات الاقتصادية المحدودة في آثارها ومدتها، والتي تعالج مشكلات الساعة او الأنشطة الخاصة ببعض قطاعات المجتمع أكثر مما يتعلق بالغايات بعيدة المدى أو الأهداف الأساسية.

وتظهر السياسة الاقتصادية على هذا المستوى في الرقابة على الأسعار والأجور والتغيرات في مستوى سعر الفائدة، وفي الرسوم، والتغيرات التي لا تنتهي في المقاييس التي تحكم النشاط الاقتصادي في العالم الحديث.

وقد ظهرت عوامل هذه السياسة في انكلترا من خلال الإنابة في التشريع، وإذا كان الالتجاء إلى القانون الجنائي ضروريا فإنه في العادة يأخذ شكل جرائم بسيطة وينم عن ذلك وجود قائمة طويلة من الجرائم البسيطة متصلة بمجموعة من التنظيمات النافذة لفترات محدودة فقط.

وقد يكون هناك ما يدعو إلى إسناد هذا النموذج من التشريع الجنائي إلى ضخامة رفاهية الدول الحديثة التي صاحبها تدخل أوسع في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

[1]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، ص: 59.

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية في القانون الفرنسي. [1]

كان نظام الاقتصاد الحر هو السائد في فرنسا ومعظم دول أوروبا حتى سنة 1914م وما بعدها لفترة ما بين الحربين العالميتين.

هذا النظام الذي يجد أصله صراحة في قانون 17 مارس 1791 م في فرنسا والذي يسمى أحيانا مرسوما، والذي يعتبر معمولا به دائما نظرا لعدم وجود أي إلغاء صريح أو ضمني له.

وينص هذا المرسوم على أن كل شخص له الحق في أن يزاول التجارة أو الصناعة، والجزاء الجنائي لم يكن ضروريا إلا في حالة الإساءة البينية ويعرض حماية الجمهور.

وهكذا فإن قانون العقوبات لم يكن يتدخل إلا بدرجة ضعيفة، ولم تتضمن المجموعة العقابية الفرنسية الصادرة سنة 1810م سوى نصوص قليلة.

فالمادة 413 وما بعدها كانت تعاقب على مخالفة القواعد الخاصة بالصناعة والتجارة والفنون، وتجرم بصفة خاصة الأعمال ذات الطبيعة الضارة بالصناعة المرتكبة لهذا الغرض مثل إفشاء أسرار الصناعة للخارج وتصدير بضائع رديئة الصنع، وكذلك مختلف أشكال المخالفات.

وفي 25 ماي 1962م صدر قانون يعدل المادة 414 وما بعدها في قانون العقوبات التي كانت تعاقب على مخالفات أرباب الأعمال والعمال؛ فجعل كل إضراب عملا غير مشروع، وأعفى القانون الجديد الإضراب البسيط من كل عقوبة جنائية، واستبدال تجريمه بتجريم كل اعتداء على حرية العمل، كما تعاقب المادة 419 أيضا التحالفات للمضاربة على الأسعار أو القيم المنقولة.

[1]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص: 54/53.

الفرع الثالث: الجرائم الاقتصادية في القانون الألماني:

عرفت ألمانيا لسنوات طويلة توجها اقتصاديا مصحوبا باقتصاد متقدم جدا، وذلك قبل الإصلاح النقدي في سنة 1948، وكانت الحرب العالمية الأولى هي أول مرة وجب فيها الالتجاء إلى قانون عقوبات اقتصادي شديد لضمان التموين المتعرض للخطر، ولم تقل أهمية خلال سنوات ما بعد الحرب وخلال التضخم حتى سنة 1923م.[1]

ولكن الأزمة الحادة للاقتصاد العالمي في سنة 1929م أوجدت مجالا لتدخل توجيهي جديد، فلقد أخضعت الدولة الحياة الاقتصادية في ألمانيا اعتبارا من سنة 1933م وإلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، للتوجيه والذي أصبح في النهاية توجها كليا بغرض إعادة التسليح، فقد تدخلت السلطات العامة أمام الارتفاع الحاد للأسعار في أزمة سنة 1933، وبمقتضى مرسوم صادر في:1936/11/26 ثبتت الأسعار عند مستوى يوم 1936/09/17م.

ولتطبيق هذه السياسة نص على بعض الإجراءات، فطبقت على جميع السلع الاستهلاكية نظام الأسعار المفروضة وبمقتضاه تلزم الجماعات الكبيرة التجار عدم بيع منتجاتها إلا بسعر معين، وكان جزاء مخالفة التجار لهذا السعر هو حرمانهم من البضائع.

وقد أدت هذه السياسة إلى الحد من مكسب تجار التجزئة وزيادة ربح الجماعات الكبيرة، وفضلا عن ذلك فانه لتشديد الرقابة على أسعار التجزئة، ألزم التجار بالإعلان عن أسعارهم، والواقع أنه في ظل سياسة الرقابة على الأسعار هذه، كان اتجاه الدولة سلبيا، فهي لم تسع للتدخل لتوجيه الأسعار، وكان دورها الرئيسي يكمن في استقرار الأسعار مع تشجيعها مصالح رأس المال الكبير، ولا شك أن حرية المنافسة موجودة ولكنها محدودة بين المستفيدين من الاحتكار وبين أصحاب رؤوس الأموال غير المستفيدين من الاحتكار.[2]

[1]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص: 51.

[2]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص: 53.

وقد صدر أول قانون ينظم الجرائم الاقتصادية في ألمانيا سنة 1949م، ويسمى بقانون العقوبات الاقتصادي.

وقد كان التجريم الوارد فيه يهدف إلى التصدي للأنشطة غير الاجتماعية للمنشآت في حالة ندرة البضائع لضمان الحاجات الحيوية.

كما تضمنت خطرا للاتفاقات ضد السياسة النقدية؛ ومنها عملية المقاصة، وكذلك وضع عقوبات على مخالفة قوانين الأسعار وجرائم خاصة بحماية التموين.[1]

وقد استبدل هذا القانون بقانون آخر سنة 1952م، ثم استبدل هذا الأخير بقانون آخر صدر في سنة 1954م امتد العمل به مرتين من سنة 1958م حتى سنة 1962م.

وقد بدأ قانون سنة 1954م بتعداد النصوص التي تعتبر مخالفتها جريمة اقتصادية، وأهم ما ورد فيه النصوص الخاصة بالتموين لبعض الأغذية الأساسية (مادة 01).

كما اختصت المادة الثانية بجرائم مخالفة نصوص التسعيرة، ثم أضيفت (المادة02) مكرر وهي الخاصة بالارتفاع غير المشروع للأسعار.

والعقوبات المنصوص عليها هي السجن من خمس سنوات فأكثر والغرامة من (100.000) دوتش مارك فأكثر، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالمصادرة ورد الربح غير المشروع.

[1]- ينظر: أردش تدروست: مشاكل القانون الاقتصادي، (1953م)، ص: 375.

الفرع الرابع: الجرائم الاقتصادية في تشريعات الدول العربية.

لايزال نطاق الجرائم الاقتصادية في تشريعات الدول العربية محددا فيما عدا سوريا والجزائر ومصر.

أ. الجرائم الاقتصادية في القانون السوري:

يشمل قانون العقوبات الاقتصادي في سوريا مجموعة النصوص التي تتعلق بجميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، والتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية. [1]

ويلاحظ هنا مدى التوسع البالغ في نطاق الجرائم الاقتصادية من وجهة نظر المشرع السوري إلى حد أن الجريمة الاقتصادية عنده ليست خاصة بحماية السياسة الاقتصادية بل الاقتصاد القومي والأموال العامة في كافة صورها.

ب. الجرائم الاقتصادية في القانون المصري:

يتبع نطاق الجرائم الاقتصادية في القانون المصري المراحل الاقتصادية التي مرت بها البلاد ، ونحن لا ندعي أن نرسم هنا قائمة تفصيلية كاملة لكل ما هو اقتصادي في نصوصها الجنائية لأنه فضلا عن أن ذلك أمر قد يبلغ حد الاستحالة لعدم تجميع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي المصري في مجموعة موحدة، فهي متناثرة في قوانين عديدة بل في مجموعات قانونية متعددة مثل: قانون العمل والقانون التجاري والقانون الزراعي وقانون الشركات وغيرها، فان هذا التجميع الشامل غير مفيد بصدد بحث مسألة المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، لأنه سوف يجعل النتيجة شديدة التفتيت وسوف يساعد هذا الشمول على إظلام المشكلة بدلا من إيضاحها لذلك تم الاطلاع على الخطوط الأساسية لهذا النطاق وهي المتمثلة في قوانين الأسعار والتموين والتهرب الجمركي والنقدي .

[1]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 60.

ج. الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري:

في الجزائر صدر في:1966/06/21م أمر رقم"66-180 يتضمن بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.[1]

وقد نصت المادة الأولى منه على أن الهدف منه قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات والتابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات اقتصاد مختلط، أو لكل مؤسسة ذات حق خاص يقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية، يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أم المستخدمون فيه والجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية والمصلحة العامة.

ونشير إلى انه صدرت ترسانة من القوانين حديثا فلقد أصدر المشرع الجزائري ألأمر 96-22 المؤرخ في:09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم:03-01 المؤرخ في:19 فبراير2003 بهدف قمع الجرائم المتعلقة بالمساس بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من والى الخارج، المتمثلة في التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، وعدم استرداد الأموال إلى الوطن، فكل شراء أو بيع أو استرداد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتشريع المعمول بهما.

كما صدر قانون رقم05-01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ:06 فبراير سنة2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد جاء في مادته الأولى أنه: فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1]- ينظر: القانون رقم96-22 المؤرخ في 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 المؤرخ في:2003/02/19م.

ويعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] من مفردات القوانين المستحدثة ضمن القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية وتعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهو ما كرسه قانون رقم:06-01 الذي جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ويهدف القانون حسب المادة الأولى إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وخص في الباب الثاني التدابير الوقائية في القطاع العام، وذلك في التوظيف والتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين وإبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور والتدابير المتعلقة بسلك القضاة، وفي القطاع الخاص باتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ونص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ومعايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبييض الأموال.

وتطرق المشرع في الباب الثالث للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته:(جريدة رسمية رقم 74 سنة 2006م) تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في:22 نوفمبر سنة 2006م، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وذكر مهام الهيئة وتزويدها بالمعلومات والوثائق وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية والسر المهني وتقديم التقرير السنوي.

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في :21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ:20 فبراير 2006 م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ:08 مارس 2006 م، ص: 4 وما بعدها.

أما الباب الرابع فإنه شمل الأفعال المجرمة، أو قواعد التجريم والعقاب وذكر فيها الجرائم التالية: [1]

-رشوة الموظفين العموميين (المادة 25).

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26).

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28).

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو شرعي (المادة29).

-الغدر (المادة 30). -الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).

-استغلال النفوذ (المادة 32). -إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

-تعارض المصالح (المادة 34) -أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36).

-الإثراء غير المشروع (المادة 37). -تلقى الهدايا (المادة 38).

-التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39). -الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40).

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41). -تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42).

-الإخفاء (المادة 43). -إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44).

-حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45).

-البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد (المادة 46).

-عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (الظروف المشددة / المادة 47).

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في :21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ:20 فبراير 2006 م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ:08 مارس 2006 م، ص: 08 / 11.

المطلب الثاني: تزوير العملات والمستندات والوثائق الرسمية.

الفرع الأول: تزوير العملات.

يعتبر المشرع الجزائري تزوير النقود وما يتصل بها من أخطر الجرائم بوجه عام وجرائم التزوير بوجه خاص وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس، وقد أدى تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها، وتسليط أشد العقوبات على العابثين بها.

ولقد نص قانون العقوبات على تزوير النقود وما يتصل بها من المادة 197 إلى 204.

وتعتبر عملية التزوير جريمة جسيمة يعاقب عليها المشرع بالإعدام أو السجن المؤبد.

* **عناصر الجريمة:** تقتضي الجريمة في هذه الصورة توافر ركن مادي وركن معنوي وتقتضي قبلها شرطا أوليا يتمثل في محل الجريمة.[1]

أولا: محل الجريمة:

يكون محل الجريمة إما نقودا أو سندات قرض عام Effects de credit Public أو أقسام أرباح هذه السندات Coupons d'intérêts.

أ. النقود:

نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في:26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.[2]

فالأوراق هي الأوراق المصرفية Billets banque؛ أي الأوراق الصادرة عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار، وهو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسته للبنك المركزي (المادة 2 من قانون النقد والقرض).

وأما النقود المعدنية فهي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن.

---

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 310.

[2]- أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص: 310.

ويتوسع المشرع الجزائري في حماية النقود إلى القطع المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية (المادة 197 من قانون العقوبات)، وكل ما يشترطه القانون هو أن تكون هذه النقود ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج، أي أن تكون متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج.

ب. سندات قرض عام effecte de credit public:

وهي أوراق مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية، وتتمثل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها في سندات(titers) وأذونات (bon de trésor) وأسهم (obligations)فأما السندات، فهي أداة ووسيلة دين تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

وأما الأذونات، فهي سندات تمتاز بقصر أجل استحقاقها الذي لا يتعدى السنة.

وأما الأسهم، فهي وسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب أرباح الأسهم.

وتمتاز الأسهم عن السندات في كونها لا تشكل جزءا من الدين كإقراض بذمة الخزينة الذي يدر فائدة، وإنما هي جزء من رأس المال الذي يدر ربحا، كما تمتاز عن السندات في كونها لا تتضمن تاريخ الاستحقاق.[1]

ج. قسائم أرباح السندات Coupons d'intérêts: يشمل التجريم فضلا عن سندات القرض العام، قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أسهما أو أذونات.

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 311.

ثانيا: الركن المادي:

نص قانون العقوبات على عدة أنواع من الأعمال التي تشكل الركن المادي للجريمة، يأتي على رأسها التقليد Contrefaçon وفي المقام الثاني التزوير Falsification، يليه التزييف alteration، فالإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو ادخار النقود أو السندات غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية.[1]

أ. التقليدContrefaçon :

ويقصد به صنع نقود أو سندات قرض عام أو أقسام أرباح السندات شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات القانونية.

ب. التزوير Falsification:

ويراد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في الأصل، أما اصطناع نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليدا.

ج. التزييف alteration:

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة.

د. الترويج:

تعاقب المادة 198 من قانون العقوبات كل من أسهم عن قصد وبأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام المقلدة أو المزورة إلى أراضي الجمهورية، والقصد بالترويج هو وضع النقود أو سندات القرض العام المقلدة أو المزورة في التعامل.

[1]- ينظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 313/311.

الفرع الثاني: تزوير المستندات والوثائق الرسمية.

تتعدد قضايا العدوان على المال العام من خلال تزوير المستندات إذ من خلالها يمكن الاستيلاء على أموال من البنوك أو الاستيلاء على أراض مملوكة للدولة أو لأحد الاشخاص، فجرائم التزوير من الجرائم الخطيرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة واعتداء على مصالحها المادية والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة.[1]

إن جرائم العدوان على المال العام تنم عن قصور في النظام المالي والإداري للدولة وفي وسائل الإشراف والرقابة على أموالها.[2]

وذلك لأنه يعهد بالأموال العامة وإدارتها أحيانا إلى بعض الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأمانة والنزاهة، يضاف إلى ذلك الإهمال في الرقابة الدقيقة والمتابعة المستمرة لكشف أي تلاعب يتم إخفاؤه عن طريق التزوير.[3]

وقد عرف جارسون (Garson) التزوير بأنه: "تغيير للحقيقة يقصد به الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا."[4]

ويمكن تعريف التزوير كذلك بأنه تغيير الحقيقة في محرر يقصد به الغش وبهذا يبدو أن هناك تقاربا بين جريمتي التزوير والنصب، ذلك لأن معناهما إلباس أمور غير حقيقية ثوبا يوهم بأنها صادقة، أي أنهما تقومان على الكذب، ومع هذا فبينهما عدة أوجه الخلاف فالكذب المجرد وحده لا يقوم به الركن المادي في جريمة النصب، في حين أنه يكفي في جريمة التزوير، وهذه الجريمة الأخيرة لابد أن تقع على محرر وهو أمر لازم في جريمة النصب، بل أنها تتم في الغالب عن طريق الأقوال.[5]

---

[1]- ينظر: عزت عبد القادر: جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، (2002م)، ص:09.

[2]- ينظر: نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، (1980م)، ص: 95.

[3]-ينظر: عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، (1977م)، ص: 347.

[4]- رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، ط:03، (1978م) ص: 80.

[5]- ينظر: فرج علواني هليل: جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2010م)، ص: 515.

أولا: أنواع التزوير: ينقسم التزوير إلى نوعين تزوير مادي وآخر معنوي.

ويتناول التزوير المادي إمكانية إحداث تغيير في المحرر الصحيح ويكون جوهريا مثل إضافة بعض البيانات أو محو بعضها جزئيا أو كليا بوسيلة من وسائل شتى آلية أو كيميائية وذلك بغرض الاستفادة من هذا المحرر أو المستند كمحاولة إضفاء صفة القدم على محرر حديث أو غيره.[1]

أما التزوير الخطي فهو نوع من محاولات تقليد التوقيعات والخطوط والاحتجاج بها على أصحابها الأصلين.[2]

وأما التزوير المعنوي حسب المادة (213) من قانون العقوبات المصري فيندرج تحت الطرق التالية:

- تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها وتتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات ويطلب منه أولى الشأن تدوينها بغير الحقيقة.
- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها كانتحال الشخصية.
- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها كإسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق أو بشأنها تحقيق في محضر رسمي.[3]

ثانيا: تزوير المحررات:

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون الجزائري تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

---

[1]- ينظر: محمد أحمد قطب: حماية المال العام، ط:01، (2006م)، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 479.

[2]- ينظر: نفس المرجع، ص: 481.

[3]- المرجع نفسه، ص:481.

وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي:

المحرر باعتباره محل جريمة التزوير.

تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي.

طرق التزوير.

الضرر.

ثالثا: محل التزوير.

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، وهذا ما نصت عليه المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات والتي تشير إلى حصول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات.

1.المحرر: يشترط أن يكون للمحرر شكل ومصدر ومضمون معين.

أ-شكل المحرر: يشترط في المحرر أن يكون في شكل "كتابة" أو عبارات خطية ولاتهم طريقة الكتابة فقد تكون بخط اليد أو بآلة الكاتبة أو الإعلام الآلي أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج[1] من ذلك كله ويسمى تزويرا كذلك الإدلاء بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية محرر عقد من عقود الحالة المدنية وكذلك بإعطاء أمر للغير لصنع محرر أو لتغييره .

ب-مصدر المحرر: يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير.

ج-**المضمون**: يجب أن يكون للمحرر مضمون، أي أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة.

[1]- أحمد بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 336.

د–السند القانوني: لا يقوم التزوير إلا إذا كان موضوع الوثيقة أو يترتب عنها إثبات حق، فلا بد أن تشكل الوثيقة قاعدة لممارسة حق أو دعوى قضائية، مثال ذلك إذا كانت صورة وثيقة غير مطابقة للأصل لا تصلح محلا لجريمة التزوير فان الأمر يختلف متى صودق عليها.

2.تغيير الحقيقة:

لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر فالمقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها.

3. طرق التزوير:

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأنه طريقة من الطرق وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون.[1]

4.الضرر:

وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه، والضرر هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون. [2]

[1]– أحمد بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 339.

[2]– أحمد بوسقيعة: نفس المرجع السابق، ص: 340.

المطلب الثالث: التهرب الضريبي الجمركي.

إن الأموال التي تتم تحصيلها من جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي أو ضرائب المبيعات أو ضرائب العقارات والملاهي فإن مآلها هو الخزانة العامة، وتمثل جزء من النفقات العامة للدولة التي تقوم بدورها بإنفاقها على المشروعات والمرافق العامة، حتى تتمكن من تحقيق النفع العام للجمهور.[1]

وحيث إن التهرب الضريبي أو الجمركي من شأنه أن يؤدي إلى إضاعة أموال طائلة كانت ستدخل في ذمة الدولة أي كان من المفترض أن تدخل في حسابات وموارد الدولة لمجابهة النفقات العامة المتزايدة وتقليل نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة التي تزداد عام بعد عام.[2]

ومن هنا يتبين أهمية وضع إدارة تسند إليها مهام مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم في حماية أموال الدولة المتمثل في حقها في الضرائب والرسوم.

وتقوم هنا الإدارة بتنفيذ القوانين الضريبية وقوانين الرسوم الجمركية والتصدي لقضايا التهرب عن طريق انتهاج أسلوبي المنع والقمع معا، وذلك حرصا على مصلحة الخزانة العامة للدولة حيث إن من شأن إفلات المتهربين في هذه النوعية من الجرائم يؤدي إلى إضاعة أموال على الخزانة العامة.[3]

الفرع الأول: نشأة الضريبة وخصائصها.

إن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة يستلزم جملة من الوسائل والأدوات وفي مقدمتها الضريبة (الجباية) التي تعتبر الوسيلة الأكثر استخداما في مختلف الدول وعلى اختلاف مستوياتها الاقتصادية،

---

[1]- سامي محمد العواني: الوعي الضريبي بين الجريمة والعقاب، مجلة الأمن العام، عدد خاص عن الضرائب، العدد: 40، مارس 1993م، ص: 60.

[2]- محمد علي أحمد قطب: حماية المال العام، المرجع السابق، ص: 499.

[3]- ينظر: محمد علي أحمد قطب: المرجع نفسه، ص: 500.

كما تستعمل الضريبة للتأثير على الواقع الاقتصادي، فهي تعمل على تكييف سياستها الضريبة من اجل تشجيع المستثمرين وتوجيه مشاريعهم إضافة إلى دورها في زيادة الادخار.[1]

1. نشأة الضريبة:

كان أفراد المجتمع قديما يعيشون في شكل قبائل وكانت حياتهم لا تستلزم نفقات عامة، لكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة بين الأفراد في القبيلة الواحدة والقبائل الأخرى، كالحاجة إلى الأمن والدفاع والغذاء، وبالتالي لزم الزعيم (رئيس القبيلة) الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات، وكذا العمل التطوعي الفردي أو الجماعي.[2]

وللمفكر الفرنسي "جون جاك روسو" فكرة تنص على إن أفراد المجتمع يربط بينهم عقد اجتماعي وبالتالي على كل فرد إن يوفى بهذا العقد المبرم.

وعليه فإن كل شخص يدفع وبحسب مقدرته قيمة الضرائب المستحقة عليه، لقاء الأمن والعدالة والخدمات التي تقدمها الدولة فضلا عن دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، معتمدة وسائل المالية العامة في تمويل مشاريعها.

أما ظهور المفهوم الحديث للضريبة فكان أثناء الأزمة الاقتصادية سنة 1929م الذي أوجب تدخل الدولة وتوزيع نشاطها بزيادة ميزانيتها، أصبحت الضريبة أداة فعالة في توجيه النشاط الاقتصادي واهم مصادر الإيرادات العامة وكذا وسيلة فعالة للتحكم في مسار الاقتصاد الوطني وتوجيهه بما يؤدي إلى إنعاشه وحسن أدائه.[3]

---

[1]- سمير الشاعر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط:01، (2011م)، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ص: 96.

[2]- ينظر: سمير الشاعر: نفس المرجع، ص: 96.

[3]- ينظر: سمير الشاعر: المصدر السابق، ص: 97.

2.مفهوم الضريبة:

الضريبة هي مبلغ من النقود، يجبر الفرد على أدائها وبصفة نهائية ودون مقابل خاص يعود على دافعها وذلك إلى الدولة أو أحد الهيئات العامة بغرض تحقيق النفع العام.[1]

3.خصائص الضريبة:

من خلال التعريف السالف الذكر للضريبة يمكن حصر خصائصها في الآتي:

1. مبلغ من النقود يقوم المكلف بدفعها جبرا، فالفرد ليس حرا في أن يدفع الضريبة والجبر هنا يقصد به المعنى القانوني لا المعنى المعنوي؛ حيث يلزم القانون الأفراد بدفع الضريبة.[2]

وتستقل الدولة في وضع النظام القانوني للضريبة من حيث تحديد وعائها وسعرها وكيفية تحصيلها دون الرجوع إلى المكلفين بها، ولا يقدر في ذلك ضرورة فرضها وفقا للأوضاع الدستورية والقوانين المقررة[3] في هذا الشأن وتدفع للدولة ولأحد أشخاصها المعنوية .

2. تدفع الضريبة دون مقابل خاص يعود على الشخص الذي أدّاها، ولا يعد خروجا على ذلك استفادة الممول من خدمات الدولة من خلال استغلاله واستخدامه للمرافق العامة وبذلك لا يجوز النظر إلى مقدار انتفاع الفرد من تلك الخدمات العامة، وذلك لتقدير مبلغ الضريبة حيث يتحدد مبلغ الضريبة وفقا لمقدرة الممول التكليفية.[4]

3. وأهم خصائص الضريبة أنها تدفع لتمكين الدولة من تحقيق النفع العام حيث إن الضريبة تعد أهم مصادر إيرادات الدولة، هذه الإيرادات تمثل النفقات العامة فيها وذلك لتحقيق النفع العام لذلك تلجأ العديد من الدول المتقدمة إلى زيادة مبالغ الضريبة أو فرض مزيد من الضرائب حيث أن ازدياد

---

[1]- أحمد جامع: علم المالية العامة، فن المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1970م)، ج:01، ص: 105.

[2]- أحمد جامع: نفس المرجع، ص: 100.

[3]- زين العابدين بن ناصر: علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، (1984م)، ص: 160.

[4]- رفعت المحجوب: المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1979م)، ص: 199.

النفقات العامة في هذه الدول ترتفع باستمرار نظرا لاتساع مجال النشاط الحكومي مع التوسع في تفسير معنى الدفاع والأمن.[1]

4. وتقوم الدولة باستخدام حصيلة الضريبة بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة للمجتمع، سواء كان ذلك عند الفقه المالي التقليدي أو الفقه المالي الحديث الذي يضيف إلى هذا الغرض المالي للضريبة أغراضا أخرى تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق والفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها، وهي أهداف لا شك في نفعها العام كحماية الصناعية الوطنية وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع المختلفة. [2]

فالضريبة بذلك تعد فريضة إلزامية تفرضها الدولة بما لها من سلطة سيادية على جميع أفراد المجتمع، يؤديها كل فرد وفق مقدرته المادية وتعتبر نتيجة طبيعية للتضامن الاجتماعي بين الأفراد ولاشك إن هذا المبدأ التضامن[3] الاجتماعي يحتم على كل مواطن في الدولة تحمل نصيبه في الأعباء العامة لتحقيق العدل الاجتماعي.[4]

---

[1]- سامي محمد العواني: نفس المرجع، ص: 60.

[2]- Laufen Berger Henri, Précis D'économique et de législation financières, Librairie du recueil Sirey, paris, 1947, p165 .

[3]-سامي العواني، مرجع سابق، ص: 60.

[4]- جمال فوزي شمس: ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها ودور الشرطة في ملاحظتها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (1982م)، ص:01.

الفرع الثاني: حكم فرض الضريبة في الفقه المالي الإسلامي.

ينقسم الفقهاء في حكم فرض الضريبة إلى فريقين، فريق قال بالجواز، والآخر قال بالمنع الضريبي مطلقا:

أولا: القائلون بمنع فرض الضرائب: يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن اخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة في الأجر من الله تعالى. [1]

حجتهم في المنع: احتجوا لهذا الرأي بأحاديث، أهمها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**» [2]

وفي رواية فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ**». [3] ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

2. روى ابن ماجه عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.**" [4]

---

[1]- سمير الشاعر: المرجع السابق، ص: 120.

[2]- صحيح البخاري: باب: وجوب الزكاة، رقم: 1397، ج:02، ص:105.

[3]- سنن الترمذي: باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت، رقم: 619، ج:03، ص:05.

[4]- سنن ابن ماجه: باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم: 1788. سنن ابن ماجه: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:01، دار الرسالة العالمية، (1430 هـ / 2009 م)، ج:03، ص: 08.

ومن الحديث نستخلص انه من قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء أخر على سبيل الوجوب.

3. ما رواه ابن ماجه عن الشعبي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: **"لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"**[1]

وقالوا: إنما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.[2]

4.احترام الملكية الشخصية، احترام الإسلام الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسرا وكرها.[3]

5.الأحاديث الواردة بذم المكس[4] ومنع العشور، فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقادمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ – وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ – عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ**."[5]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ.**»[6]

---

[1]– سنن ابن ماجه: باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم: 1789، ج:03، ص: 09.

[2]– يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج:02، ص:967.

[3]– سمير الشاعر: المرجع السابق، ص: 121.

[4]– المكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية.

[5]– رواه أحمد: حديث: رويفع بن ثابت الأنصاري، رقم: 17001، ج:28، ص: 211.

[6]– سنن أبي داود: باب: في السعاية على الصدقة، رقم: 2937، ج:03، ص: 132.

وعدَّ الذهبي المكس من الكبائر، وقال: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق).[1]

ثانيا: المجيزون:

أ-الحنفية:

يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها، حيث يسمونها النوائب[2]

فقد جاء في حاشية ابن عابدين رد ما نصبه: (زمن النوائب ما يكون بالحق، كرى النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير، وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش ونداء الأسرى، بان احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك) ويتابع فيقول: (وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك).[3]

ب-المالكية:

واستدل القرطبي بالآية الكريمة ﴿**وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ**﴾[4] وبالحديث النبوي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» [5] وفسر البعض الآية بالزكاة المفروضة .

---

[1]- الذهبي: كتاب الكبائر، المصدر السابق، ص: 112.

[2]- النوائب: جمع نائبة، وهي اسم كما ينوب الفرد من السلطان بحق أو بباطل، ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها.

[3]- حاشية ابن عابدين، ج:02، ص:337/336.

[4]- سورة: البقرة، الآية: 177.

[5]- سنن الترمذي: باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم: 660، ج:03، ص: 39.

وأخرج الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله عليه وسلم: «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» [1] ثم تلا هذه الآية: ﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ** ﴾[2] إلى أخر الآية.

واتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم." [3]

ج–الشافعية:

ويقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من اجل مصلحة عامة.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال إلا لمصالح ما يفي بخرجات العسكر، ولو تفرق العسكر وانشغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوان الفتنة من أهل العرامنة [4] في بلاد الإسلام، جاز للإمام إن يوظف على الأغنياء بقدر كفاية الجند)[5] .

وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار، (انه إذا طرق العدو بلاد الإسلام) وجب على العالم قتالهم، وإذن لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وان تبيعوا مالكم من الحوائص[6] المذهبة، والآلات النفسية، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه،

---

[1]– سنن الدارقطني: باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم: 2016، ج:03، ص:34.

[2]– سورة: البقرة، الآية: 177.

[3]– القرطبي: الجامع لأحكام القران، المصدر السابق ج:02، ص: 242.

[4]– العرامنة: قوم من قبائل الفواعير.

[5]– أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط: 01، مطبعة الاميرية، بولاق، مصر (1322هـ)، ج:01، ص: 426 .

[6]– أداة زينة.

ويتساوون هم والعامة، وأما اخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا).[1]

د-الحنابلة:

وقد أجاز الحنابلة فرضيتها وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر إن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال، فيقول: (وإذا طلب منهم شيئا يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، أما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشروع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضح على المتابعين للطعام و الثياب و الدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين.[2]

ثالثا: أدلة المجيزين:

أ-استدلالهم بالقران الكريم:

واستدل هذا الفريق بقول الله عز وجل:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[3]

---

[1]- أبو المحاسن يوسف بن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج:07، ص:73/72.

[2]- ابن تيمية، الفتاوي، المصدر السابق، ج:30، ص:41/40.

[3]- سورة: البقرة، الآية: 177.

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على إن المراد المال في الآية غير الزكاة، وان في المال حقا سوى الزكاة، يقول الفخر الرازي: (واختلوا في الرد من هذا الإيتاء، فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه يقوله:﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ومن حق المعطوف والعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، وان كان غير الزكاة إلا انه من الواجبات).[1]

ب–استدلالهم من السنة النبوية:

1–عن فاطمة بنت قيس قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: «**إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» [2] ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة:﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ** ﴾[3]

2– وعن سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا**»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[4]

3–عن علي كرم الله وجهه قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُرُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا**» [5]

---

[1]– فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط:03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:03، ص:44/43.

[2]– سنن الترمذي: باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم: 660، ج:03، ص: 39.

[3]– سورة: البقرة، الآية:177.

[4]– صحيح مسلم: باب: كراء الارض، رقم: 94، ج:03، ص: 1177.

[5]– الطبراني: المعجم الأوسط، باب: من اسمه دليل، رقم: 3579، ج:04، ص: 48.

4-عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ**».[1]

ج-واستدلوا بالآثار الواردة عن أصحابه، ومن ذلك:

1-ما ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم)، وبهذا يرى عمر انه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرا تسد به حاجة الفقراء، ويمحى به الفقر من المجتمع.

2-وصح عن الشعبي ومجاهد وعطاء وطاووس من التابعين رضي الله عنهم،«**إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» [2]

وهذه الأقوال لم تلق تعارضا، فتكون بمثابة اجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

د-وأما ما يستدل به من المعقول:

مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع: فالفرد لا يمكن ان يكسب المال بجهده وحده، فلولا جهد المجتمع الذي شق له القنوات، ونظم له الري والصرف، وصنع له أدوات الخرافة والزراعة، وهيأ له الأمن والاستقرار، ما كان لجهده إن يؤدي إلى ثمرة.

ومن اجل هذا فان المال الذي يجوزه الفرد وينسب إليه هو بمثابة مال الجماعة أيضا، ينسب إليها ويجب عليها.

---

[1]- صحيح البخاري: باب: علامات النبوة في الاسلام، رقم: 3581، ج:04، ص: 194.

[2]- سنن الترمذي: باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم: 660، ج:03، ص: 39.

قال تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]

وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله إن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها وثباتها، والعدل فيها، وعند ذكره للرواج قال: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.[2]

الفرع الثالث: دور مديريات الضرائب في التحصيل الجبائي حماية للمال العام في الدول الوطنية الحديثة (الجزائر نموذجا).

إن الأموال التي من المفترض أن تتحصل عليها الدولة من الضرائب أو الرسوم لا تدخل ذمتها المالية حتى تتمتع بالحماية، فهي أموال مملوكة للأفراد ملكية خاصة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، بيد أن هذه الأموال التي يتم تحصيلها من جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي أو الضرائب المبيعات أو العقارات فان مالها هو الخزانة العامة وتمثل جزءا من مصادر النفقات العامة للدولة التي تقوم بدورها بإنفاقها في المشروعات والمرافق العامة حتى تتمكن من تحقيق النفع العام للجمهور.[3]

إن التهريب الضريبي أو الجمركي من شأنه أن يؤدي إلى إضاعة أموال طائلة كانت ستدخل في ذمة الدولة أي كان من المفترض أن تدخل في حسابات وموارد الدولة لمجابهة النفقات العامة المتزايدة وتقليل نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة التي تزداد عاما بعد عام.

---

[1]- سورة: النساء، الآية:05.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:04، دار السلام للطباعة والنشر، تونس، ص: 197.

[3]- سامي محمد العواتي: الرعي الضريبي بين الجريمة والعقاب، مجلة الأمن العام، عدد خاص عن الضرائب، العدد: 40، مارس 1993م، ص:06.

ومن هنا يتبين أهمية دور الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم في حماية أموال الدولة المتمثل في حقها في الضرائب والرسوم، وتهدف الإدارة إلى تنفيذ القوانين الضريبية وقوانين الرسوم الجمركية والتصدي لقضايا التهرب عن طريق انتهاج أسلوبي المنع والقمع معا وذلك حرصا على مصلحة الخزانة العامة للدولة حيث إن من شأن إفلات المتهربين في هذه النوعية من الجرائم أن يؤدي إلى إضاعة أموال على الخزانة العامة.[1]

1.إجراءات مراقبة الضريبة في القانون الجزائري:

جاء في قانون الإجراءات الجبائية 2014 الصادر عن المديرية العامة للضرائب بالجزائر في المادة 18 ما يلي:

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة. كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق للمحاسبة التي تتوفر عليها.

2.التحقيقات الجبائية في التصريحات: جاء في المادة 20 من القانون السالف الذكر أنه:

1-يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

ويعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

2.لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

3. تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

[1]- محمد علي أحمد قطب: حماية المال العام، المرجع السابق، ص: 500.

المبحث الثالث: آليات التصدي للجرائم الناشئة على المال العام.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة على المال في ضوء الشريعة.

المطلب الثاني: الرقابة على المال في التشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: آليات التصدي للجرائم الناشئة على المال العام.

إن الرقابة وفق الأصول تعتبر تاج العمل وتعمل على حفظه من الزلل، والحرص على تخفيض تكاليف الخروج على الأصل والعود إليه، وهي تعيق الأعمال إنسانيا قبل أن تكون قانونية أو شرعية، وتزداد الرقابة أهمية كلما خرجنا من المال الخاص واقتربنا من المال العام.

فمصالح الخلق أولى بالرعاية وخدمة المجتمع على الشكل الأصوب مقدمة على ما عداها من خدمات، كل هذا وغيره من الأهداف لا يستقيم في غياب الرقابة عموما والإدارية والمالية منها خصوصا فيما يتعلق بالمال العام أو مال المجتمع.[1]

ولقد اهتمت الدول منذ القدم بتنظيم الرقابة –بشكل أو بآخر –على الأموال التي تعود ملكيتيها إليها، بهدف الحفاظ على هذه الأموال وصيانتها من العبث والضياع، وأن تصرف في الأوجه المحددة لها، لأن ذلك سيكون مؤشرا على نمو الدولة، ويمكنها من المحافظة على بقائها، وعلى تلبية الاحتياجات الرئيسية لرعاياها.

ومن هنا بدأ التفكير جديا في إيجاد الضوابط العملية التي تمكن من تحقيق هذه الغاية لذلك عمدت الدول إلى تأمين الرقابة اللازمة على كيفية جباية وإنفاق هذه الأموال.[2]

ومما لا شك فيه أن الرقابة بمفهومها المعاصر، وفي شتى صورها، لم تنشأ بين عشية وضحاها، وإنما خضعت لتطورات تاريخية كبيرة إلى أن بدت في الصورة الموجودة في عالما الراهن، وفي مختلف النظم السياسية والمالية المعاصرة.

ولعل أهمية الرقابة على أموال الدولة، إنما تنبع من أهمية هذه الأموال ذاتها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال من أموال الدولة العامة أو الخاصة ذلك أنها عصب الحياة بالنسبة لكينونة الدولة،

[1]– سمير الشاعر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 223.

[2]– محمد العموري: الرقابة المالية العليا، ط:01، (2005م)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 05.

ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها، وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، وهي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة، بل تأمين الرفاهية لمختلف فئات الشعب.

المطلب الأول: الرقابة على المال في ضوء الشريعة.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية وتطورها في الدولة الإسلامية.

أجمع علماء المالية والاقتصاد على أهمية الرقابة على الأموال العامة، ذلك أن هذه الرقابة تمثل الضوابط التي تمنع التجاوزات، وتؤدي إلى المحافظة على الأموال العامة، التي تعد عصب الدولة الحديثة ووسيلتها لتحقيق التنمية والرفاهية.

ولم يهمل العرب المسلمون هذا النوع من الرقابة، بل أولوه اهتماما كبيرا، حيث احتوت كتب التاريخ الإسلامي على قواعد وتعليمات تنظم عمل الأجهزة التي تتولى الحفاظ على الأموال العامة وكيفية جباية الموارد وصرفها.

أولا: ماهية الرقابة:

تحتوي كلمة "الرقابة" على عدة معاني فهي تعني قوة أو سلطة التوجيه أو الأمر، وقد تعني المراجعة أو التفتيش أو الاختيار، وتكون بمعنى السهر والملاحظة أو الحراسة والمحافظة.[1]

إن الرقابة عملية مستمرة وشاملة ومتدرجة من أدنى المستويات إلى أعلاها، ويتطلب نجاحها إحكام وسائلها، وينبغي على الرقابة أن تكون أكثر فعالية في الأجهزة الإدارية.

ولقد حدد (هنري فايول) أبعاد هذه المهمة بكونها مراجعة النتائج للتحقق من مدى مطابقتها للخطط المرسومة المحددة إضافة إلى الوقوف على الأخطاء ونواحي الضعف بغية تلافيها.[2]

---

[1]- الجوهري: مختار الصحاح، ص: 252.

[2]- Henri Fayol, management; Pitman and Co. London, 1946 , p:107.

ويبين (حسن الحكاك) أن الرقابة تقتضي بيان الخطط والنتائج المتوقع حصولها وفقا لتلك الخطط، واكتشاف الأخطاء والانحرافات ونواحي الضعف، والعمل على تلافيها أو تحقيق آثارها، وعموما تعتبر الرقابة بمثابة المقياس لمعرفة أداء الأعمال وضابط التقويم لحسن الانتفاع بالعناصر المستخدمة في المؤسسة، بحيث يتم تحقيقها وفقا لما هو مرسوم لها في الخطة

وعرفت الرقابة بأنها الإشراف والمراجعة من جانب السلطة العليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها.

كما عرفت الرقابة على المشاريع الاقتصادية العامة استنادا إلى أهدافها، بأنها مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة، ويقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل ضمن الحدود التي تؤكد انه يحقق الغرض الذي أنشئ من اجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق هذا الغرض، وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة.[1]

وعلى هذا الأساس تقسم الرقابة إلى ثلاث صور:

1. **الرقابة المالية:** وغرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك عن طريق التأكد من إتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، وكذلك للتأكيد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية.
2. **الرقابة على الأداء:** هدفها التأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة.
3. **الرقابة على الكفاية:** غرضها التعرف إلى فرص تحسين معدلات الأداء المرسوم، وما يستتبع ذلك من إدخال التعديلات في الخطة.[2]

[1]- حي سعيد: الرقابة على القطاع العام، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، مصر، (1969م)، ص: 517.

[2]- سمير الشاعر: المرجع سابق، ص: 225.

ثانيا: التطور التاريخي للرقابة المالية.

تعد الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص أمرا أساسيا في أي مجتمع لها دورها الرئيسي في تنظيم المجتمع ومؤسساته، سواء كان أفراد المجتمع حكاما أو محكومين.

وعليه فقد وجدت الرقابة المالية مع وجود الدولة، بهدف ضمان سلامة التصرفات المالية وضبط النفقات العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

ولقد لعبت الرقابة المالية دورا رئيسيا في تنظيم مختلف المجتمعات التاريخية، فقد عرفها المصريون القدماء، والإغريق، وكان لها مدلول في شرعة حمورا بي التي احتوت على الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية والتجارية.[1]

وقد مارس العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية حيث نرى في كتب التاريخي سجلا حافلا بالرقابة، تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعده، وقد كان يمارسها الرئيس الأعلى، أو ديوان المظالم أو القضاة والمحتسبون.

وعرفت الرقابة أيضا في أوروبا [2] منذ نشوء مجتمعاتها حيث نشأت الرقابة على الجباية أولا في بريطانيا في وثيقة (الماجنا كارتا) الشهيرة سنة 1215م التي تعهد بموجبها الملك أنه لا يفرض بدل خدمة أو معونة إلا بموافقة البرلمان، ثم امتدت إلى الإنفاق بقانون سنة 1344م الذي ألزم العرش بصرف الأموال المجابة سنويا على الأوجه المخصص لها، وهي أصل ما عرف فيما بعد بمبادئ الموازنة الثلاثة؛ السنوية وشيوع الإيرادات وتخصيص النفقات.

وتعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة، حيث أنشأ الملك (سانت لويس) غرفا للمحاسبة، ومن أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256م التي خضعت لتطورات عديدة، إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807م.

---

[1]- ينظر: محمد العموري: المرجع السابق، ص: 16.

[2]- ينظر: سمير الشاعر: المرجع السابق، ص: 226.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن للرقابة المالية أهمية خاصة، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الرائدة في إرساء معالم وأسس الرقابة المالية من حيث تطور مفاهيمها ووظائفها، واعتماد أفضل الأساليب والطرق الفنية لتأديتها، ويرجع السبب الأساس للاهتمام بها، إلى الأزمة الاقتصادية العالمية في سنة 1929م، وما بعدها.

وفي الأقطار العربية ارتبط إنشاء أجهزة مختصة في الرقابة المالية العليا بنشأة واستقلال كل دولة.

ففي سوريا أنشئ ديوان المحاسبات سنة 1938م، أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية في سنة1967م.

وفي مصر أنشئ ديوان المحاسبات في سنة 1942م، ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في سنة1964م.

وفي لبنان أنشئ ديوان المحاسبة في سنة 1951م وتم تعديله في سنة 1959م.

وفي الأردن أنشأت دائرة تحقيق وتدقيق الحسابات في سنة 1931م، وأصبحت ديوان المحاسبة في سنة 1952م.

وفي الجزائر أنشئ مجلس المحاسبة في سنة 1981م وفي سنة 1995م صدر أمر يحد صلاحيات مجلس المحاسبة وأعتبر مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وفي سنة 2006م تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

واستحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

وقبل التطرق إلى الأهداف الرئيسية للرقابة المالية نعرج على مبررات الرقابة والتي أوجزها الأستاذ القباني بكر في التالي: [1]

1.ضمان احترام القانون: تستهدف الرقابة تنفيذ القوانين والأنظمة، ومراعاة أحكامها من جانب الأشخاص القائمين على إدارة المؤسسات.

2.حماية المصلحة العامة: كما تستهدف هذه الرقابة حماية المصلحة العامة، وذلك من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأهداف الرئيسة للرقابة المالية.

1.أهداف سياسية:

وتتمثل في التأكد من احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث إن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان أو مجلس الشورى تمثيلها، وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

ولابد من مراقبة المؤسسات والمشاريع الاقتصادية الكبرى وذلك بقصد منعها من التدخل في المجال السياسي أو الحساس بأمن الدولة من الناحية الداخلية أو الخارجية.

2.أهداف اقتصادية:

وتتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة، والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها، ومنع صرفها في غير الأوجه المشروعة، والتي تشبه مصلحة عامة محددة. كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في

[1]- ينظر: بكر القباني: الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1985م)، ص: 16/15.

تحصيلها، وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

3.**أهداف قانونية**: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات.

وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة، حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

4.**أهداف اجتماعية**: تتمثل في منع الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل: الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات تجاه المجتمع، وترجع الرقابة على المؤسسات العامة إلى قيام هذه المؤسسات في مجال الخدمات الاجتماعية بدور هام، مع تمتعها بكثير من الامتيازات، كمقابل لسعيها وراء تحقيق النفع العام.

5.**أهداف إدارية وتنظيمية**: تحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالة تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة، وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

أ-تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

ب-الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة المنظمة بفعالية وكفاية، كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

ج-تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات المراجعة التي تقدمها لمتخذي القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

د-تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة وتحديد مركزها المالي والاقتصادي والإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختبار.

كل هذه الأمور التي تتكشف من خلال الرقابة العامة والمالية تسهم بشكل حيوي وكبير في جهود التطوير الفردي والمؤسسي للأداء الإداري والمالي.

الفرع الثالث: تطور الرقابة المالية في الدولة الإسلامية.

إن الرقابة المالية في الدولة الإسلامية والتي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية تطورت بتطور الدولة حتى أصبح لها أجهزة ودواوين تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة، كي تحميها من العبث والضياع، فالرقابة التي قام بها كل من المحتسب، ووالي المظالم، وديوان المكاتبات والمراجعة أدت إلى انضباط كافة عمليات تأمين موارد بيت المال وعمليات إنفاقها، فالنظام المالي الإسلامي نظام متطور ولا يعبر عن مرحلة تاريخية معينة، فهو وإن ارتبط بأصول معينة سواء من ناحية الموارد أو أوجه إنفاقها، إلا انه قابل للتطبيق في كل زمان ومكان ولكل مجتمع أن يتبع أسلوب التطبيق الذي يحقق مصالحه ما دام أسلوب التطبيق منبثقا من أحكام القران الكريم والسنة النبوية .

ولقد تأسست الرقابة المالية في الإسلام وفقا لأحكام القران الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، لتتطور بعد ذلك بتطور الدولة الإسلامية.

فقد جاء القران الكريم بالقواعد والأحكام العامة للرقابة وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ الفعلي، حيث عين الولاة والعمال في الأقاليم بعد أن شرح لهم القواعد في تحصيل الإيرادات والمصروفات التي قاموا بها.[1]

وعلى نهج الرسول صلى الله عليه وسلم سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يغير من هذا النهج شيئا، وأحكم الرقابة على الأموال العامة حتى وصل به الأمر إلى أن قاتل الذي منعوا الزكاة.

[1]-ينظر: شوقي عبده الساهي: الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (1991م)، ص: 142.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها، وكثرت نفقاتها، لذا تطلبت رقابة اشد مما كانت عليها، بسبب كثرة الأموال التي تحتاج إلى أحكام الرقابة عليها، فقد أنشأ نظام الدواوين لضبط موارد الدولة ونفقاتها، وأحكم الرقابة عليها، كما أحسن اختيار عماله، وصرف لهم المرتبات والمخصصات، ثم شدد في محاسبتهم.

وفي عهد **الدولة الأموية** ازداد تطور الرقابة المالية، بسبب إنشاء الدواوين والأجهزة الرقابية، وكان الولاة يدققون في اختيار العمال كنوع من أنواع الرقابة، فلا يستعمل إلا من تثبت أمانته وكفاءته، وقد ضرب المثل على ذلك عمر بن عبد العزيز في الرقابة على عماله.

وكان من أهم الدواوين التي أنشئت في عهد الدولة الأموية لتنظيم مالية الدولة ديوان الخراج وديوان المستغلات. ووضعوا نظاما للإشراف على جميع الأموال المستحقة للدولة، ويعد الخليفة الأموي عبد المالك بن مروان أول خليفة إسلامي خصص يوما للنظر في المظالم، وهكذا نجد انه في العصر الأموي تمّ وضع لبنات الرقابة المالية للدولة.[1]

وفي عهد **الدولة العباسية** تطورت نظم الرقابة على مالية الدولة، وكان من أهم الدواوين في تلك الفترة ديوان الزمام وديوان المكاتبات والمراجعة.

والباحث في الرقابة المالية في الإسلام يجد أن النظام الإسلامي وضع قواعد للرقابة المالية السابقة، وأخرى للرقابة المالية اللاحقة، كما اوجد أجهزة للرقابة المالية، وأخرى للرقابة المالية الخارجية.

[1]- شوقي عبده الساهي: المرجع السابق، ص:146/145.

كما أهتم الإسلام بالرقابة الذاتية اهتماما كبيرا واعتبرت خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف المالي بشتى صوره، وبالتالي فإن الإسلام وضع أسسا لأنواع الرقابة التالية:

أولا: الرقابة الذاتية.

عن الرقابة الذاتية تنبع من داخل النفس البشرية ويطبقها الضمير اليقظ للفرد المسلم، الذي يراقب نفسه ويحاسبها قبل أن يحاسب تصديقا لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]

فالمسلم الحق تعصمه الرقابة الذاتية في نفسه من أكل مال الغير بالباطل، أو أن يقدمها رشوة للحكام ليحصلوا بالباطل على أموال الغير تصديقا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

فالرقابة الذاتية في الفكر الإسلامي تجرى من خلال قيام عضو الإدارة المالية في الدولة، بإعادة النظر في أعماله وتصرفاته المالية التي أمضاها، ليتحقق بنفسه من مدى مشروعيتها، وعدم مخالفتها قواعد وأحكام نظم الدولة المالية، ولما صدر إليه من أوامر وتوجيهات من رؤسائه، ليبادر من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه لخطأ ما، القيام بتصحيحه من خلال إلغائه أو تعديله أو استبداله بتصرف أخر يكون سليما.[4]

---

[1]- سورة: المدثر، الآية: 38.

[2]- سورة: النحل، الآية: 93.

[3]- سورة: البقرة، الآية: 188.

[4]- شوقي عبده الساهي: المرجع السابق، ص: 150.

ثانيا: الرقابة المالية المسبقة في الإسلام.

طبق الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدون، الرقابة المسبقة على التصرفات المالية، فقد ورد عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، فَمَنِ اتَّخَذَ سِوَى ذَلِكَ كَنْزًا أَوْ إِبِلًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَالًّا أَوْ سَارِقًا**».[1]

فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أوجه الإنفاق التي يسمح بها للوالي، ليعرف الوالي على أمور المسلمين حدوده المالية ولا يتجاوزها، أما اكتناز الأموال العامة وادخارها فهو سرقة وخيانة.

وحينما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، تبين له أن صلاح أمور المسلمين يقتضي التفرغ للخلافة، وترك العمل بالتجارة، التي كانت مصدر دخل له وسبيل إنفاقه على أهله، فقبل أن تقرر له نفقة عامة من بيت مال المسلمين، وقد عرض ذلك على جماعة المسلمين فأقروا التصرف المالي للخليفة، وفرضوا له في كل سنة ستة ألاف درهم منها نفقات الحج والاعتمار.[2]

وقبل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه النفقة كنفس السبب، بعد أن دعا إلى مؤتمر حضره كبار الصحابة، وفي مقدمتهم هيئة الشورى التي أسندت إليه مسؤولية الحكم في الدولة، وتسمى هيئة الأولين، التي قررت لعمر بن الخطاب مالا من أموال الأمة يسد بها حاجاته وحاجات أهله بدون أي بخس أو زيادة.[3]

---

[1]- ابن زنجويه: باب: في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، رقم: 979. ابن زنجويه: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط:01، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، (1406 هـ / 1986 م) ج:02، ص: 593.

[2]- شوقي عبده الساهي: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، المرجع السابق، ص: 105.

[3]- أبي جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الطبري، دار سويدان، بيروت، ج:03، ص: 616.

وكان عمر بن الخطاب يحصى ثروة عماله قبل توليتهم الأعمال، كي يتمكن في أي وقت من محاسبتهم ومعرفة ما يكون قد اكتسب أحدهم مالا عن طريق استغلال نفوذه، أو قد حصل على مال بطريق غير مشروع، ولم يستثن من ذلك أحدا منهم.[1]

وهكذا نجد أن الخليفة أبا بكر الصديق، ومن بعد الخليفة عمر بن الخطاب، أقرا مبدأ الموافقة المسبقة على الإنفاق العام وهذا ضرب من ضروب الرقابة المسبقة.

ثالثا: الرقابة المالية اللاحقة.

عمل الإسلام بنظام الرقابة المالية اللاحقة، وهي الرقابة التي تتم بعد تمام عمليات المال العام، وأول من عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْلُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ.**"[2]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم بالرقابة المالية اللاحقة على عماله، ويصادر الأموال التي يحصلون عليها دون وجه حق أثناء ولايتهم، كالهدايا والأموال التي يحصلون عليها نتيجة لاستغلال نفوذهم.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 618.

[2]-صحيح مسلم: باب: تحريم هدايا العمال، رقم: 1832، ج:03، ص: 1463.

وقد صادر مال أبي موسى الاشعري على الشبهة والمظنة حين كان واليا على البصرة، وصادر مال الحارث بن وهب، وكذلك فعل مع أبي هريرة عندما كان واليا على البحرين[1]وكان عمر يأمر عماله إذا عادوا من الأقاليم أن يدخلوا المدينة (عاصمة الخلافة) نهارا حتى لا يخفوا شيئا مما يحملونه عن عيون عامة المسلمين.

رابعا: الرقابة الداخلية.

الرقابة الداخلية في الدولة الإسلامية هي رقابة السلطة التنفيذية والدليل على هذا النوع من الرقابة قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2] والرسول صلى الله عليه وسلم تولى الرقابة التنفيذية بنفسه ومن بعده الخلفاء والولاة في كل زمان ومكان، فالخليفة أو ولى الأمر له الحق في تولى أعمال الرقابة على الأموال العامة .

وبعد أن تطورت الدولة الإسلامية، وأصبح لها دواوين تنظم العمل في كافة مجالات الإدارة، ظهرت دواوين مختصة بالرقابة وهي: ديوان بيت المال، وديوان المكتبات والمراجعات، وديوان الزمام.

خامسا: الرقابة الخارجية.

وهي الرقابة التي تتمتع باستقلال ذاتي عن السلطة التنفيذية وتراقب أعمالها، وقد أوجد النظام الإسلامي رقابة هيئة الشورى، ولاحقا وجدت رقابة والي الحسبة ورقابة ديوان المظالم.

وقد استطلع أبو بكر الصديق رأس أهل الشورى أكثر من مرة، فقد رجع إليهم ليفرضوا له في كل سنة من بيت المال وشاورهم فيما نعى الزكاة وفي التسوية في العطاء.[3]

---

[1]- عابد خرابشة، محمد عدينات: الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، (1990م)، ج:03، ص: 1307.

[2]- سورة: التوبة: الآية: 105.

[3]- شوقي عبده الشاعر: الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، المرجع السابق، ص: 160.

وكذلك فعل عمر بن الخطاب حيث شاور أهل الشورى عند قسمة الأرضين ووضع الخراج عليها كما شاورهم في أمر العشور وأقروه عليها. [1]

ومما سبق يتبين أن قواعد الرقابة على الأموال العامة في الإسلام التي جاء بها القران الكريم، وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بوضعها موضع التنفيذ الفعلي، واتبعه فيما بعد الخلفاء الراشدون، كانت كافية لأحكام الرقابة على الأموال العامة في الدولة الإسلامية الناشئة، وتطورت بتطور الدولة الإسلامية حتى أصبح للرقابة على الأموال العامة أجهزة متطورة مارست مهامها في المحافظة على الأموال العامة من العبث والضياع والسرقة.[2]

[1]- شوقي عبده الشاعر: المصدر السابق، ص: 160.

[2]- محمد العموري: الرقابة المالية العليا، المرجع السابق، ص: 94.

المطلب الثاني: الرقابة على المال في التشريع الجزائري.

إذا كانت الإدارة تستعين عند ممارسة وظائفها وأداء الواجبات المنوطة بها بالعنصر البشري المتمثل في الموظفين العموميين وغيرهم من العمال، فإنها لا تستطيع بواسطة هذا العنصر البشري وحده أن تحقق أهدافها، بل لابد لها أن تكمل هذا العنصر البشري بالعنصر المالي الذي يتمثل في الأموال العامة.

ونطاق الأموال العامة في القوانين الوضعية يتسع ويضيق بحسب المذهب المتبع في أي دولة، فإن كانت الدولة تتبنى النظام الاشتراكي فإن نطاق الأموال العامة سيتسع، وهذا ما يلاحظه في ظل دستور 1976م الجزائري، مع ملاحظة أنه في هذا النظام لم تقسم الأموال أو الأملاك إلى عامة وخاصة، إذ تعتبر كلها ملكا للدولة، وهذا ما نصت عليه **المادة 14** من دستور 1976م التي جاء فيها: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية، الأراضي المؤممة زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه، وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين، المنشآت المؤممة مؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والموانئ ووسائل المواصلات والبريد والهاتف والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، مجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تكسبها .

ويشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها أيضا، التجارة الخارجية وتجارة الجملة، أما في دستور 1989م، ودستور 1996م، فقد تم التفريق بين الأملاك العمومية والخاصة، حيث نصت المادة 17 من دستور 1989م و1996م على ما يلي: "الملكية العامة هي ملك المجموعات الوطنية، وتشمل

باطن الأرض والمناجم والمقاطع الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والغابات.

الفرع الأول: الرقابة على الأموال العمومية.

إذا كان مفهوم الرقابة واسعا ويختلف تعريفه باختلاف مجال استعماله، فان مفهومه محدود في المجال المالي ويتعدى ذلك من حيث مراقبة التسيير، أي رقابة الفعالية والمردودية، وللرقابة عدة أهداف: سياسية، مالية، إدارية، واقتصادية، كما يمكن أن تتم في عين المكان أو بواسطة الوثائق فقط، أما وقت الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي وتسمى رقابة قبلية، أو موافقة للعمل المالي وتسمى رقابة آنية، أو بعد الانتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى رقابة بعدية.

وكان النظام المالي الإسلامي أول من فصل بين أموال الحاكم والأموال العامة للدولة، وبين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وفصل كذلك بين سجلات الإيرادات وسجلات النفقات، وبالتالي العمل بمبدأ شمولية الميزانية. وقد ركزت الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية على رقابة الشرعية والنظامية، أما في الوقت الحالي فقد تعدت أوجه الرقابة لتشمل نوعية التسيير.

1.مفهوم الرقابة:

مصطلح الرقابة نجده مستعملا في الدراسات بصفة مكلفة دون أن يكون مفهومه واضحا من قبل والرقابة تستعمل في جميع المجالات سواء كانت سياسية اقتصادية قضائية أو إدارية...الخ.

يختلف معنى الرقابة، من حيث المقاييس والأساليب المستعملة، فالرقابة على القضاء تختلف عن الرقابة على الأموال العمومية وغيرها من الرقابة الأخرى، لكن يمكن التوصل إلى استخلاص المبادئ الأساسية للرقابة وتقديمها في شكل تعريف متضمن النقاط المشتركة لمختلف أنواعها. [1]

[1]– عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد الدراز: المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، (1986م)، ص :441.

ولذلك فهي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي للرقابة وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الأخطاء وهو المفهوم السلبي لها.

وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين. ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادى الأخطاء مستقبلا.[1]

ويمكن استخلاص مفهوم الرقابة على الأموال العمومية على أنها ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كأن يتأكد من أن الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية.

فالمراقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة إيقاع العقوبات اللازمة، أو يقوم هو بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

[1]- Fabre.F.J./ le contrôle des Finances publique , Paris , Rue ,1968 , p :09.

2.مكونات الرقابة:

وعلى ضوء التعاريف السابقة يتضح أن الرقابة على الأموال العمومية تشمل ما يلي:

أ. الفحص: وهو التأكد من حصة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة، كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية.

ب. التحقيق: ويقصد به إمكانية الحكم على السحابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة والمركز المالي في نهاية مدة معينة.

ج. التقرير: وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة.[1]

وموضوع رقابة التسيير« Le control de lefficacite » هو معرفة درجة تحقيق الأهداف أي رقابة الفعالية، وإذا ما كان استعمال الوسائل المتاحة بطريقة مثلى مقارنة بالأهداف المحققة أي رقابة المردودية، وهي رقابة بعدية تتم بعد اتخاذ القرارات .

ومفهوم التقييم يتعلق حديثا بالنسبة للإدارة، ففي فرنسا مثلا تم تعريفه على انه برنامج يهدف إلى البحث عما إذا كانت الوسائل القانونية الإدارية والمالية المسخرة لتنفيذ برامج أو سياسة معينة تسمح بتحقيق النتائج والوصول إلى الأهداف المحددة لذلك.[2]

وتتميز هذه العملية بمميزات أهمها:

- التزام الموضوعية، إذ لابد أن تكون قاعدة المعطيات والمستندات المستعملة في العملية دقيقة وكافية لاتخاذ القرارات.
- استقلالية الأحكام الصادرة.

---

[1]- الصحن عبد الفتاح: مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، ط:02، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974م، ص:05.

[2]- Bananer El Baz : Stratégie de changement contrôle et évaluation de l'action administrative , mode et Finalités , Annales T E D F p 94.

- التزام الشفافية، إذ يجب أن تكون طريقة ومعايير ونتائج التقييم واضحة، لذلك فان وضع نظام التقييم يهدف إلى جعل الإدارة تعيد النظر كل مرة في طريقة تسييرها.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الأموال العمومية.

تعتبر الأموال العمومية من إيرادات ونفقات وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة.

وعليه فيجب أن تكون هذه الأموال مرخصة من طرف السلطة التشريعية حتى تقوم الحكومة بتنفيذها، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد، مما يستدعي ضرورة مراقبتها، وان كان هدف المراقبة الأساسي هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد استعمالها.

ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد ارتأينا أن نتطرق إلى الأهداف التي يرمي إليها على مختلف النواحي ماليا اقتصاديا وسياسيا.

1.الهدف المالي للرقابة:

إن الهدف المالي للمراقبة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات الممنوحة.

ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات.[1]

[1]– عبد الكريم صادق بركات وآخرون: المرجع السابق، ص: 448.

وترتكز الجهات الرقابية في تحقيقاتها وتحرياتها على ثلاثة محاور:

أ-**المحور الأول**: يتمثل في مدى شرعية وصحة العمليات المالية.

ب-**المحور الثاني**: يتناول دقة العمليات المالية والحسابية حيث الجهاز الرقابي يكشف الأخطاء العددية التي ترتكب خلال تنفيذ العمليات المالية وذلك بمقارنة مدى تطابقها مع الوثائق المثبتة.

ج-**المحور الثالث**: حيث تعتمد فيه الرقابة على نزاهة وسلامة كل العمليات المالية والحسابية بكونها خالية من كل ضروب التزوير والتدليس.

2.الهدف الإداري للرقابة:

من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه، كما أن الهدف من الرقابة، هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة. وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه.[1]

وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم وغياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما أن الرقابة تقوم بتقديم الاقتراحات والمعلومات اللازمة لإعادة التنظيم الجيد حتى تكون مردودية أداء العمل على أكمل وجه.

[1]- حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر (1999م)، ص: 155.

3.الهدف الاقتصادي للرقابة:

إن البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وتحتوي هذه البرامج الإنمائية:[1]

نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج الإنمائية، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية.

4.الهدف السياسي للرقابة:

إن الهدف السياسي من الرقابة على الأموال العمومية سواء من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو تلك الخارجية عن إدارتها والممارسة من طرف هيئات دستورية قائمة بذاتها يتمثل في جانبين:

أ-**رقابة داخلية:** وهنا تحاول الحكومة أن تعطي صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية، وذلك بمحاولة تجنب وقوعها في الأخطاء حتى تكون حصيلتها السنوية المقدمة مطابقة للتقديرات، عملا بمبدأ المراقبة الذاتية.

ب-**رقابة خارجية:** وهي تلك التي تقوم بها أجهزة غير تابعة للحكومة كالبرلمان ومجلس المحاسبة، والهدف منها تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي.

[1]- حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص: 155.

الفرع الثالث: آليات وأنواع الرقابة على الأموال العمومية.

أولا: آليات الرقابة على الأموال العمومية.

للرقابة آليات كثيرة ومتنوعة، بل وتختلف أنواعها من هيئة لأخرى، إذ أن لكل هيئة رقابية آليات خاصة بها للوصول إلى أداء مهامها بصفة ناجعة وفعالة وتعاين آليات الرقابة من منظور تقسيمين:

1.الرقابة من حيث اعتمادها على التوقيت الزمني لممارسة الرقابة تتخذ ثلاث صور:

- يمكن أن تقع قبل التنفيذ وتسمى الرقابة السابقة.
- يمكن أن تقع أثناء التنفيذ وتسمى الرقابة الآنية.
- يمكن أن تقع بعد التنفيذ وتسمى الرقابة اللاحقة.

وبالتالي فكل هيئة تعتمد على وقت معين أتجاه وظيفة الرقابة.

2.من حيث طريقة ممارسة الرقابة نجد:

- رقابة فجائية.
- رقابة دورية حسب فترات معروفة ومنتظمة.
- رقابة دورية غير منتظمة وذات إشعار مسبق.

3.من حيث شموليتها نجد:

أ-**رقابة بالوثائق:** وعلى سبيل المثال مجلس المحاسبة يمارس وظيفة المراقبة البعدية للسنة السابقة بواسطة مستندات يرسلها له الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.[1]

[1]- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04م المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 05.

ب-الرقابة في عين المكان:

يمكن في مجال مراقبة تسيير الإدارات العمومية القيام بالمهام في شكل ملاحظة وتحقيق بعين المكان، قصد استخلاص الوقائع والملابسات الحقيقية لتلك الأخطاء كما يخول القانون الحق للمراقب في الاستماع إلى كل مسؤول أو عون على مستوى تلك الهيئة المعنية.

ثانيا: أنواع الرقابة على الأموال العمومية:

يمكن تقسيم الرقابة على الأموال العمومية إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث:

1.من حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة يمكن تقسيمها إلى:[1]

أ-الرقابة القبلية:

هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية.

ب-الرقابة الآنية:

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات وقد يكون الجهاز المكلف بها جزءا من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الأمر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

ج-الرقابة البعدية أو اللاحقة:

وهي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، ويتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.

[1]- عبد الكريم صادق بركات وآخرون: المرجع السابق، ص: 444.

2.وتقسم من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية إلى:[1]

أ-رقابة إدارية:

وهي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية.

ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك، أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي تأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

ب-الرقابة السياسية:

وبصورة عامة فالغاية من الرقابة تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

وتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات وما تم صرفه فعلا من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية.[2]

كما يمكن لعضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في إحدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة لذلك.

ج-الرقابة القضائية:

تقوم بها أجهزة مستقلة، حيث تعمد بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة وتنيط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية، وتهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على المال

[1]- عبد الكريم صادق بركات وآخرون: نفس المرجع السابق، ص: 442.

[2]- حسين الصغير: المالية العامة، المرجع السابق، ص: 86.

العام، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبة من مخالفات وتوصيات للجهاز لتلافي أي أخطاء مستقبليا، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

3-وهناك تقسيم أخر للرقابة من حيث طريقة معالجتها للأخطاء حيث تصنف إلى:

أ-**رقابة وقائية:** وهي الرقابة التي تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء، وبالتالي تحميه من كل التصرفات المخالفة للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها، والتي ينجر عنها عقوبات وهو الأحسن من الرقابة لأنه يضمن تسيير حسن الأموال العمومية والحفاظ عليها.[1]

ويبدو أن تدعيم الرقابة الواقية يجعل من عملية التنفيذ معقدة. إذا يجب أن تمر على عدة مراحل مما يحول دون تسيير حسن الأموال العمومية نتيجة صعوبة التنفيذ والبيروقراطية مما يجعلنا نلجأ إلى النوع الثاني.

ب-**الرقابة الكاشفة أو العقابية:**

وهي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإيرادات والنفقات فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء وبالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال. وهذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذ تتم عملية التفتيش بعد الانتهاء من تنفيذ الإيرادات والنفقات.

وخلاصة ما سبق: إن المال العام إذا أوكل إلى غير أهله أصبح مالا خاصا، وانقلب فيه جلب منفعة إلى كسب مضرة وبدل أنه يحافظ عليه صار مالا معرضا لأوجه التبديد، ولا يصلح للمال إلا أهله الساهرون على خدمة مجتمعهم، والذي يحاسبون فيه أنفسهم قبل أن يحاسبهم غيرهم، الواضعون نصب أعينهم، من أين لك هذا؟

[1]- عبد كريم صادق بركات وآخرون: المرجع السابق، ص: 445.

المبحث الرابع: الحماية الدستورية (القانونية) والإدارية والجنائية للمال العام.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمال العام.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام.

المطلب الثالث: ضوابط حفظ المال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: الحماية الدستورية (القانونية) والإدارية والجنائية للمال العام.

الحماية القانونية للأموال العامة في الدولة يعتبر من أهم الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي والإداري في الدولة كما أن وظيفة الدولة الحديثة والمعاصرة ودورها في حياة المجتمع يختلفان عن وظيفتها ودورها في الماضي، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصورة على حفظ النظام العام فقط، بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة ومختلفة.

كما تحتاج الدول أموالا كي تسهل سير المرافق الإدارية في الدول بانتظام حتى تحقق الصالح العام وخدمة الدولة والأفراد، فالمال العام هو الوسيلة لتحقيق الغرض بالشكل الدقيق، لذلك فإن حماية الأموال العامة قانونا هي من أسمى وأهم الوسائل التي تحافظ على استمرارية وديمومة المرافق الإدارية في خدمة الصالح العام.

وتبرز أهمية حماية المال العام التي أولت التشريعات الحديثة اهتماما خاصا بها ووضعت لها قواعد ونصوص مؤمن بقائها وتحقيق الغرض المقصود منها، لأن حماية هذه الأموال هي حماية اقتصاد الدولة وتجارتها.

وتتوقف حماية الأموال العامة وصيانتها استمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم لخدمة جمهور المواطنين، وتعددت صور الحماية فمنها ما ورد في القانون المدني ومنها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما ورد في صلب الدستور.

وسوف نبين هذه الحماية في ثلاثة مطالب؛ أولها الحماية الدستورية للأموال العامة والمطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام، أما المطلب الثالث: فخُصص للحماية الجنائية أو الجزائية للمال العام موضحين موقف المشرع الجزائري من صور الحماية الثلاثة.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمال العام.

لقد أدى تزايد إقدام الدولة على ممارسة النشاط الاقتصادي إلى اتجاه اغلب الدساتير المعاصرة نحو تخصيص فصل خاص على التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ويحتوي هذا التنظيم على القواعد التي تنظم الأموال العامة من حيث أنواعها وأهدافها وسبل حمايتها وأصبح من المألوف أن تدون الدساتير الحديثة في ديباجتها أو في صلب نصوصها المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد الدولة، ولما ظهرت النظم الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقا وغيره من البلدان الاشتراكية ظهر الاهتمام بالأموال العامة باعتبارها القاعدة الأساسية من النظام الاقتصادي لتلك الدولة .

والأموال العامة هي أموال مخصصة للمنفعة العامة وتخصيصا لهذا الغرض يقتضي من أفرادها التكفل التام بحمايتها من كل اعتداء قانوني أو مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها.

الفرع الأول: مواد الدستور الجزائري.

لقد أولى الدستور الجزائري أهمية قصوى لحماية الأموال العامة، ونشر هذا الدستور في 28 نوفمبر 1996م بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002م، بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002م وينص في المادة 8 على ما يلي:

-المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.

- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.

- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

وجاء في **المادة 17** ما يلي:

- الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون.

كما ورد في **المادة 18** الآتي:

- الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية، والبلدية يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

وفي **المادة 19**: - تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.

- يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

وفي **المادة 20**: -لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف.

وفي **المادة 21**: -لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

وفي **المادة 52** : -الملكية الخاصة مضمونة.

-حق الإرث مضمون.

-الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمى القانون تخصيصها.

وفي **المادة 64**: -كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

-ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

-لا يجوز أن يحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

-ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

وفي **المادة 66**:

-يجب على كل مواطن أن يحمى الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

وفي **المادة 170**:

-يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

-يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

-يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.[1]

وبالإضافة إلى مواد الدستور هناك منظومة قانونية متكاملة متعلقة بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: قانون العقوبات والقانون الخاص بالفساد.

1-قانون العقوبات:

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م) ولقد نص على تحريم الرشوة وأقر لها عقوبات رادعة في العديد من مواده إلا انه بصدور القانوني الخاص بالفساد تم إلغاء هذه المواد.

2-القانون الخاص بالفساد:

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس سنة 2006 يهدف أساسا إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، دستور (1996م)، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998).

وقد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تحريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرس أيضا قواعد لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أ. **الوقاية**: تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من اجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وفي إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية.

لذا فان هذا القانون يوصي بإشراك المجتمع المدني وهذا من اجل تحسيس وتوعية الجمهور بهذه الظاهرة ومن بين مهامه الأساسية:

- تقييم برامج سياسة مكافحة الفساد.
- بعث برامج تربوية وتحسيسية.
- جمع معطيات حول الفساد.
- تطوير نشاط قضائي تحت إشراف النيابة.

ب. التجريم:

تنص المواد من 25 إلى 48 من القانون الخاص بالفساد على الأفعال غير المشروعة المحرمة انطلاقا من الرشوة العادية والبسيطة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين الأجانب، استغلال النفوذ، الأخطاء، الغدر، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا تبييض العائدات الإجرامية.

ج. التعاون الدولي:

ينص قانون الوقاية من الفساد على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائرية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين وكذا اتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع بلدان أخرى بغرض تحديد، تجميد، حجز ومصادرة عائدات الفساد.

د-**تحصيل الأموال**: ويتضمن القانون كذلك أحكاما تتعلق باسترداد الأموال المحمولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة.

الفرع الثالث: قانون الصفقات العمومية.

قانون الصفقات:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعرف المادة 3 من المرسوم الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.

وتشتمل الصفقات العمومية حسب المادة 11 إحدى العمليات الآتية:

-اقتناء اللوازم –انجاز الأشغال –تقديم الخدمات –انجاز الدراسات.

وفيما يتعلق برقابة الصفقات تنص **المادة 104** من المرسوم على ما يلي:

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

وقد ألغى هذا المرسوم كل من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

وهناك نصوص تنظيمية وهيئات إدارية استحدثت، الغرض منها الوقاية من الفساد ومكافحته وحفظ المال العام سنعرض لها في الفرع الثاني من هذا المبحث والمعنون بالحماية الإدارية للمال العام.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام.

تم إنشاء عدة هيئات في الجزائر مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته منها:

الفرع الأول: إنشاء مجلس المحاسبة.

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام (1416 هـ) الموافق 17 يوليو سنة (1995م) وجاء في المادة 2 من هذا الأمر ما يلي : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .

وجاء في المادة 03: أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي وممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

1-صلاحيات مجلس المحاسبة:

جاء في المادة 6 من الأمر رقم 95-20 ما يلي: يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك.

وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معاينته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

كما جاء في المادة 07: خضوع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها لرقابة مجلس المحاسبة، وتخضع كذلك لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمالي، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية حسب المادة 8 أما فيما يتعلق بالمراقبة فإن المادة 11 تؤهل مجلس المحاسبة

لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها .

أما عن كيفية المراقبة فإن **المادة 14** تفيد بأن يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر وفي **المادة 16**: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقه بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك .

2- كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة جراء تحرياته:

لمجلس المحاسبة حق الاطلاع وسلطة التحري في كيفيات المراقبة التي يمارسها، جاء في **المادة 55** : انه يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وله سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجرى كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل .

وفي **المادة 56**: لقضاة مجلس المحاسبة، في إطار المهنة المسند إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.

أما **المادة 57**: ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إرادات الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وبالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات المسلمة لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.

أما فيما يتعلق برقابة نوعية التسيير فإن المادة 69 تبين أن مجلس المحاسبة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

وعن مساعدات وإعانات الدولة فإن المادة 70 جاء فيها أن يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: [1]

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006م وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

وعن نظام الهيئة القانوني جاء في **المادة 18** من نفس القانون أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعن الغاية من إنشائها ورد في **المادة 17** إنها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وعن استقلالية الهيئة فإن **المادة 19** تفيد ضمان استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
4. ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وعن مهام الهيئة فإن المادة 20 تفصل كثيرا في ذلك ومن المهام:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 06-413-2006 م، (الجريدة الرسمية العدد: 14 الصادر في 8 مارس 2006م)، ص:07.

2. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
3. إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
4. جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
6. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
7. الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
8. ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
9. السهر على تغرير التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
10. الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.[1]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 06-413-2006 م، (الجريدة الرسمية العدد: 14 الصادر في 8 مارس 2006م)، ص:08.

وعن تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق فإن المادة 21 جاء في انه يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر آية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير متعمد لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

وعن علاقة الهيئة بالسلطة القضائية فإن **المادة 22** : تشير انه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وعن السر المهني لأعضاء الهيئة **فالمادة 23**تلزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، فكل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني، أما **المادة 24** فتؤكد على الهيئة رفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا نقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء .

الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات.

من التدابير الوقائية في القطاع العام أن تراعي في توظيف مستخدمي هذا القطاع وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية حسب المادة 3 من قانون التصريح بالممتلكات.

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولى المناصب العمومية، التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

إلزامية التصريح بالممتلكات:

تبين **المادة 04** إلزامية أن يصرح الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

أما محتوى التصريح بالممتلكات فيتضمن حسب "المادة 5" جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر، أو في الخارج، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

وعن كيفية التصريح بالممتلكات فتشير "المادة 6" أن يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلماني، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظة بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، والرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس العشبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاء بممتلكاتهم أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: ضوابط حفظ المال.

من أهم الضوابط التي يبني عليها حفظ المال توفير الأمن فالأمن من أعظم ضرورات الحياة، تسعى المجتمعات سواء أفرادا أو جماعات إلي إقامته و تحقيقه، و هذا النبي إبراهيم عليه السلام يبتهل إلى الله بقوله:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[1]

فإذا فقد الأمن حلّ محله الخوف الذي يحول بين الناس وبين مصالحهم وتصرفاتهم، ولما كان نمو الأموال بالاتجار والاستثمار ورواجها بين الأسواق والأقطار مرهون بمدى استتباب الأمن في تلك الأمصار والطرق المؤدية إليها كان الأمن شرطا أساسيا لنجاح أي نشاط تجاري أو اقتصادي وعاملا أساسيا لازدهار البلدان وتطورها، فأضحى بذلك الأمن والنشاط الاقتصادي أمرين متلازمين فلا تنمية اقتصادية دون أمن ولا أمن دون رخاء اقتصادي.

ومن الضوابط أيضا هناك تدابير يجب اتخاذها تجاه المال من زيادة للموارد المالية وتخفيض النفقات وإعطاء دور للتربية والاهتمام الكافي بالنفقة في شرع الله لحماية المال العام، وهذا ما سنتناوله بإسهاب في المبحث الأخير من الفصل الثاني.

الفرع الأول: التدابير الواجب اتخاذها تجاه المال العام.

أولا: واجبات الدولة للحد من تبديد المال العام.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد كل دساتير وقوانين الدول تكفلت بحماية المال العام ونلاحظ ذلك في صريح النصوص المتعلقة بالحماية وحرص المشرع في إعطاء المزيد من الصيانة لهذه الأموال نظرا لدورها في المجتمع وذلك في القرارات الإدارية واللوائح التنظيمية الفردية منها والجماعية.

وإذا كانت العلاقة الوطيدة الكائنة بين المال العام والموظف العام ...قائمة وستظل إلى الأبد، فإن الحماية الآنية والمستقبلية للمال العام لن تقتصر على تلك النصوص فقط والتي أقرها الدستور

[1]- سورة: البقرة، الآية: 126.

والقانون، أو على وجود تلك الأجهزة التي أوجدتها الدولة في كيانها والتي تختص بالرقابة على هذه الأموال سواء أكانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة مؤقتة أو مستمرة [1]

إلا أن المرء في حاجة إلى نظرة أو تقييم شامل لما يحدث علي أرض الواقع فبرغم من وجود الكثير من الأجهزة الرقابية في الدولة لحماية هذه الأموال والممتلكات التي هي عصب الحياة الاقتصادية.

وعلى الرغم من التشدد العقابي الذي انتهجه المشرع في قضايا المال وخاصة قانون مكافحة الفساد والقوانين الأخرى، ومع كل هذا وذاك رأينا في الآونة الأخيرة حجم التعدي الواقع على المال العام سواء أكان ذلك من فئة الموظفين العموميين أو كبار المسؤولين أو ممن لا يتمتعون بهذه الصفة وحصول هذا التعدي على العقارات وكذا المنقولات على حد سواء.

لذلك لابد أن تكون هناك وقفة تقييمك ما حدث و ما يحدث الآن لوضع أيدينا علي لب القضية أو أساس المشكلة لوضع الحلول المناسبة لها ،و مازال و سيظل الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول رغم اتجاه الدولة تدريجيا نحو تطبيق سياسة الخوصصة ،لان الدول كيان قائم بذاته و لابد لهذا الكيان من مقومات أساسية تشهد ببقائه و رسوخه و تنطق بوجوده على أرض الواقع ، و من أهم هذه المقومات هي تلك الممتلكات سواء أكانت عامة أو خاصة وفقا للتقسيمات القانونية أو الآراء الفقهية سواء أكانت هذه الممتلكات عبارة عن عقارات أو منقولات و التي لن تخضع بطبيعة الحال أو تكون محلا لتطبيق الخصوصية لأسباب معينة .[2]

[1]– حسين عبد العال محمد: الرقابة الإدارية على الجهاز الإداري للدولة بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (2003م)، ص: 235.

[2]– محمد علي قطب: حماية المال العام، المرجع السابق، ص:628.

هذا وتراود المرء عدة تساؤلات في هذا الشأن، أين العيب إذن لاقتلاعه من جذوره، فهذه سياسة تشريعية تشهد بتقرير حماية من عدة وجوه (مدينة –جنائية –إدارية) وتلك رقابة مالية سابقة ولاحقة لهذه الأموال. [1]

بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية التي تعد من الأجهزة الرقابية المستمرة والفعالة في حماية المال العام، نظرا لما يتمتع به من سلطات تجمع بين الضبط الإداري والقضائي في آن واحد من خلال قمع ومنع الجريمة بصفة عامة والجرائم المال العام بصفة خاصة.

فإذا لم يكن العيب راجعا إلى التشريع القائم أو الأجهزة الرقابية التي تعمل في هذا المجال فأين العيب إذن، هل يرجع إلى القائمين على تطبيق هذه النصوص أم يرجع إلى ثغرات قانونية في التشريعات ذاتها أم لأسباب تكمن فيمن تطبق فيهم هذه القوانين والقرارات واللوائح .....الخ؟

وكيف يمكن علاجها للوصول إلى أقصى معدلات الحماية لهذه الأموال حتى تتمكن من أداء دورها في المجتمع [2]

ولقد شاع في الآونة الأخيرة الكثير من جرائم التعدي على الأموال العامة لسبب او لآخر وما يستتبع ذلك من جرائم أخرى كالتزوير وخيانة الأمانة والتبديد، بشكل صارح وملموس، حتى غدى من المألوف لدى الكافة أن تقرأ أو تسمع عنها في مختلف وسائل الأعلام، لا فرق بين موظف كبير أو صغير، فكل يريد الثراء الحرام والإثراء بدون سبب مشروع على حساب الصالح العام [3] وبغير وازع من الدين أو الأخلاق أو سلطان الضمير.

---

[1]– عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية، النظرية والتطبيق، قطاع المعلومات لمجلس الشعب المصري، إدارة خدمات الابحاث، (1989م)، ص:36.

[2] – محمد علي أحمد قطب: المرجع السابق، ص:629.

[3]– السيد أحمد محمد مرجان: واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوء الإداري الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام، كلية الحقوق، فرع بنها، جامعة الزقازيق ،21 مارس، (2004م)، ص:03.

فضلا عما يرتكبه من لا تنطبق عليهم صفة الموظف العام من سرقة وإتلاف وتخريب وتعيب وتعطيل لهذه الأموال من القيام بمهامها الملقاة على عاتقها وتحقيق مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد التي تسعي إليه الدولة بصفة مستمرة [1]

لذا من الممكن أن نتطرق إلي بعض الآراء التي تساهم في تحقيق المزيد من الحماية لهذه الأموال بل و زيادتها زيادة موارد الدولة بصورة تحقق الصالح العام بالإضافة إلي الآراء هناك اقتراحات التي ستؤدي إلي زيادة موارد الدولة و تقليل النفقات في ذات الوقت و نطلق عليه واجبات الدولة تجاه زيادة و حماية مواردها ثم واجباتها نحو تقليل نفقاتها حيث أن الموازنة العامة للدولة تتكون من هذين القسمين –جانب النفقات و جانب الإيرادات – و هذه الأموال هي عامة من النفقات و تعد كذلك أيضا أموال عامة بحسب المال من حيث الإيرادات ،حيث أن الأموال التي تقوم الدولة من خلال موظفيها و أجهزتها المختلفة بتحصيلها سواء أكانت ضرائب او رسوم أو مقابل خدمات، والتي تدخل في الخزانة العامة لها و هي ذات الأموال التي تقوم بالإنفاق منها علي أوجه الأنفاق المختلفة مع سد العجز فيها إن وجدت بالإضافة للموارد الأخرى.[2]

ثانيا: واجبات الدولة تجاه زيادة الموارد العامة.

تلجأ الحكومات أحيانا إلي الاقتراض بسبب عجز مواردها عن تغطية نفقاتها و من هنا فمما لا شك فيه أن تنمية الموارد العامة من شانه أن يقلل من حاجة الحكومة إلي الاقتراض الأمر الذي يؤدي إلي الاستقرار الاقتصادي و حماية المال العام الذي يتم منه سد هذا الدين و كذا سداد أعباء خدمة الدين العام من أقساط و فوائد مستحقة ،من طرح سندات حكومية بفائدة مرتفعة و تكون هذه السندات قصيرة الأجل لمدة ثلاثة شهور –أو متوسطة الأجل –ستة شهور –أو طويلة الأجل سنة

[1]– السيد أحمد محمد مرجان: نفس المرجع، ص :07.

[2]– محمد أحمد قطب: المرجع السابق، ص:630.

مثلا و يؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء المالية على كاهل الدولة لسداد قيمة عدة صكوك و فوائدها المرتفعة[1]

لذلك لابد من تبني سياسة تؤدي الي زيادة تلك الموارد تقوم على المبادئ الآتية:

1.الاستمرار في تنفيذ السياسات الاقتصادية لجذب الاستثمار سواء أكان محليا أو أجنبيا.

2. تنمية الحصيلة الضريبية وذلك عن طريق:

- توسع المجتمع الضريبي عن طريق إجراء حصر شامل للمولين الخاضعين للضريبة، والاهتمام بشعبة الحصر الضريبي وأجهزة مكافحة التهرب الضريبي المختلفة. [2]
- ترشيد الإعفاءات الضريبية وإعادة النظر في بعض الإعفاءات التي لم تحقق هدفها.
- ضرورة زيادة الوعي الضريبي وتشديد عقوبة الإقرار الضريبي.
- نشر التعليم والوعي الثقافي حيث أن هناك علاقة بين ظاهرة التهرب الضريبي وبين انتشار التعليم والوعي الثقافي والمستوي التعليمي للفرد كلما انتشرت ظاهرة التهرب الضريبي.
- إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية الممنوحة ووضع ضوابط فعالة لها وجعلها في أضيق الحدود حتى يمكن الاستفادة من هذه الأموال التي تضيع على الخزانة العامة. [3]

3. تنمية الموارد العامة وذلك عن طريق:

- إعادة هيكلة الهيئات الاقتصادية بما يمكنها من تنمية إيراداتها وترشيد نفقاتها ومن ثم زيادة قدرتها على سداد مديونياتها القائمة وتمويل استماراتها ذاتيا.

---

[1] محمد العالج الحناوي: الخصخصة المصرية، رؤية شخصية، الدار الجامعية، (2003م)، ص :630.

[2] محمد نجيب محمد جابر: نحو استراتيجية شاملة لإدارة الدين العام المحلي المصري حماية للمال العام، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام، كلية الحقوق، فرع بنها، جامعة الزقازيق، 21 مارس (2004م)، ص:20.

[3]– محمد سعد الشريعي: جرائم التهرب الضريبي، دراسة تطبيقية على جرائم التهرب الضريبي من الضريبة العامة على المبيعات أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، (2001م)، ص:07.

- إعادة هيكلة شركات القطاع العام التي لم يتم خصخصتها حتى الآن من اجل تحقيق التوازن المالي في ميزانياتها أملا في تحقيق فوائد مالية تضاف إلى موارد الموازنة العامة.
- العمل على تحقيق زيادة حجم فائض الممول من قطاع البترول سواء من خلال تنمية الإيرادات من صادرات البترول والغاز أو ترشيد الواردات من المنتجات البترولية مع العمل على ترشيد الاستهلاك المحلي من البترول والغاز حتى يمكن زيادة الفائض المتاح للتصدير.
- إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية طبقا لقوانين الاستثمار حيث تبين أنها الطريقة الوحيدة لجذب الاستثمار.

الفرع الثاني: واجبات الدولة تجاه تقليل النفقات.

إن الزيادة في النفقات العامة تمثل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة خاصة إذا كانت هذه الزيادة لا يقابلها تعويض في جانب الإيرادات الأمر الذي يؤدي إلى اتساع الفجوة بينهما مما يؤدي الي زيادة نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة.

إلا أن هناك عدة أساليب إذا تم الأخذ بها فسوف تؤدي إلي تحسين الوضع الاقتصادي وتقليل نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة ومن بين هذه الأساليب:[1]

1-مراعاة الدقة في تقدير اعتمادات الموازنة العامة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية للاستخدامات الجارية والاستثمارية والحد من أي تعديلات على اعتمادات الموازنة إلا في الحالات التي يتوافر لها موارد تمويلية، ذاتية، خارج اعتمادات الموازنة.

2-العمل على تحقيق فاعلية النفقة حتى يمكن الوصول إلى أقصى استفادة ممكنة من كل مصروف، وتطبيق موازنات البرامج والأداء، وتحليل التكلفة عند تقديم انتاجية النفقة العامة.

3-الحد من بنود الانفاق غير الضرورية في المناسبات الاجتماعية والوطنية وفي حالات العلاج بالخارج على نفقة الدولة إلا في الحالات الضرورية والتي لا يتوفر لها العلاج المناسب بالداخل.

[1]- ينظر: محمد نجيب محمد جابر: المرجع السابق، ص :32. وينظر: ماجد أحمد شلبي: المرجع السابق، ص :70/69.

4-ضرورة التحول من ميزانيات الأنفاق إلى ميزانيات الأداء فبدلا من ان تكون ميزانية قائمة على المدخلات لابد أن تكون قائمة على النتائج هذا يمثل تحديا كبيرا لأي حكومة تريد عمل الإصلاح.

5-إعادة هيكلة الدين العام المحلي للتخفيف من أعبائه من خلال استهلاك السندات ذات معدلات الفائدة المرتفعة، واستبدالها بسندات أو اذون خزانة وفقا لأسعار الفائدة الجارية المنخفضة.

6-استهلاك بعض اذون الخزانة العامة أو استبدالها بسندات متوسطة أو طويلة الأجل.

7-تشجيع وتنمية دور القطاع الخاص في مجال الاستثمار وزيادة المساهمة في المشروعات الاستثمارية التي جرت الدولة على القيام بها بصورة أساسية كتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجالات البنية الأساسية المختلفة وتوفير الحوافز المالية اللازمة لذلك، حيث ان زيادة دور القطاع الخاص في تلك المجالات وغيرها من مجالات الخدمات الاجتماعية يقلل الأعباء الاستثمارية وبالتالي تقليل الحاجة إلى الاقتراض لتمويل العجز.[1]

8-لابد من استخدام جانب من حصيلة عمليات الخصخصة في استهلاك قدرا من الدين المحلي الأمر الذي يخفف من أعباء خدمتها خاصة وأن القروض المنظمة لهذه الأموال تعد عالية التكلفة.[2]

9. لابد من دفع معدلات عملية الخصخصة حيث أنها تسير بخطوات بطيئة جدا حتى يمكن التغلب على هذه المشكلات من سداد الدين العام المحلي الذي يتزايد عاما بعد عام ويشكل عبئا على الموازنة العامة للدولة مما يضطرها إلى الاقتراض من خلال طرح السندات الحكومية وسندات الخزانة عالية الفائدة مما يجعل الكل يدور في حلقة مفرغة ومشكلات اقتصادية لا حصر لها.

[1]- محمد علي أحمد قطب: حماية المال العام، المرجع السابق، ص: 640.

[2]- محمد نجيب محمد جابر: المرجع السابق، ص:30.

خلاصة الفصل الثاني:

1. إن الفقه الإسلامي يستنبط الأحكام العملية والأخلاقية من مصدره التشريعي الأول والأصلي والمتفق عليه وهو القران الكريم، حيث إنه حق من عند الله لا يحتمل التبديل أو التعديل أو التأويل، مع تقرير أن هناك الثوابت والمتغيرات، والأصول والفروع، والكليات والجزئيات، وأنه يستمد أيضا أحكامه من السنة النبوية الشريفة، حيث إنها المصدر الثاني للتشريع وباعتبارها شارحة ومكملة ومبينة للقرآن الكريم، أما القانون الوضعي فهو من وضع وصنع البشر، يحتمل التعديل والتبديل والتأويل، وذلك لاختلاف مداركهم وظروفهم وأزمانهم. وتأسيسا على هذا فإن فضل الفقه والتشريع الإسلامي على القوانين الوضعية كبير لا ينكر، حيث نقلت القوانين الكثير من الفقه، فالقانون الفرنسي في عهده الأول دخلت في بنائه لبنات كثيرة من الفقه الإسلامي وبخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد كان هذا المذهب السائد في بلاد المغرب العربي والأندلس.

2. لا بد من محاربة الرشوة باعتبار أنها كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وأنها أسلوب من أساليب الاحتيال لامتصاص حقوق الآخرين وحرمان المستحقين مما يثبت، أو يجب أن يثبت لهم، وباعتبار أنها إذا شاعت في جماعة قوضت دعائم العدالة بينهم، ووجد الفساد، والخبث في اقتصادهم وعلاقاتهم، ونشرت الأحقاد والضغائن فيهم، وأودت بالأفراد إلى طريق الهلاك، وبالمجتمع إلى الظلم وهضم الحقوق، واضطراب الموازين، وفساد الأمور، وأن من شأنها إلحاق الضرر بالمال العام، الذي يمثل مرتكزا من مرتكزات اقتصاد الدولة، فكان من الإلزام والوجوب أن يحرمها الشرع والمشرع.

ولذلك فالرشوة جريمة نصت على تجريمها جميع التشريعات المختلفة، ولا عجب في ذلك فالغرض من تحريم الرشوة هو حماية المصلحة العامة من أضرارها ولابد من اعتبار أمرين عند تقدير جريمة الرشوة، مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه، ومقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.

3. اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي على العموم تأخذ بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة، فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها الا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، وأما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين؛ سلبية من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة السلبية، وايجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة الإيجابية.

4.أركان جريمة الاختلاس ثلاثة وهي: الأخذ خفية، وأن يكون المأخوذ مالا مملوكا للغير، والقصد الجنائي: وهو علم السارق بأنه يأخذ مالا حراما.

والأخذ خفية في الشريعة الإسلامية يقابل الاختلاس في القانون الجنائي الوضعي، ذلك أن السرقة عند فقهاء الشريعة هي أخذ المال خفية من حرزه بغير وجه حق، وتسمى السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد، أما أخذ المال دون استخفاء وبقوة السلاح، فلا تقع جريمة السرقة إنما تقع جريمة أخرى وهي (الحرابة) وإن كان دون استخفاء وبغير إكراه كانت الجريمة اختلاسا وعقوبتها التعزيز.

5. اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والاختلاس في القانون فعل يفصح به الجاني عن إرادته في تحويل حيازته للمال من حيازة مؤقتة تعترف بحق مالكه إلى حيازة كاملة تجهر بإنكار هذا الحق وذلك بشرط ألا يترتب على فعل الجاني إخراج المال من حوزته وإلا كان تبديدا، وتتمثل جريمة اختلاس المال العام في استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على بأيديهم من أموال نقدية ونحوها دون سند شرعي.

والواقع أن هذا يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها، وباعتبار أن المال ملك للمجتمع بأسره ولا يخص فرد بعينه، وضعت له أحكام لحمايته مما قد يتعرض له من اختلاس أو إهمال أو ضياع، ولم تجرم الأفعال من الناحية القانونية

فحسب وإنما هي مجرمة وفقا للشريعة الإسلامية، ويتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق.

6.من الأسباب التي تدفع إلى جرائم الإهمال –الذي هو عدم بذل المسؤول الجهد الذي يتطلبه عمله أو وظيفته– ضعف الرقابة على المال العام، وضعف العقوبات التي تفرض على كل من يعتدي عليه، سواء بدافع الخطأ أو الحاق الضرر أو الإخلال بواجبات الوظيفة، لذا لابد لكل مجتمع يرغب في المحافظة على المال من سن التشريعات التي تكفل الحفاظ عليه.

ويعبر في القوانين الجنائية عن الخطأ بالألفاظ الآتية: رعونة، عدم احتياط وتحرز، إهمال، عدم انتباه، عدم مراعاة وإتباع اللوائح، وهذه الألفاظ يحتوي مضمونها على جميع أنواع الخطأ الممكنة.

وعلى هذا فلا بد من التأكيد على صفة الإخلاص باعتبار أنه يضع على عاتق الموظف الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعه في مواطن الريبة والزلل درء للشبهة وحفاظا على شرف قدسية الوظيفة العمومية.

7. إن الجريمة الاقتصادية هي مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد والمقصود منها حماية اقتصاد الدول بأوسع معانيه، أو أي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي.

وبحكم تعدد الأنظمة الاقتصادية التي تتفاعل في نشاطها ومختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، ولأن بعض الأفراد يفتقرون للضمير المهني وأخلاقيات المواطنة، ارتفع معدل الجريمة الاقتصادية وهي في تزايد مستمر، متخذة كثيرا من الأشكال، والصفات وتبعا لذلك اجتهد المشرع في التصدي لها حفاظا على اقتصاديات الدول، وإعادة تأهيل هؤلاء الأفراد بفضل إجراءات الردع المتبعة، وتبقى الجريمة الاقتصادية أخطر ما يمكن أن تواجه الدولة، لأن المرجع الاقتصادي من أهم المعايير التي يقاس بها التقدم أو تخلف الدول.

8.هناك نصوص في القانون الجزائري تتعلق بالجرائم الاقتصادية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، والمتعلقة بالمساس بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المتمثلة في

التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، وعدم استرداد الأموال إلى الوطن، فكل شراء أو بيع أو استراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتشريع المعمول بهما.

والتي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات والتابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات اقتصاد مختلط، أو لكل مؤسسة ذات حق خاص يقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية، يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أم المستخدمون فيه والجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية والمصلحة العامة.

كما صدر قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وهو من القوانين المستحدثة ضمن القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية، وتعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وقد جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

9. يعتبر المشرع الجزائري تزوير العملات والمستندات والوثائق الرسمية، وما يتصل بها من أخطر الجرائم بوجه عام وجرائم التزوير بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس، وقد أدى تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتزويرها وتسليط أشد العقوبات على العابثين بها، ولهذا اعتبر المشرع الجزائري عملية التزوير جريمة جسيمة يعاقب عليها القانون، ويكون محل الجريمة إما نقودا أو سندات قرض عام أو أقسام أرباح هذه السندات.

10. تتعدد قضايا العدوان على المال العام من خلال تزوير المستندات إذ من خلالها يمكن الاستيلاء على أموال من البنوك أو الاستيلاء على أراض مملوكة للدولة أو لأحد الاشخاص، فجرائم التزوير من الجرائم الخطيرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة واعتداء على مصالحها المادية والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة.

11.إن التهرب الضريبي أو الجمركي من شأنه أن يؤدي إلى إضاعة أموال طائلة كانت ستدخل في ذمة الدولة أي كان من المفترض أن تدخل في حسابات وموارد الدولة لمجابهة النفقات العامة المتزايدة وتقليل نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة التي تزداد عام بعد عام.

ومن هنا فلا بد من التأكيد على وضع إدارة تسند إليها مهام مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم في حماية أموال الدولة المتمثل في حقها في الضرائب والرسوم.

وتقوم هنا الإدارة بتنفيذ القوانين الضريبية وقوانين الرسوم الجمركية والتصدي لقضايا التهرب عن طريق انتهاج أسلوبي المنع والقمع معا، وذلك حرصا على مصلحة الخزانة العامة للدولة حيث إن من شأن إفلات المتهربين في هذه النوعية من الجرائم يؤدي إلى إضاعة أموال على الخزانة العامة.

12.لقد اهتم الإسلام **بالرقابة الذاتية** اهتماما كبيرا واعتبرها خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف المالي بشتى صوره، كما طبق **الرقابة المالية المسبقة** على التصرفات المالية، وكذا **الرقابة المالية اللاحقة** والتي تتم بعد تمام عمليات المال العام، وكذلك **الرقابة الداخلية، وهي** رقابة السلطة التنفيذية على نفسها، وفي مقابل ذلك وظّف **الرقابة الخارجية**، والتي تتمتع باستقلال ذاتي عن السلطة التنفيذية وتراقب أعمالها، وقد أوجد النظام الإسلامي **رقابة هيئة الشورى**، ولاحقا وجدت رقابة والي الحسبة ورقابة ديوان المظالم.

الفصل الثالث:

التبديد ومقاصد حفظ المال العام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: التبديد ومقاصد حفظ المال العام.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التبديد ووسائل وأصول الكسب والانفاق في الشريعة.

المطلب الأول: الملكية في الشريعة.

المطلب الثاني: أصول التكسب في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: وسائل التكسب في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني: مقاصد حفظ المال وأثرها في التصدي لتبديد المال.

المطلب الأول: مقصد حفظ المال ورواجه.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تحريم إضاعة المال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التبديد ووسائل وأصول الكسب والانفاق في الشريعة.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الملكية في الشريعة.

المطلب الثاني: أصول التكسب في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: وسائل التكسب في الشريعة الاسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التبديد ووسائل وأصول الكسب والانفاق في الشريعة.

إن المال عصب الحياة و عمودها، فلا قيام لها إلا به، و به القيام المعاش و صلاح الدين، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]

وللحد من تبديد مال الأمة نستلهم من هذا الفصل نفحات من تاريخنا المجيد الذي زخر بنماذج رائعة في محاربة هذا الفساد فلقد كان للخلفاء دور في الحفاظ على المال العام على مر التاريخ، كما كان للعلماء أيضا دور بارز في هذا المجال.

فهل ثمة مقاصد راعها الشرع لحفظ المال العام وكيف روعيت المصالح؟ وكيف أصّل الإسلام للتكسب؟ هذه التساؤلات وما في فلكها ستكون محطات هذا الفصل.

والإسلام ينظر إلى المال، على أنه ضروري في حياة الإنسان، وهو يسعى إلى تحصيله بحكم فطرته وغريزته، وتحريم كسب المال في حياة الإنسان أمر غير طبيعي لمناهضته لفطرته، ومعارضته لمقتضى بشريته، والقرآن الكريم سماه خيرا: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[2] وهو محمود كل الحمد إذا سعى الإنسان إلى اقتنائه ليوجهه إلى نصرة الحق على الباطل، ومكافحة البغي ، ودفع الظلم والطغيان في حياة الأفراد والمجتمعات.

وقد أقر للأفراد حق كسب المال مراعاة لغريزتهم ودفعا لهم على العمل والعمارة، وغير ذلك، وجعل للاكتساب أسبابا ووسائل معينة تدخل كلها ضمن دائرة الحلال، وتعتبر أسبابا شرعية للتكسب، وما عدا هذه الأسباب فهي تعتبر غير شرعية وتدخل دائرة الحرام.

وفي مستهل هذا المبحث حاولنا تسليط الضوء على نظرة الإسلام إلى المال كسبا وإنفاقا وما هي مراتب العباد في كسب المال وكيفية حفظ أموال الأمة والأفراد كسبا للمال وكيف حارب الإسلام

[1]- سورة: النساء، الآية: 05.

[2]- سورة: العاديات، الآية:08.

طغيان رأس المال إنفاقا من فرض الزكاة ونظام التوريث والوصية والوقف والهبة، كل هذا يستوقفنا في مستهل هذا المبحث.

لقد شرح الإمام الغزالي رحمه الله حقيقة النعمة وأقسامها وتقسيماتها فقال : "أعلم أن الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيرها بشرها، فقلما يصفو خيرها كالمال والأهل والولد والأقارب والجاه وسائر الأسباب ، ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضره كقدر الكفاية من المال والجاه وسائر الأسباب، وإلى ما ضره أكثر من نفعه في حق أكثر الأشخاص كالمال الكثير والجاه الواسع، وإلى ما يكافئ ضرر نفعه وهذه أمور تختلف بالأشخاص ، فرب إنسان صالح ينتفع بالمال الصالح وإن كثر فينفقه في سبيل الله ويصرفه إلى الخيرات، فهو مع هذا التوفيق نعمة في حقه، ورب إنسان يستضر بالقليل أيضا إذ لا يزال مستصغرا له شاكيا من ربه طالبا للزيادة عليه، فيكون ذلك مع هذا الخذلان بلاء في حقه" [1]

هذه مقاربة للإمام الغزالي بيّن كثرة المال وما يجلبه من سعادة دينية ودنيوية إذا أنفقه صاحبه في أبواب الخيرات وبين طالب للمال جالب لنفسه البلاء والخذلان.

واقتناء المال يأتي عن طريق مباشرة العامل للأنشطة المتعددة التي تجلب له الربح كالتجارة والصناعة والزراعة، ويأتي كذلك عن طريق الإرث، ونظام الإرث في الإسلام من أروع الأنظمة التي تمنع تكدس الأموال في أيد قليلة، بل إنه كفيل بإعادة توزيع ما جمع، وتفريق ما تكاثر بالمجهود البشري لمن حصَل المال ونماه، وربما لم يأت القرآن بنظام تفصيلي في موضوع من الموضوعات، التي آتى بها مثل ما فعل في موضوع الإرث مما جعله محددا بالوصف الدقيق، فهناك نصيب للأب وللأم وللزوج وللزوجة وللأخوة وللأخوات وللأولاد وللجد، وهناك الرقم الرياضي الذي لا يقبل الاحتمال كالنصف والثلث والثلثان والربع والسدس، وبذلك يكون الإرث بجوار كونه طريقا من طرق تحصيل المال طريقا إلى منع تكدس الثروات، وهو يستهدف الرعاية الاجتماعية لأفراد الأسرة الواحدة .

[1]– أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ط:01، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج:04، ص: 94.

والإسلام كما ينظر إلى أن المال ضروري في حياة الإنسان يؤكد أن الله هو المالك الأصلي له، فالملكية الحقيقية للمال هي لله وحده، وأنه إن وجد بين الإنسان فهو وديعة وأمانة، يجب أن يسلك فيه الإنسان المسلك الذي يصونه عن التبديد أو العبث به، ويدعو الإسلام إلى أن تكون علاقة الإنسان في كسب المال في حدود الاعتدال فلا يحرص عليها كل الحرص وإلا كان بخلا وشحًا، ولا يضيعه فيما ينفع و ما لا ينفع، وإلا كان إسرافا وتبذيرا، ولذا كان من هداية القرآن للإنسان أن أوصاه بالاعتدال بين الطرفين المتباعدين ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1]وقال في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [2] فالبخل مهلك لمنفعة المال بتعطيله عن التداول خدمة للصالح العام ، والإسراف كذاك مهلك لقوة المال الحقيقية بانسيابه من يد مالكه في أوجه لا تفيد المجتمع بشيء.

[1]- سورة: الإسراء، الآية: 29.

[2]- سورة: الفرقان، الآية: 67.

المطلب الأول: الملكية في الشريعة.

إن المتتبع لموارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان له من كليات دلالتها وتفاصيل جزئياتها أن المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه.

ولا يحصل هذا إلا بصلاح أفرادها، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء: صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح كسبه.

ورعاية لصلاح الكسب أوجب الإسلام أن يكون كسب الإنسان حلالا طيبا، خاليا من الحرام، وبعيدا عن الشبهات، قائما على النفع المزدوج، تحقيقا للمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة قاطبة، ومن ثم يمنع المرء من كل كسب يجلب ضررا أو مفسدة، أو يعطل الإنتاج المفيد، أو يعارض المصلحة العامة أو يؤدي إلى المنازعة والخصومة أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه.[1]

ولما كان التكسب ضروريا للإنسان حتى يبلغ الغاية التي وجد من أجلها في هذا الكون، كان اهتمام الشريعة به كاهتمامها بالغاية نفسها، فبينت أصوله ورسمت طرقه وحددت أنواعه مع بيان القواعد العامة التي تحكم هذه الأنواع وضوابطها الخاصة تاركة جملة من تفاصيلها موكولة لعلماء الشريعة، حفظا لمصالح الإنسان، ومراعاة بظروف الزمان والمكان لينتج عن هذا كله طيب المكاسب من خبيثها.[2]

وسأشرع في التطرق إلى الأسباب الشرعية للتكسب ثم أوضح وسائل هذا الأخير المتمثلة في العمل والأرض ورأس المال.

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، المرجع السابق، ص: 87.

[2]- عز الدين بن زغيبة: نفس المرجع، ص: 87.

الفرع الأول: الأسباب الشرعية للتملك.

أجمل بعض الفقهاء الأسباب الجائزة للتملك في الشريعة الإسلامية، وأهم آثارهم في ذلك ما يلي:

يقول الإمام جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر: أسباب التملك ثمانية: المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والأحياء، والصدقات. [1]

قال ابن السبكي: "وبقيت أسباب أخر منها: تملك اللقطة [2] بشرطه ومنها: دية القتيل يملكها أو لا ، ثم تنقل لورثته على الأصح ومنها الجنين الأصح أنه يملك الغرة [3] ومنها خلط الغاصب المغصوب بماله أو بمال آخر لا يتميز فإنه يوجب ملكه إياه، ومنها الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله... ومنها الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء." [4]

وقال ابن نجيم: "أسباب التملك: المعاوضات المالية، والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح والأحياء وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أو لا ثم تنقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه، وإذا خلط المثلى بحيث لا يتميز ملكه".[5]

---

[1]- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ط:01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ/1983م)، ص:317.

[2]- اللقطة يقال: لقط الشيء والتقطه، إذا أخذه من الأرض بلا تعب وهو المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره، ابن رشد: بداية المجتهد، ج: 02، ص: 991. ينظر: ابن قدامة: المغنى، ج:09، ص: 218.

[3]- الغرة: لغة بضمها بياض في الجبهة.

[4]- جلال الدين السيوطي: نفس المصدر، ص: 317.

[5]- ابن نجيم زين العابدين إبراهيم المشتهر بابن نجيم المصري الحنفي: الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، القاهرة، (1290 هـ)، ج:02، ص: 202.

وفي الدر المختار: "اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد، أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة الصيد على المباح الخالي عن مالك."[1]

ويبن ابن عابدين أن الاستيلاء حقيقة يشمل أحياء الموات فلا حاجة إلى عدّه قسما رابعا، كما فعل الحموي.[2]

والذي وجد عند الحموي، أن الأسباب ثلاثة لا أربعة، وهي مثبت، وناقل، وخلافة.[3]

ويمكن -بصورة عامة -حصر أسباب التملك الجائزة شرعا فيما يلي:

1. إحراز المباحات والاستيلاء عليها، ويشمل الصيد وإحياء الموات والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض والغنائم.

2. العقود الناقلة للملكية، وتشمل المعاوضات المالية، والتبرعات المالية من بيع وإجارة وهبة ووصية، كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطى في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات.

3. الميراث بحسب الأنصبة الشرعية المستحقة للوارثين.

4. التعويض، ويشمل ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال الغير والدية وغيرها.

5. التولد من المملوك، مثل نتاج الحيوانات والزروع وغيرها.

---

[1]- محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصيني: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط:02، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (1386هـ-1977م)، ج:06، ص: 463.

[2]- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ط:02، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (1386هـ-1977م)، ج:06، ص: 463.

[3] - الحموي (أحمد بن محمد الحنفي): غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم في جزئين، (1290هـ)، ج:02، ص: 202. 2/ 202.

6. حيازة الشيء لمدة طويلة، عند القائلين بها من المالكية بشروطه، وهي تثبت الملك عندهم ظاهرا وباطنا [1] ، وعند الحنفية تثبته ظاهرا لا باطنا.[2]

7. التقاط المال بعد تعريفه عند من يقولون بملكيته من المالكية والشافعية والحنبلية وذلك بشروط معينة.[3]

8. العمل أهم وسيلة للتكسب ويعتبر أهم أسباب التملك، بل هو أعلاها درجة وما الأسباب الأخرى للتملك إلا لحكمة معينة أرادها الشارع منها، كما في الميراث، وحالات التعويض المشروعة، والتملك بسبب الحاجة، وغير ذلك.

وبناء على حصر أسباب التملك بهذه الصورة، فقد صنف الفقهاء هذه الأسباب تصنيفات متعددة باعتبارات مختلفة، من أهمها ما يلي:

أولا: باعتبار الصفة الأصلية فيها، تصنف إلى: [4]

- أسباب منشئة كما في الاستيلاء على المباح، والتولد من المملوك.
- أسباب ناقلة، كما في العقود والميراث والتعويض.

ثانيا: باعتبار وجود الإرادة وعدمها، تصنف إلى:

- أسباب اختيارية، كما في الاستيلاء على المباح والعقود في معظم حالاتها وصورها.

---

[1] - الفروق: شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، ط:01، دار إحياء الكتب العربية، (1926م)، ج:04، ص: 483.

[2]- ابن عابدين: المصدر السابق، ج:05، ص: 419/ 423.

[3]- ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج:05، ص: 385. ينظر: على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج:02، ص: 171/ 173.

[4]- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (1388ه-1968م)، ج:02، ص: 86. حيث بيّن أن التملك بإحياء الموات، والتملك بالاصطياد إنشاء للملك فيما ليس بمملوك.

-أسباب جبرية، كما في الميراث والتولد من المملوك، والعقود في بعض حالاتها وصورها، والتعويض ولكنه يقبل الإسقاط ممن ثبت له.

ثالثا: باعتبار المظهر والصيغة، تصنف إلى:

- أسباب فعلية، كما في الاستيلاء على المباح.
- أسباب قولية، كما في العقود في معظم صورها . لأن العقود قد تنعقد بالإشارة والتعاطي ولسان الحال.
- أسباب اعتبارية، كما في الميراث، لأن أسبابه ليست فعلا ولا قولا، إنما هي حالات خاصة كالقرابة والزوجية، اعتبرها الشارع أسبابا لوراثة المال عن الميت.[1]

الفرع الثاني: الأسباب غير الشرعية للتملك الخاص:

لقد حدّت الشريعة من أسباب التملك المباحة، فلم تجعل كل شيء قابلا للتملك الفردي، مهما كان سبب الحصول عليه، إما لتعلق حق الغير به من أفراد أو جماعات، أو لفساده أو لتحريمه شرعا، أو لغير ذلك من الأسباب التي تجيزها الشريعة الإسلامية ولا تقرها.

هذا، وأن الأشياء التي لا يجوز أن تكون سببا للتملك بصفة عامة، سواء كانت للأفراد أو للجماعات أو للدولة، تتمثل في تحريم الإسلام بكل طرق الظلم والاستغلال ،كتحريم الربا مهما كان صغيرا أو كبيرا، خفيا أو ظاهرا، وسواء كان للاقتراض الإنتاجي أو الاستهلاكي، وكذلك تحريم الاحتكار بما له من مساوئ خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وأيضا تحريم القمار والغصب والسرقة، وتحريم كل وسائل الغش والخداع في السلع ،كتحريم إخفاء عيوبها أو إبداء صفات

[1]- محمد على السايس: ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، (1383 هـ- 1964م)، ونشر أيضا ضمن كتاب : التوجه التشريعي في الإسلام (1391 هـ- 1971م)، ص: 204 /205.

ليست فيها بقصد الغرر أو الغبن، وكذلك تحريم التملك بكل الطرق التي تضر بالأفراد أو بالمجتمع ، كما في تحريم الاتجار مع العدو أو الاتجار بالخمر، والأعراض وغيرها من المحرمات.[1]

وكذلك من أسباب التملك غير الشرعية كل أنواع البيوع الفاسدة، مثل بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وهي من صور بيوع الغرر التي كانت في الجاهلية ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وأخرج أحمد والشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع.**"[2]

وبيع الملامسة: أن يشترط البائع على المشتري لزوم البيع بمجرد لمسه المبيع من غير بحث فيه، مثل بعتك ثوبي هذا على أني إن لمسته أو على أنك متى لمسته، أو أي ثوب من هذه الأثواب لمسته، فهو لك.[3]

وبيع المنابذة: أن يقع على شرط أن ينبذ البائع السلعة إلى المشترى، ويلزم البيع بالنبذ من غير تأمل في المعقود عليه من ثمن ومبيع، سواء أكان النبذ منهما معا أو من أحدهما، مثل إن أو متى نبذت هذا، أو أي ثوب نبذته لك (طرحته) فهو لك بكذا.[4]

وبيع الحصاة: أن يتوقف لزوم البيع أو تعيين المبيع أو قدره على رمي حجر أو حصاة مثل بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة، لزم البيع، أو قول: بعتك ثوبا أو شيئا من هذه الأشياء التي تقع عليه الحصاة التي ترمى بها، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي.

---

[1]- عبد الله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، طبع بمطابع جديدة السفير، مركز الإسكندرية للكتاب، ص:181.

[2]- أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر): 3/ 1153. أبواب البيوع، باب (ما جاء في كراهية بيع الغرر) 3/ 523.

[3]- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا، ج:03، (1991م)، ص:38.

[4]- وهبة الزحيلي: نفس المرجع، ص: 38.

ومثل ذلك بيع ضربة القانص (بأن يقول البائع: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا) وضربة الغائص (بأن يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا).[1]

ويعلق الدكتور (وهبة الزحيلي) عن كل هذا فيقول: كل هذه البيوع المبيع فيها مجهول الذات أو المقدار، والجهالة داخلة في الغرر وقد ثبت النهي عنها، بعد أن كانت من بيوع الجاهلية.

ومن البيوع الفاسدة كذلك ما توافرت فيه شروط الانعقاد ولم تتوافر فيه جميع شروط الصحة بأن فاته شرط أو أكثر منها كبيع السمك في الماء والطير في الهواء لعدم الملك وعدم القدرة على التسليم وكبيع اللبن في ضرع الحيوان للجهالة.

ومنها كذلك بيع العنب لعاصره خمرا وبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع الطريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن: حكمه أنه باطل عند المالكية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2] وسدا للذرائع، لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام ولو بالقصد والنية.

والبيع صحيح مكروه تحريما عند الحنفية، لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية، وحرام عند الشافعية، لأن النهي عن هذه البيوع فيما عدا البيع للحربيين لا يقتضي البطلان، أما بيع السلاح للحربين فهو باطل عند الشافعية، لتقويهم به على المسلمين واستعانتهم به على قتالهم.[3]

وكذلك من أسباب التملك غير الشرعية كل أنواع البيوع الفاسدة مثل التي ذكرناها في هذا الفرع أو لم نذكرها من البيوع الفاسدة والباطلة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، ولا تبيح التملك عن طريقها.

---

[1]- وهبة الزحيلي: نفس المرجع، ص: 38.

[2]- سورة: المائدة، الآية: 02.

[3]- وهبة الزحيلي: المرجع نفسه، ص: 43.

فكل ما يندرج ضمن ما يكون أكلا لأموال الناس بالباطل، فهو من الأسباب غير الشرعية للتملك، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

هذا، وإن نظرة لواقع البشرية اليوم تبين لنا بجلاء أن أسباب التملك التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وهي التي تؤدي إلى ازدياد وتضخم الثروات الفردية بدون جهد أو عمل يذكر منهم في سبيلها وهي التي تنشر أبشع أنواع الظلم والاستغلال في كل مكان توجد فيه.

والشريعة الإسلامية بتحريمها لهذه الوسائل تحريما قاطعا ... قد وضعت التدابير الوقائية والاحترازية التي تمنع قيام الملكية الضخمة المستغلة لتتيح لكل فرد في المجتمع أن يمتلك بجهده وعرقه، ومن الحلال ما أمكنه التملك فيعم الرضا كافة أفراد المجتمع لانتشار المساواة بينهم في كيفية تحصيلهم على الرزق وامتلاكه.[2]

[1]- سورة: البقرة، الآية: 188.

[2]- عبد الله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 182.

الفرع الثالث: الملكية الجماعية في الشريعة الإسلامية.

إذا كان الإسلام قد أقر الملكية الخاصة لكثير من الأموال، سواء أكانت إنتاجية أو استهلاكية، أو عقارات، أو غيرها، بل وحمى هذه الملكية من الاعتداء عليها ، مراعيا في ذلك مصلحة الفرد الخاصة، نظرا للتكوين الفطري الذي جُبِل عليه من حب للتملك ورغبة في الحيازة، ومع أن الإسلام قد هذّب هذه الفطرة وأدبها وفرض عليها القيود والحدود والالتزامات والواجبات ... فإنه قد ترك للجماعة حقوقا أخرى في التملك والمنفعة ، لا يجوز بحال أن تكون محلا للتملك الخاص، لأن وقوعها تحت التملك الخاص يبطل الانتفاع بها فيما هي مهيأة له لمصلحة الجماعة كالأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها جميعا في الرعي والحصاد والاجتماع وغيرها.[1]

فإذا تعلقت حاجة المجتمع في الانتفاع بأشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز أعيانها عن التداول، وتباح منافعها [2]، وذلك لكي يستفيد منها مجموع الأمة، أو عامة الناس وهو ما يطلق عليها "الملكية العامة" أو "الملكية الجماعية".

فالملكية العامة، أو الملكية الجماعية هي التي تمتلكها الأمة أو الناس جميعا، وتشمل الأموال التي تكون رقبتها ملكا للدولة، ولكن لا يسمح لها بالتصرف في رقبة المال نفسه لورود حق عام للأمة، أو الناس جميعا، على هذه الأموال يفرض الانتفاع به، مع الاحتفاظ برقبته وهي تناظر مصطلح "الأموال العامة للدولة" في لغة القانون الحديث.

كما تشمل الملكية العامة، ما يكون ملكا للأمة الإسلامية بمجموعها وامتدادها التاريخي لمال من الأموال كملكية الأمة الإسلامية للأرض العامرة المفتوحة بالجهاد.[3]

---

[1]- عبد الله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 183.

[2]- مصطفى الرزق: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط:04، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، (1380 هـ - 1961 م)، ص: 360.

[3]- ينظر: على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ج:01، ص: 73.

وعليه، يمكن القول: إن الملكية العامة أو الجماعية "هي التي يكون للمالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بهم لهم جميعا بدون أن يختص بها أحد منهم."[1]

ولذلك، فإن الجماعة إذا زال تعلق حاجتها، وانتفت مصلحتها في الأشياء التي تقع في نطاق تملكها، فإنه يجوز للحاكم المسلم التصرف فيها، كتصرفه بأموال بيت المال، أي بملكية الدولة وفق مصلحة الجماعة، وقد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام فاستغنى عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكا خاصا ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة.[2]

وهذا باستقرائنا واستعراضنا للنصوص التشريعية اتضحت لنا الأدلة الشرعية لتقرير الملكية العامة في الإسلام.

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3]

فهذه الآية تقرر حق ملكية الجماعة فيما أفاء الله على رسوله، فإن الفيء يبقى ملكا عاما يصرف في مصلحة جماعة الأمة الإسلامية ونوائبها.

---

[1]- ينظر: عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص: 57.

[2]- ينظر: مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 266. ينظر: محمد بلتاجي: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، (1402 هـ. 1981م)، ص: 106.

[3]- سورة: الحشر، الآية:07.

وقال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

فهذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون فيها جزء خاص بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا . من الحديث النبوي، وعمل الصحابة:

1.روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار."** **وفي رواية زاد "الملح."** [2]

فهذا الحديث يقرر أن هذه الأشياء يجوز وقوعها تحت التملك الفردي لأن المنفعة التي تؤخذ منها لا تتناسب مع الجهد المبذول في سبيل اكتسابها، ولأنها تتعلق بمنفعة ضرورية لمجموع الأمة، فوجب أن تبقى شركة بين جميع الناس ينتفعون بها جميعا، دون ضرر من أحد لأحد. وذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين إلى أن هذه الأشياء الثلاثة أو الأربعة التي وردت في الحديث قد جاءت تمثيلا لا حصرا، بدليل تعدد الروايات، وبالنظر إلى علتها التي تتعلق بها مصالح الجماعة، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد هذه الأنواع بأعيانها، بل فيها من خصائص تتمثل في:

- تعلق مصلحة الجماعة بها، لأن منفعتها تعود على مجموع الناس.
- أنها حية بطبيعتها، فلا تتطلب جهدا أو مشقة من أحد كي يحييها ويحق له تملكها بالإحياء.[3]

---

[1]- سورة: الأنفال، الآية: 41.

2-رواه أبو داود: كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، رقم:3477. ورجاله ثقات. ابن ماجه: كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2472. بإسناد جيد.

[3]- عبد الله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 186.

2. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **لا حمى إلا لله ورسوله.**[1]

والحمى صورة من صور ملكية الدولة الإسلامية، ومعناه تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، كأن تكون مخصصة لخيل الجهاد أو إبل الصدقة.

وجاء في كتب الحديث الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرض البقيع بالمدينة، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربذة والشرف.

3. ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وتخصيصه نصفها لينفق منها في مصالح المسلمين عامة فيما ينزل فيهم من الوفود والأحداث، يدل على إقراره للملكية الجماعية لبعض أنواع من الأرض وكذلك رصده صلى الله عليه وسلم أراضي بني النظير وفدك لمصلحة المسلمين، لأن الأراضي المفتوحة عنوة أو مصالحة بشروط خاصة تبقى وقفا على المسلمين، وتعد من قبل الملكية الجماعية لهم.[2]

4.ومن أمثلة الملكية العامة التي أقرها الإسلام وانفرد بها عن بقية النظم التي قبله، أو بعده نظام الوقف الذي ظهر مبكرا في المجتمع الإسلامي والذي يكون موقوفا على جماعة ما غير معروفة بأشخاصها.[3]

فمن مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح حياة المجتمع أموال الوقف لكونه مصدر خير للمجتمع الإسلامي، لقد أدت أموال الوقف في المجتمع دورا هاما في نهضته من جوانب متعددة من أجل تحقيق أغراض سامية.[4]

---

[1]- سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب ما جاء في القطائع : 2/ 268، سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع : 3/ 655، 656 سنن ابن ماجة : كتاب الرهون : 2/ 827 – 828.

[2]- ابن هشام: السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ج:03، ص: 497.

[3]- على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ج:01، ص: 61.

[4] – عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف، المرجع السابق، ص: 15.

ثالثا: من أقوال الفقهاء:

قسم الفقهاء الأموال من حيث قابليتها للتملك إلى ثلاثة أقسام:

1.ما لا يجوز تمليكه ولا تملكه للأفراد والجماعات وهو ما خصص للمنافع العامة، فلا يثبت فيه لأحد ملك خاص، وإنما يعد ملكا لمجموع الناس فكان مالا تعلق به حق الناس جميعا، وذلك كالمساجد والحصون والأنهار والطرق العامة وغيرها.

2. ما لا يقبل التمليك إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك، كالأعيان الموقوفة والعقار المملوك لبيت المال، فلا يجوز تمليك شيء من ذلك لشخص من الأشخاص إلا لمسوغ من المسوغات الشرعية.

3. ما يقبل التمليك والتملك بلا شرط إلا القواعد التي وضعها الفقه الإسلامي، وهو ما عدا القسمين السابقين، وهذا القسم هو الأصل لأن المال بطبيعته قابل للتملك والتمليك إلا إذا عرض له ما يخرجه عن طبيعة التعامل، إذ التمليك والتملك نتيجتان طبيعيتان لإحراز المال.[1]

ويرى ابن قدامة إلى عدم جواز ملك الأرض بغير إحيائها، أو ملك ما يظهر فيها من معدن ظاهر كان أو باطنا إلا بالعمل والإحياء، لأنه إن تملك الأرض وما فيها بغير إحياء، فقد قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم، ومنعهم انتفاعا كان لهم.[2]

ويذهب الكاساني أن أرض الملح والغاز والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات، فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم وهو لا يجوز.[3]

---

[1]-ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج:05، ص: 501. ينظر: علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ج:01، ص: 65.

[2]- ابن قدامة الحنبلي: المغني، طبعة مكتبة القاهرة، (1390 هـ. 1970 م)، ج:05، ص: 571.

[3]-الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:02، دار الكتاب العربي، بيروت، (1394هـ. 1974م)، ج: 06، ص: 194.

أما الأنهار العظيمة فتعتبر ملكا لعامة المسلمين يشتركون فيها جميعا، هذا ما قرره الفقهاء ويرى بعضهم أن كرى الأنهر العظيمة وإصلاح مسناتها يكون من بيت المال لأنه للعامة، وإن لم يكن في بيت المال مال، فيجبر العامة على ذلك.[1]

وذهبوا أيضا إلى أن شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها، وذلك لأنها مرافق عامة لكافة المسلمين.[2]

واعتبر الفقهاء أن الوقف على جهات الخير وما يحققه من دور كبير في التكافل الاجتماعي يعد صورة من صور الملكية العامة أو الجماعية لجماعة الأمة الإسلامية غير معروفة بأشخاصها.[3]

وخلاصة القول ما جاء به بعض الفقهاء المحدثين أن العلة في جعل الماء والكلأ والنار شركة بين الناس كما جاء في الحديث أن هذه الأشياء كانت المقومات الضرورية التي لا غنى عنها للحياة في الصدر الأول، ولذلك، إذا اتسعت حاجات الناس لضرورات أكثر جاز للإمام أن يجعلها شركة بين الناس، منعا للاستغلال والاحتكار، ودفعا للضرر العام الذي سيصيب مجموع الأمة.[4]

ولأن هذه الأشياء لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، فوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية.[5]

---

[1]- السيوطي: الحاوي للفتاوى، ط:03، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، (1959م)، ج:01، ص: 220.

[2]- السيوطي: نفس المصدر، ج:01، ص: 221.

[3]- ينظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ج:01، ص: 75. ينظر: محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، (1964م)، ص: 100 /101.

[4]- ينظر: صبحي الصالح: معالم الشريعة الإسلامية، ط:02، دار العلم للملايين، بيروت، (1978م)، ص: 357. ينظر: مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، ط:02، الدار القومية للطباعة والنشر، (1379 هـ -1960 م)، ص: 133.

[5]- علي عبد الواحد: حقوق الانسان في الإسلام، ط:05، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ص: 60. ينظر: السيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط:07، دار الشروق، بيروت، لبنان، (1400هـ - 1980م)، ص: 122/ 123.

وخلاصة القول لهذا الفرع من هذا المطلب نورد أهم ما تتميز به الملكية العامة في الإسلام من خصائص كما جاء بها عبد الله مختار يونس في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية، وتتمثل فيما يلي:[1]

- أن تلك الملكية العامة، تابعة لملكية الله تعالى، فهي مؤسسة عليها لا تنسخها، ومهما يكن من تصرفات للناس في هذه الأرض، فملكية الأزل يجب أن تكون ملحوظة، وأن نسيانها يؤدي إلى الكثير من الطغيان والفساد.
- أن الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة أي خلقها لهم باعتبارهم جماعة، فالحق الجماعي المنطوي على أنصبة الأفراد هو قوام تلك الملكية العامة.
- أن موضوع تلك الملكية أنه مرفق عام، أو ثمرة ليست من صنع أحد، بل هي من صنع الله، أومن صنع الطبيعة التي تعمل بأمره سبحانه للجميع بلا تمييز لفرد على فرد، أو جيل على جيل، فالنهر مثلا أي نهر طبيعي في العالم يمثل الملكية العامة لأهل بيئته.
- أن هذا المرفق مهما يمكن الحصول على منفعته بسهولة، كالملاحات الطبيعية التي تمنح ملحها عفوا، وعيون الماء الدافقة التي تبذل ماءها العذب، أي الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع بدون معاناة، فكل ما كان من هذا القبيل فهو ملك عام، لا يجوز للأفراد تملكه بحال.
- أن هذا المرفق العام ذو نفع ضروري لجميع أهل البيئة، وأن هذا النفع يختلف من زمن للآخر، وبالتالي فإن تطبيق صور الملكية العامة يختلف بحسب الحاجة إلى الانتفاع بها، إذ يلاحظ أن بعض صورها قد تدرجت من مرحلة إلى أخرى بحسب حاجة المسلمين التي كانت موجودة آنذاك.

[1]- ينظر: محمد شوقي الفنجري: ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، (1401هـ-1981م)، ص: 38 / 39. ينظر: علي الخفيف: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، ج:01، ص: 125.

- أن الملكية العامة قد تقررت في الإسلام كأصل، ولم ترد كاستثناء على الملكية الخاصة، فكلاهما أصل وكل منهما لا يتعارض وجوده ولا يتناقض مع الآخر.

وإذا كان المسلمون لم يتوسعوا في الملكية العامة في صدر الإسلام بالصورة التي عليها في الوقت الحاضر، فذلك لأن ظروف المجتمع الاقتصادية ودرجة تطوره لم تكن تتطلب ذلك، وقد كان سلوك المسلمين كأفراد في ذلك الوقت، يحقق الهدف من تنوع الملكية في الإسلام، ولهذا لم تكن الحاجة ماسة لزيادة إبراز دور الدولة عما كان موجودا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: أصول التكسب في الشريعة.

إن التكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال. [1]

الفرع الأول: الأرض.

وللأرض المكانة الأولى في هذه الأصول الثلاثة، وإذا أطلقنا الأرض هنا فمرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها، إلا أن الحظ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي، فإنه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه.[2] قال تعالى: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾[3] ، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4]، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[5] والأرض تتفاوت بالخصب وأثراها أخصبها، ولذلك كانت الرمال أقل ثروة من غيرها .

ونجد حديثا للقرآن الكريم عن البحار وفوائدها للإنسان إذا ما دخل عليها عمله فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[6]

---

[1]- ينظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص: 195.

[2]-ينظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص: 195.

[3]- سورة: النازعات، الآية: 31.

[4]- سورة: البقرة، الآية: 29.

[5]- سورة: الملك، الآية: 15.

[6]- سورة: النحل، الآية: 14.

وعن خيرات الأرض قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴾[1]

إن الأرض كعامل من عوامل الإنتاج، تعني بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي كل الموارد الطبيعية التي تحويها الأرض فوق ظهرها، أو في باطنها والتي يمكن للإنسان استغلالها والانتفاع بها لنفسه ولمحيطه من أجل الحصول على غلة أوفر وعائد اقتصادي أكثر، والآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت وغيرها في تحديد هذه الموارد الطبيعية مثل الأراضي القابلة للزراعة وغير القابلة لها ، والتي يمكن إحياؤها ، ومثل الثروات النباتية والحيوانية والجوفية وغيرها الموجودة على سطح الأرض أو بداخلها . ومن الآيات القرآنية يتضح لنا كذلك المفهوم أو المعنى الاقتصادي للأرض باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج وذلك لقدرتها على الإنتاج أولا، وهو واضح من ظاهر الآيات الكريمة وقدرتها على توليد الدخل ثانيا، وهو ما يفهم من الآيات فإن الأرض المحياة قدر –لا محالة– عائدا على صاحبها ، سواء عمل فيها بنفسه أو إعطائها لغيره للعمل عليها، مقابل عائد معين يتفقان عليه.[2]

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يفيد المعنى الاقتصادي للأرض بوضوح أكثر وتحليل أدق، فقد روى البخاري عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " **أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.**"[3]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، «**فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا – أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا – فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ**»[4]

---

[1]– سورة: يس، الآية: 34/33.

[2]– عبد الله مختار يونس: المرجع السابق، ص: 301.

[3]– صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدها، رقم: 2285، ج:03، ص: 94.

[4]– رواه أحمد: مسند: أبي اسحاق سعد بن أبي وقاص، رقم: 1582، ج:03، ص: 145. سنن الدرامي: كتاب البيوع، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: 2660، ج:03، ص: 1709.

ومما سبق من أدلة شرعية، يتضح أن إجارة الأرض جائزة في الإسلام، سواء أكانت بمقابل نقدي أو بمقابل عيني كجزء من الإنتاج الذي يخرج منها وهو ما يسمى "بالمزارعة" وأيضا "المساقاة".

فإذا كان الإسلام يجيز إجارة الأرض بأي شكل من أشكالها، فهذا يعني-بالضرورة -أمرين هامين:

- أن الإسلام يجيز امتلاك الأرض ملكية خاصة ... وهي أن إباحة الإسلام إجارة الأرض، والحصول منها على عائد، إنما هو نتيجة لتملكها ولا يعقل أن يمتلك الفرد ما يتولد عن الشيء بدون تملكه لذات الشيء أصلا.[1]
- أن الإسلام يجيز حصول صاحب الأرض على عائد مقابل إعطاء أرضه للغير ليعمل بها، أي أن الأرض هنا تأخذ حكم رأس المال الإنتاجي في قدرتها على الإنتاج، أي القيام بالعملية الإنتاجية بواسطة العمل فيها، وقدرتها أيضا على توليد الدخل أو العائد الذي يكون قسمة بين العامل وصاحب الأرض، إذا كان عينا كجزء من المحصول الناتج، أو مقابلا نقديا يعطى لصاحب الأرض، مقابل استغلال العامل لها والانتفاع بها.[2]

وإذا أسهبنا في الحديث عن الأرض فلا يمكن للإنسان أن يغفل الفوائد التي يجنيها من الأجواء المحيطة به فليتمعن في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[3] ، وقوله: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾[4]

[1]- عبد الله مختار يونس: المرجع السابق، ص: 304.

[2]- عبد الله مختار يونس: نفس المرجع، ص: 304.

[3]- سورة: النحل، الآية: 79.

[4]- سورة: الرحمن، الآية: 33.

وقد أصبحت الأجواء العليا اليوم من المواقع التي يمسها علم الإنسان وعمله، وتعود عليه بثراء طائل، سواء بحركة الأسفار التي تقوم بها الطائرات أو ما تقوم به الأقمار الصناعية من أعمال تجارية عظيمة كالنقل التلفازي، والاتصال الهاتفي، والرصد الجوي، وما يقوم به رواد الفضاء من تجارب علمية وغيرها لصالح شركات ومؤسسات تجارية وعلمية مختلفة.[1]

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعضها عند قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾[2] بعد قوله تعالى:﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]وعلق ابن عاشور على هذه الآية فقال : "فالطائرات مما خلقه الله، ومما لم يكن الناس يعلمونه يوم نزول هذه الآية في هذا الغرض."[4]

الفرع الثاني: العمل.

يعد العمل من أصول التكسب في الإسلام، وهو وسيلة لاستخراج منافع الأرض ويعتبر عنصرا من عناصر الإنتاج، ومعنى ذلك بذل الجهد المستمر، سواء كان عقليا أو بدنيا، بغرض زيادة الإنتاج من أجل تحقيق الرخاء لأفراد المجتمع ورفاهيتهم ماديا وأخلاقيا، كما نقرأ في آي القرآن الكريم الكثير من الآيات الحاثة على العمل والكسب وتدعو إليه.

قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[5] ، ذكر الله نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض وتذليله إياهم لهم بأن جعلها قارة ساكنة لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال ، وأنبع فيها من العيون، وسلك فيها من السبل، وهيأ فيها من

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص: 89.

[2]- سورة: النحل، الآية:09.

[3]- سورة: النحل، الآية:07.

[4]- ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص: 201.

[5]- سورة: الملك، الآية: 15.

المنافع ومواضع الزروع والثمار، وقوله تعالى:﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات ، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسره الله لكم ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾، فالسعي في السبب لا ينافي التوكل [1]، فعن أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا.**" [2]

فأثبت لها رواحا وغدوا لطالب الرزق مع توكلها على الله عز وجل، وهو المسخر الميسر المسبب ﴿ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ أي المرجع يوم القيامة .

وقال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [3]ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾أديت وفرغ منها ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فانطلقوا في أرض الله إلى معاملتكم﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ واطلبوا الرزق من الله بفضله، ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾أكثروا من ذكر الله في جميع أحوالكم ﴿ لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ لكي تفوزا وتسعدوا في الدارين.[4]

---

[1]– ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق علي الصابوني، ط:04، دار القرآن الكريم، بيروت، (1401هـ)، ج:03، ص: 529.

[2]– سنن ابن ماجه: باب: التوكل واليقين، رقم: 4164، ج:05، ص: 266. ورواه أحمد: مسند: أول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: 205، ج: 01، ص: 252.

[3]– سورة: الجمعة، الآية: 10.

[4]– محمد بن عبد الكريم الجزائري: من توجيهات القرآن العظيم، المرجع السابق، ج:06، ص: 246.

وقال تعالى في محكم التنزيل:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]

فقوله تعالى:﴿ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ أي يطلبون من رزقه المتفضل به عليهم.[2]

وقال ابن كثير في شرحها: ومسافرين يبتغون من فضل الله في المكاسب والتجارة.[3]

وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير منها حثت على العمل، فعن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فقال: "**يا معشر التجار حتى إذا اشرأبوا، قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله، وبر وصدق**".[4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما أكل أحدكم طعاما أحب إلى الله عز وجل من عمل يده**"[5]، ومنه ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه.**"[6]

وحرصا من الشريعة على تقوية جانب العمل والترغيب فيه، وسد باب الكسل وذم المنخرطين فيه، عمدت إلى حسم مادة المسألة إلا بحقها وشروطها، لأنها تعدها أثرا من آثار التقاعس والخمول

---

[1]- سورة: المزمل، الآية: 20.

[2]- محمد بن عبد الكريم الجزائري: المرجع السابق، ج:06، ص: 320.

[3]- ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ج:03، ص: 566.

[4]- رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التوقي في التجارات، (2/ 726). والترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في التجار (3/ 515)، والدارمي، كتاب البيوع ، باب في التجارة (2/ 322).

[5]- أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب (كسب الرجل عمله بيده): 6/2.

[6]- صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب (الاستعفاف عن المسألة): 129/2 . 130.

والتوكل على الغير[1]، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يلقى الله وما على وجهه قزعة لحم.**"[2]

وكل عمل مهما كان فقوامه أمران: سلامة العقل، وسلامة الجسد.[3]

1.سلامة العقل: والمقصود به حسن التدبير، وهو أصل الثروة، لأن بواسطته يمكن تحقيق الثراء ولذلك اشترط حسن النظر وإصلاح المال في ماهية الرشد، ويحصل حسن النظر بتوخي أحسن أساليب الإنتاج وجلب الثراء باتباع أنفع المناهج وأفضل كيفيات العمل واختيار أنسب الأوقات، ورصد حركة الأموال ورواجها لمعرفة الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب، والجلب عند مسيس الحاجة إلى ما يجب، والادخار عند ركود الأسعار، أو الخوف من فقدان ما به دوران المسيرة.

2.سلامة الجسد: ونعني به الصحة لتنفيذ الأعمال، كاستعمال الآلات والقدرة على السفر لجلب الأقوات والاحتياجات، واستثمار المال بالزراعة والصناعة وغيرها، والشريعة أولت أهمية بالغة بحفظ النفس، ونهت الإنسان عن تعاطي أي مأكول أو مشروب يلحق ضررا بصحته، وحرمت عليه اقتراب أي فعل يعود بالضرر على صحته.

وقد أشار ابن عاشور إلى أشياء تعين على صلاح العمل وتيسيره وهي النظام، والتوقيت، والدوام، وترك الكلفة، والمبادرة، والإتقان.

وقال الشيخ ابن عاشور في سلامة العقل وصحة الجسم: "أما العمل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار، وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم."[4]

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص: 90.

[2]- أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب (من سأل الناس تكثرا) : 130/2.وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب (كراهة المسألة للناس) حديث رقم 103 : 1/ 720.

[3]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص:93/92.

[4]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:197.

فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان ومنه الغرس والزرع لجلب الأقوات والسلع وقد يكون العمل صادرا من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموله تملكا كالاحتطاب وإحياء الموات، أو تكسبا مثل مبادلة ماله بما هو أوفر، وقد يكون العمل من غير جامع المال، وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءا من مال صاحب المال كالإجارة على عمل البدن.[1]

ومما تقدم فإن نظرة الإسلام للعمل هي نظرة اقتصادية متقدمة لأنها راعت ظروفا وملابسات متعددة، فقد أباحت للعامل أن يمتلك أولا أجره، وثانيا أن يمتلك بواسطته أية سلع استهلاكية أو إنتاجية، وثالثا أن يمتلك وسائل الإنتاج نفسها مباشرة مقابل عمله فيها، وهذا أدل دليل على تقديس العمل في الإسلام، واهتمامه به وبمن يقومون به، ناهيكم عن الأجر الأخروي.[2]

الفرع الثالث: رأس المال.

يعتبر رأس المال هو وسيلة لإدامة العمل للإثراء، أي هو وسيلة لإدامة العمل لتحصيل الثراء، وهو مال مدخرٌ لإنفاقه فيما يجلب أرباحا، وإنما عد رأس المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه، والأظهر أن تعد آلات العمل مثل المحركات ومزجيات البخار وآلات الكهرباء، وكذلك دواب الحرب والمكاراة.[3]

وبالمفهوم الحديث يعد رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج، ويعني بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي تلك الأموال الناتجة عن العملية الإنتاجية التي قام بها العمل بالاشتراك مع الموارد الطبيعية التي لا تصلح بنفسها مباشرة لإيفاء متطلبات وحاجات الأفراد، وإنما تستخدم لإنتاج أموال أخرى صالحة لإشباع هذه المتطلبات والحاجات، سواء كانت هذه الأموال نقدية أو عينية.[4]

---

[1]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:197.

[2]- ينظر: عبد الله مختار يونس: المرجع السابق، ص: 297.

[3]- ابن عاشور: نفس المرجع، ص: 196.

[4]- علي عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، ط:02، دار الفكر العربي، القاهرة، (1980م)، ص: 17.

وعدَ الشيخ ابن عاشور الأشياء الثابتة رأس مال كحقول النخيل والزيتون وغيرها من الأشجار المثمرة، وجميع المرافق العامة كالمطارات والموانئ والسكك الحديدية وطرق السيارات وغيرها، وأشياء متداولة كالسلع والحاجات الضرورية للأمة.[1]

هذا وقد عرَف بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي رأس المال بأنه: ثروة منتجة وليس مصدرا أساسيا للإنتاج، لأنه يعبر اقتصاديا عن كل ثروة تم إنجازها وتبلورت خلال عمل بشري لكي تسهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى. وعرفوه أيضا بأنه: "ثروة إنتاجية كأداة إنتاج، تولدت بسبب تضافر عنصر العمل مع الأرض".[2] وبأنه: "كل ثروة تستخدم في إنتاج ثروة أخرى."[3]

ورأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ينقسم إلى قسمين كبيرين: رأس المال التجاري، ورأس المال الإنتاجي، ورأس المال التجاري هو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم قصد المبادلات، سواء كانت هذه الأموال عينية، كالسلع أو نقدية كالنقود السائلة، والتفرقة بين المال العيني.

والمال النقدي في الاقتصاد الإسلامي تفرقة تحمل أكثر من دلالة عند الفقهاء، لأن الأموال العينية تستحق أجرا مقابل إسهامها في العملية الإنتاجية، أما المال النقدي فإنه يستحق ربحا نظير مشاركته في الإنتاج مع العمل، ولا يستحق أجرا لأنه يعتبر ربا. أما رأس المال الإنتاجي، فإنه ينقسم أيضا إلى رأس مال نقدي وهو عبارة عن مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية. ورأس مال فني أو عيني، وهو عبارة عن مجموع الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية، فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل.[4]

---

[1]–ابن عاشور: الوقف وأثره في الإسلام، مطبعة الهداية الإسلامية، تونس، ص: 25.

[2]– عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهج، ط:01، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (1974م)، ص: 142.

[3]– أحمد أبو إسماعيل: أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، (1969م)، ص: 119.

[4]– إبراهيم دسوقي إباضة: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 74 / 77.

ويتضح مما سبق أن الإسلام يبيح إجارة رأس المال، بمعنى أنه يجوز لصاحب المال أن يعطى جزء منه إلى شخص آخر، بغرض استغلاله في الأنشطة التجارية والاقتصادية، مقابل عائد يخضع للأصول الإسلامية العامة ولا يخرج عنها، كأن لا يكون هذا العائد ربا أي فائدة محددة المقدار وإنما يكون ربحا نتيجة لمشاركة رأس المال مع العمل في إيجاد هذا العائد أو هذا الربح، وذلك كما هو الحال في المضاربة [1] إذ يتوزع الربح الناتج عنها بين صاحب المال، والعامل الذي عمل فيه.

وإباحة الإسلام للمضاربة، كنشاط من أوجه النشاطات التجارية والاقتصادية هو تأكيد منه على إقرار الملكية الخاصة لرأس المال، وإقراره على جواز إعطاء هذا المال للغير ليتجر فيه ويعمل به لقاء عائد يتوزع بينهما وهذا العائد الذي يحصل عليه صاحب رأس المال هو حق له يتملكه بتملكه لرأس المال أصلا، وله أن يضيفه إليه، وبذلك يكون رأس المال في الاقتصاد الإسلامي منتجا وقادرا على توليد الدخل لصاحبه، وذلك بمشاركته لعنصر العمل في العمليات الاقتصادية الإنتاجية، لا في القروض الربوية .... فرأس المال وحده لا يلد المال ولا يقدر على ولادته أو توليده، وإنما المال المتولد عنه يكون نتيجة ضرورية لمشاركته عنصر العمل في العمليات الاقتصادية الإنتاجية، التي تخضع لمبدأ الحلال والحرام في الإسلام، وذلك لخدمة الأفراد والمجتمع معا.[2]

وكذلك فإن رأس المال مع ما يضاف إليه من عائد نتيجة مشاركته للعمل، يتيح لصاحبه أن يمتلك ما شاء من سلع استهلاكية أو إنتاجية تخضع هي الأخرى لمبدأ الحلال والحرام في الإسلام، وللقيود التي ترد على الملكية الخاصة في عدم الجواز لها بأن تقع على أملاك تكون تابعة للملكية العامة لجميع الناس أو لملكية الدولة.[3]

---

[1]- المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، أما مشروعيتها فإنها جائزة، وهي مستثناة من الغرر والإجارة المجهول. ينظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:04، ص: 837.

[2]- عبد الله مختار يونس: المرجع السابق، ص: 301.

[3]- عبد الله مختار يونس: نفس المرجع، ص: 301.

المطلب الثالث: وسائل التكسب في الشريعة الاسلامية.

يؤدي التعاون بين الأفراد إلى استفادة البشر من قدراتهم حين الحاجة إليها، وهو أفضل سبل الحياة الجماعية السعيدة، فكل فرد بخبرته وتجاربه الخاصة مكمل لتجارب الآخرين، متبادل معهم الاستفادة منها، لأن المجتمع المسلم كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل جسدا واحدا، فالمسلون في توادهم وتراحمهم وتبادلهم لخبراتهم وتعاونهم في مجالات الحياة المختلفة مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

والتعاون في مجال العمل جزء من التعاون في الحياة بين التخصصات المختلفة التي يتعرف على حاجات الأفراد من خلال تبادل خبراتها ومناقشة السبل والوسائل والمشكلات التي تحل مشاكل الآخرين، فالتفكير العلمي لا يؤتي ثماره إلا بالتفكير التعاوني المتبادل بين الأفراد والمجموعات لصالح أنفسهم، وتطوير حياتهم، وزيادة إنتاجهم وأخيرا لصالح أمتهم.

وهكذا حثت الشريعة على العمل وحفزت عليه ومن أهم ركائز الأعمال التي تعد وسائل للتكسب؛ الزراعة، والصناعة والتجارة وهو ما تحدث عنه الماوردي بقوله : "أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئان : نبات نام وحيوان متناسل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة ،والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين ، أحدهما : تقلب في تجارة والثاني: تصرف في صناعة ، وهذان فرعان لوجهي المادة فصارت أسباب المواد المألوفة ، وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه، نماء زراعة ونتاج حيوان، وربح تجارة وكسب صناعة."[1]

وحرصت الشريعة الإسلامية في حث الناس على العمل والتمكن من وسائل التكسب من زراعة وصناعة وتجارة. وهذه الوسائل نتعرض لها في هذا المطلب في ثلاثة فروع.

[1]– الماوردي: أدب الدنيا والدين، ط:01، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، (1428هـ-2007م)، ص: 209.

الفرع الأول: الزراعة.

عرف العرب قبل الإسلام أسلوبا متقدما في الري، فبنوا السدود التي كان أشهرها سد مأرب باليمن، الذي بني في منطقة جافة لا تزيد أمطارها عن مئة ميليمتر ، وهو سد تخزيني توزيعي، تأتيه السيول ، فيرفع مستوى المياه خلف السدَ، حيث توزع فتحات قنوات المياه إلى أرض قدرت مساحتها بـ 6000 هكتار، وهي كافية لحياة تجمع سكني جيد ، ولقد هدم هذا السد لتجمع الطمي خلفه بكميات كبيرة، ولتلمح الأرض التي رواها، لعدم تنظيم كميات المياه في الري ولعدم إيجاد مصرف في الوادي الطبيعي، وبسبب هجمات القبائل التي أدت إلى إهمال ترميم جسم السد ، وبسبب الرياح الموسمية التي تأتي سيول هائلة "سيل العرم".

ونجد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تتحدث عن فضل الزراعة من إحياء وزرع حيث قال "**من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**"[1] ومن زراعة ما يحصل لصاحبها من أجر بسبب عمله فيها فقال : "**ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**".[2]

وروى البخاري حديثا نصه: قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «**مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ**»[3]

وشجع عمر بن الخطاب الزراعة في سواد العراق، لكنه منعها عن الصحابة لسلامة مسيرة الفتوحات والجهاد في سبيل الله.

---

[1]- أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب (في إحياء الموات) حديث رقم 3073: 453/3 . 454، وأخرجه الترمذي: كتاب الاحكام، باب (ما ذكر في إحياء الأرض الموات)، حديث رقم 378: 3/ 662.

[2]- صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 45/2.أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب (فضل الزرع والغرس): 1188/3.

[3]- صحيح البخاري: كتاب المزارعة: باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم:2327، ج:03، ص:104.

الزراعة أيام الأمويين: أمر معاوية بن أبي سفيان باستصلاح الأراضي البور، واهتم الأمويون بتجفيف المستنقعات بين البصرة والكوفة، وبنوا السدود في عسير، كسد عبد الله بن معاوية قرب الطائف، ونهر يزيد بن معاوية يسقي في مدينة دمشق أراضي مرتفعة واسعة يشهد على عناية الأمويين بزيادة الأرض المزروعة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته : انظر إلى من قبلك من الأرض فأعطوها بالمزارعة على النصف، وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين.[1]

الزراعة أيام العباسيين: وجه العباسيون عناية خاصة لأرض السواد، فاعتبرت الدولة المحافظة على شق القنوات وتحديدها من أعمال الدولة، فوصلت مياه الدجلة بالفرات، وبقيت هذه الأقنية يستفاد منها حتى أيامنا هذه.

لقد حض أبو يوسف القاضي هارون الرشيد على تشييد الجداول الجديدة على نفقة الدولة الخاصة بغية تحسين الزراعة وتوسعها، مع تنظيف الجداول الموجودة وترميمها، كما أوصى بتشكيل شرفة نهرية ذات كفاءة ممتازة لذلك أنشأ العباسيون ديوانا خاصا لهذه الأمور عرف بديوان الماء بلغ عدد المشتغلين فيه عدة آلاف [2] قال (**وليم ويلكوكس**) المهندس الذي زار العراق إبان الانتداب البريطاني :"إن عمل الخلفاء في ري الفرات يشبه أعمال الري في مصر والولاية المتحدة الأمريكية، وأستراليا في هذا العصر."[3]

الزراعة في الأندلس: عاش سكان الأندلس في طمأنينة بعد الفتح الإسلامي، فنشطت الزراعة وازدهرت، لقد جعل المسلمون جبال الأندلس مدرجات صالحة للزراعة، وجعلوا لمياه الثلوج مستودعات ضخمة للري، ومما يذكر أن صقر قريش (عبد الرحمان الداخل) أدخل أول شجرة نخيل إلى أوروبا، وأدخل المسلمون إلى أوروبا أيضا القطن، قصب السكر والفستق الحلبي.[4]

---

[1]- شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية، ط:01، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، (1987م)، ص: 230.

[2]- شوقي أبو خليل: نفس المرجع، ص: 231.

[3]- أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، ص: 280.

[4]- شوقي أبو خليل: المرجع نفسه، ص: 231.

وهكذا درس العرب المسلمون الكتب الزراعية القديمة بعد ترجمتها من اليونانية والرومانية والنبطية، وبنوا دراساتهم ونظرياتهم الحديثة عليها فاستطاعوا بتحصيلهم المعرفي من أساليب الزراعة ممارستها بنجاح حتى بلغ مستوى فلاحة الأرض في بلاد المسلمين مستوى رفيعا.[1]

وكان المسلمون المغاربة على دراية بالقواعد الفلكية [2] التي اعتبروها في كراء أرضهم وزرعها وحصدها ،وقد تعجب الوزان[3] من وجود هذا العدد الهائل من الكتب المترجمة من اللاتينية إلى العربية في مجال الفلاحة وأشار إلى كتاب(كنز الفلاحة) الذي ترجم من اللاتينية إلى العربية ، تعرض هذا الكتاب (لجميع المسائل الضرورية للفلاحة كالفصول وطرق الزرع والغرس وتلقيح الأشجار وتغيير كل ثمر أو حب أو خضرة بواسطة الفلاحة).[4] فالزراعة من وسائل الإنتاج التي تعود على الأمة أفرادا وجماعات بالكسب وسد الحاجات وقضاء المصالح المهمة لحياة البشر، لذا نجد الإسلام جعل مباشرة مرافق الإنتاج ومن أهمها الزراعة.[5]

يقول عبد المجيد مطلوب: " إذا كنا نعاني في يومنا هذا نقصا زراعيا وندرة صناعية في البلاد الإسلامية فإن هذا لا يعود إلى الدين ولكن إلى أبنائه الذين جهلوه أولا وتنكروا له ثانيا مع ما أصيبت به هذه الأمة من عوامل الهدم الخارجية...لكن واقعهم المختلف لا يحمل الإسلام منها شيئا إذ قد جعل كل احتياجاتهم التي لابد لهم منها في حياتهم من صناعة وزراعة وغيرهما من فروض الكفاية." [6]

---

[1]- ينظر: حسن مؤنس: عالم الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (1973م)، ص: 252. ينظر: حسين عبد القادر صالح: أنظمة الري والزراعة في الحضارة العربية الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية الأردنية لتاريخ العلوم، عمان، الأردن، (2001 م)، ص: 91.

[2]- الحسن بن محمد الوزان الفاسي: وصف إفريقيا، تعريب محمد حجي ومحمد الأخضر، ط:02، دار الغرب الإسلامي، (1983م)، ج:01، ص: 79.

[3]- الحسن بن محمد الوزان الفاسي: نفس المرجع، ج:01، ص: 80.

[4]- الحسن بن محمد الوزان الفاسي: المرجع نفسه، ج:01، ص: 80.

[5]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 174.

[6]- عبد المجيد محمود مطلوب: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص: 19. نقلا عن على موسى حسين: مقصد حفظ المال، المرجع السابق، ص: 104.

الفرع الثاني: التجارة.

إن فضل التجارة لا يخفى على أحد، إذ بفضلها تتداول مواد الزراعة والصناعة، وبها يرزق الله الناس بعضهم من بعض فيحصلون على ما هم في حاجة إليه، ويقتنون ما يرغبون فيه ويفوتون ما فضل عن حاجاتهم إلى غيرهم، فتروج السلع والمواد، وتنشط الأسواق، وتنمو الأموال وتتكون الثروة، فيحصل الثراء الذي تضمن الأمة به أمنها واستقرارها وعزتها.[1] ولهذا فإن الله تعالى قد قرن بين الجهاد والتجارة في آية واحدة حيث قال:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وامتثالا لهذه الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما :﴿**وما موت أحب إليَ بعد الموت في سبيل الله من الموت تاجرا**﴾، وقد أذن الله للمؤمنين أن يجمعوا بين العبادة والتجارة في الحج ردا على المشركين الذين كانوا يقولون : يمنع ذلك فيه فقال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] وسئل إبراهيم النخعي عن رجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة ، ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل فقال التاجر الأمين [4]، وكانت التجارة الوسيلة التي يتكسب بها الصحابة رضوان الله عليهم غالبا.[5]

هذه النصوص الشرعية لصدر الإسلام الأول، ومع استقرائنا للتاريخ تبين أن التجارة ازدهرت وبلغت أوجها في العصر العباسي لاتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية، ولتنوع المنتجات لتنوع الأقاليم واختلاف سلعها، كما سهلت وحدة النقد المتداول التعامل التجاري، وسببت تدفق الثروات على ارتفاع مستوى المعيشة، ورقي الصناعة وتقدمها.

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، المرجع السابق، ص: 96.

[2]- سورة: المزمل، الآية: 20.

[3]-سورة: البقرة، الآية: 198.

[4]- عز الدين بن زغيبة: نفس المرجع، ص: 96.

[5]- عز الدين بن زغيبة: المرجع نفسه، ص: 97.

النقود:

لم يكن بين يدي العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام نقود خاصة بهم، فقبل الإسلام كانت تتداول في جزيرة العرب نقود فضية إغريقية وفارسية ورومانية وحميرية (من اليمن)، ونقود ذهبية إغريقية ورومانية ثم بيزنطية، وذلك تبعا للعهود وتوسع الإمبراطوريات ويبدو أنه حدد في مكة، عشية الإسلام عيار من الذهب وقاسم صحيح لهذا المعيار من الفضة، وبفضلهما كان التعامل يجري بالتبر عن طريق نظام وزني، فكانت نسبة الأوزان 6 في الفضة و10 في الذهب، أي أن 6 وحدات ذهبية كانت تزن 10 وحدات فضية.[1]

أما النقود التي كانت متداولة في ذلك العصر بمكة، فمصدرها ما يدفع ثمنا للمواد التي تجلبها القوافل من جزيرة العرب إلى الشام، وكان معظم هذه المواد من حضر موت واليمن والحجاز، وكان تجار مكة الأغنياء ينظمون قوافل تساق تحت حماية الرحل شمالا نحو الشام وفي صدر الإسلام كانت الفضة قد وردت على جزيرة العرب من الآفاق وهذا يعني أن مكة كانت تستطيع مبادلة السلع بقطع من الذهب أو الفضة، أي سبائك غير محددة الأشكال.[2]

وفي العهد الأموي قرر عبد المالك بن مروان سك عملة عربية إسلامية بدلا من العملة البيزنطية والفارسية، فبنى دارا لضرب النقود بدمشق وأمر بسحب العملة المستعملة في جميع أنحاء الدولة، وضرب بدلها عملة جديدة من الذهب والفضة، عليها بعض الآيات الكريمة وجعل وزنها 3% زيادة عن العملات المعروفة آنذاك كالبيزنطية مثلا، مما جعلها نقدا مطلوبا موثوقا به.

كانت الدنانير ذهبية، والدراهم من الفضة والدوانق من النحاس. وكانت دور الضرب تتناول 1% عن كمية الأموال التي تضربها كأجرة للعمل وثمن الوقود، فدار واحدة في القرن الرابع الهجري بلغ

[1]- دنيال أوسطاش: تاريخ النقود الإسلامية وموازينها، ترجمة محمد معتصم، ط:01، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، ص: 37.

[2]- دنيال أوسطاش: نفس المرجع، ص: 39.

دخلها 200,000 دينار في العام، ومما يذكر أن الدينار المرابطي أصبح النقد الدولي بسبب سمعة المرابطين الممتازة في العالم كله، ولاقتصادهم المتين ولرفاهية دولتهم.[1]

الفرع الثالث: الصناعة.

كانت الصناعة في الجاهلية بسيطة، تركت للعبيد وازدهر منها في اليمن صناعة الرماح والسيوف والمجانيق.

جاء في كتب التاريخ: "ولم يشهد حنينا ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة، كانا بجرش وهي مدينة عظيمة في اليمن، يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور."[2]

وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على تصنيع السلاح، فعن علي رضي الله عنه قال: "كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوسا فارسية، فقال: ما هذا؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يزيد الله لكم في الدين، ويمكن لكم في البلاد."[3]

فلقد خص صلى الله عليه وسلم القوس العربية، لأن رقعة الدولة العربية الإسلامية كانت جزيرة العرب فقط، فروح الحديث الشريف تحض على تصنيع السلاح بأيد وطنية، ورفض المستورد منه، والمهم تصنيعه في أرض الإسلام، وعدم الإعجاب والتعظيم والاعتماد على الأجنبي المستورد.[4]

لقد تم تصنيع أول منجنيق في الإسلام أثناء حصار الطائف، وعني عمر بن الخطاب بالتصنيع الحربي، الذي جهز به جيوش الفتوح في الشام ومصر والعراق، وتقدم التصنيع الحربي أيام العباسيين، فحسنوا المجانيق والدبابات... وتقدمت صناعة السفن وتعددت أنواعها، واستخرجوا المعادن كالذهب والفضة من مناجم المغرب ومصر والسودان والحجاز وكرمان وما وراء النهر وخراسان، والحديد من

---

[1]- شوقي أبو خليل: المرجع السابق، ص:237.

[2]- ابن كثير: السيرة النبوية، ج:03، ص: 652. والضبور: الدبابات التي تقرب للحصون لتنقب من تحتها.

[3]- رواه ابن ماجه: الجهاد 2810، ص: 939.

[4]- شوقي أبو خليل: المرجع السابق، ص: 233.

مناجم الشام وفارس وكرمان، واللؤلؤ من مياه الخليج العربي ، والعقيق من اليمن ، والكبريت من غور فلسطين وفارس، والنفط والرصاص من فارس، والزئبق والفحم الحجري من مناجم ما وراء النهر.[1]

ولا شك في أن الصناعة من أعظم الوسائل وأرقاها مرتبة في استغلال خامات الأرض، ومعادنها، ومادتها الزراعية، والحيوانية، وبها تحصل عمارة الأسواق بالسلع والمصنوعات المختلفة وتتوسع مسالك العيش والثراء على الأفراد، فيحيوا في كرامة ونعيم، وتكون الامة على قرار من الأمن مكين.[2]

كما أن الصناعة من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها فعلى أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين أن يفوا بجميع حاجيات المجتمع المسلم وأن يتعاون معهم الحاكم المسلم بالتخطيط والتنظيم وإلا كان الجميع حكاما ومحكومين آثمين.[3]

كما بين الفقهاء أن من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما تتم به المعايش ومثلوا لذلك بالتجارة والخياطة والحجامة والبيع والشراء وغيرها، وعللوا ذلك فقالوا: "لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على امر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، ولكن النفوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج إلى الحث عليه والترغيب فيها."[4]

يقول علي محي الدين القرة الداغي: "في زماننا هذا تتحتم الفرضية بالقيام بالزراعة والصناعة لا بجلبها، وذلك لما يترتب على الاكتفاء بالاستيراد من تحكم القوى الكافرة في مصالح المسلمين، بل في مقومات معيشتهم الضرورية، ولو أن الدول المصنعة منعت منتجاتها لاضطرت حياة الامة وضاعت مصالحها، ومن ثم فإن الامة لن تسلم من عهدة هذا الواجب، إلا بإقامة الأعمال الصناعية والزراعية في بلاد المسلمين."[5]

---

[1]- شوقي أبو خليل: نفس المرجع، ص: 233.

[2]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص: 97.

[3]- عبد المجيد محمود مطلوب: المرجع السابق، ص: 19.

[4]- محمد خطيب الشربيني الشافعي: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج:04، ص: 213.

[5]- علي محي الدين القرة الداغي: مقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص: 75.

والصناعة أنواع: صناعة فكر، وصناعة عمل، وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل.[1]

ولئن أجاز الإسلام اكتساب المال بغير هذه الطرق فإنما أجازه في الغالب في حالات مخصومة ، وفي كل حالة لحكمة خاصة بها، فأجاز الإعطاء من اجل الحاجة في النفقات والصدقات، وأجاز الإعطاء من أجل العمل والإعمار، كما في إقطاع الإمام للأرض الموات، وأجاز الإعطاء في حالات التعويض عن الخسائر التي يصاب بها المعطى أو بدلا عن النفع الذي يسببه للغير، وأجاز الإعطاء صلة للرحم ومساعدة للمحتاجين وتوثيقا للصلات الاجتماعية في الهبات والوصايا ، وأجاز امتلاك المال بالميراث، لأن الوارث امتداد للمورث، يمت إليه بصلة القرابة.[2]

أولا . أنواع المكاسب:

المكاسب نوعان: كسب بغير عوض، وكسب بعوض.

أ . المكاسب بغير عوض: وتنقسم إلى أربعة أنواع:

1.الميراث: فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعا، وإن كان كسبه من حرام فاختلف فيه هل يحل للوارث أم لا؟

2.الغنيمة.

3.العطايا والتبرعات: وتشمل الوصايا، والهبة، والحبس والصدقات وغيرها.

4.ما لا يمتلكه أحد: كإحياء الموات، وامتلاك المباحات بالسعي كالاحتطاب، والصيد وغيرهما.[3]

إلا أن هذه الأنواع منها ما لا يحتاج إلى عمل، وهو النوع الأول والثالث، ومنها ما يحتاج إلى عمل، وهو النوع الثاني والرابع.

ب . مكاسب بعوض: تنقسم إلى أربعة أنواع:

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص: 98.

[2]- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش: أحكام السوق في الإسلام، ص: 77، نقلا عن عزالدين بن زغيبة، ص: 98.

[3]- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، (1968م)، ص: 187.

عوض عن مال: مثل البيع وغيره.

عوض عن عمل: كالإجارة والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة.

عوض عن متعة: كالصداق المبذول في النكاح.

عوض عن جناية: مثل دية القتل والجرح، وضمان قيم المتلفات وغيرها.[1]

والغاية من اكتساب الاموال التوصل بها إلى الأعراض الصحيحة وهي ستة أمور: [2]

- ضبط أحوال المنزل ونظم أمروه.
- الإنفاق في سبيل الله تعالى.
- المحافظة على العرض ودفع الأعداء.
- إعانة الإخوان والأصدقاء وإغاثتهم.
- إظهار الفضائل والكماليات.
- تحصيل المحامد المكتسبة بها.

وخلاصة ما سبق، إنه ينبغي للأمة الإسلامية أن تشمّر على ساعد الجد، وتستقرئ ماضيها المجيد لتوظيف إمكاناتها المادية والمعنوية في حياة وزمن لا وجود فيه للتواكل، كيف لا وهي أمة وصفت بالخيرية، ولها كتاب فيه دستورها منه تبنى حضارتها وتقود غيرها من الأمم إذا غيرت ما بنفسها وتوكلت على بارئها.

[1]- ابن جزي: القوانين الفقهية، نفس المصدر السابق، ص: 187.

[2]- ينظر: عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص: 100/99.

المبحث الثاني: مقاصد حفظ المال وأثرها في التصدي لتبديد المال.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مقصد حفظ المال ورواجه.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تحريم إضاعة المال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: مقاصد حفظ المال وأثرها في التصدي لتبديد المال.

المطلب الأول: مقصد حفظ المال ورواجه.

1. معنى الحفظ لغة: أصله من الفعل حفظ، يقال حفظ الشيء يحفظه، إذا حرسه، وحفظ القران، إذا استظهره، وحفظ المال، إذا رعاه والحفظ نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة. [1]

2. معنى حفظ الأموال شرعا.

المراد بحفظ الأموال في الشريعة الإسلامية هو، وتشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته، وترعاه وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته، أو فساده، أو تعطيله، سواء ما كان واقعا أو متوقعا. [2]

يقول ابن الأزرق الحميري في مخطوطته: روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام عن حفظ المال: "وقيل ظهور حفظه فلا بد من استحضار وجوب العناية بما يجمع بين استجلابه، وحفظه بعد حصوله، وإذا تأملت العربية وضح منها أنها جامعة بين طرفين: طرف استجلاب المال، وطرف حفظه بعد حصوله، وعند ذلك فلتكن العناية بها أكيدة [3]

3. حفظ المال من جانب الوجود والعدم.

لما كان المال عصب الحياة ووقودها الذي تسير به، ولا يمكن المحافظة على النفس أو العقل أو النسل إلا به، كانت ضرورته للحياة ملحة، ونظرا لأهميته هذه، فإن الشريعة الغراء قد شرعت من الأحكام ما يحفظه من جانبي الوجود والعدم:

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج:01، ص:673.

[2]- الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج:02، ص:08.

[3]- ابن الأزرق الغرناطي: روضة الاعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، تحقيق: سعيدة العلمي، ط:01، منشورات كلية الدعوة طرابلس، ليبيا، (1999م)، ج:01، ص:383

ففي جانب الوجود: اوجب سبحانه وتعالى السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق المشروعة، ونهى عن التواكل والكسل، وشرع دخول الأموال في الأملاك بعوض وبغير عوض، وشرع أصل المعاملات المختلفة من البيع والإجارة وغيرهما مما يعد ضروريا لا غنى عنه. [1]

وفي جانب المحافظة على المال من جانب العدم: حرم الشارع إتلاف المال و الاعتداء عليه بالسرقة و الغصب والربا، و كل ما هو أكل الأموال بالباطل، وشرع الحد و الزجر و الضمان على من يعتدي على مال غيره، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] وجعل العقوبة اشد إن أخذ المال بطريق الغلبة و القوة و الهجر، لما فيما ذلك من ترويع للآمنين و قطع للسبيل، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]فهذا هو جزاء على كل من تعد على مال غيره ،أو تقصير او اهمال في حفظه إذا كان المقصر أو المهمل قد التزم هذه الحفظ بعقد أو بحكم الشرع [4]

ويدفع الإمام الشاطبي وهم أن يفهم بعض الناس من كلمة المال أنه محصور في الفضة والذهب والنقود، فيدفع هذا الوهم و يفسره بما يشمل كل السلع الاقتصادية فيقول "و أعني بالمال ما يقع عليه المالك ويستبد به المال عن غيره إذا أخذه من وجهه، و يستوي في ذلك الطعام و الشراب

[1]– الشاطبي: نفس المصدر، ج:02، ص:09.

[2]– سورة: المائدة، الآية: 38.

[3]– سورة: المائدة، الآية:33.

[4]– الشاطبي: المصدر السابق، ج:02، ص:09.

واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتحولات فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، قال هذا كله معلوما يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا و إنها زاد للآخرة.[1]

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها.

الشريعة الإسلامية دأبت في أحكامها أن تكون العبادات غير معقولة المعنى خلافا للمعاملات معقولة، والتعليل فيها واضح وجلي بما اقتضته مصالح العبادة في الآجل والعاجل في الحفاظ على الخمسة الأساسيات فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

تحدث الشيخ ابن عاشور عن الأموال فقال: " والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.[2]

أما يوسف العالم فإنه اخذ مجمل ما قاله ابن عاشور مع إضافة مقصد وحذف آخر فقال:

"والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال هي: مبدأ التداول والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء."[3] وواضح انه التقسيم الأقرب —من الناحية المقاصدية–إذ أن حفظ المقاصد يتأتى من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم أي الطلب والمنع فتدخل المقاصد الثلاثة الأولى في الجانب الأول، وأما مقصد المحافظة على الأموال من الاعتداء فيدخل في الجانب الثاني.

1. المقصد الأول: الرواج والتداول.

وهو مقصد يضبط به أساليب التعامل من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس بقصد تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه والتداول كما يعرفه (يوسف العالم): "أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك واستثمار."[4]

---

[1]– الشاطبي: نفس المصدر،ج:02، ص:17.

[2]– ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:196.

[3]– يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط:02، دار الأمان، المغرب، (1993م)، ص: 495.

[4]– يوسف حامد العالم: نفس المرجع، ص:495.

والرواج كما يعرف الشيخ طاهر بن عاشور هو "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة ومشروعية في انتقال الأموال من يد إلى أخرى."[1] فالترغيب في المعاملات المالية بقصد تداولها ورواجها بين أفراد المجتمع الإسلامي بغية تحريك المال ومن ثمة استثماره و تنميته للحصول على الرزق أو ابتغاء الربح، ففي الترغيب فيه جاء قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[2] وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ما موت أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجرا " لأن الله قرن بين التجارة و الجهاد في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3]

وجاء في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال- قَالَ:" **اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.**"[4]

ويتضح في قول عمر رضي الله عنه انه دعوة صريحة لتحريك المال واستثماره وعدم إبقائه ساكنا حتى تستنفذه الزكاة.

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية المعاوضة أو بتبرع، وجعل لزومها حصول صيغ العقود، وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين، واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما، فإذا استوفت شروطها فهي صحيحة وبصحة العقد ترتب أثره وكان الأصل فيها اللزوم بحصول الصيغ. [5] ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[6]

---

[1]- ابن عاشور: المرجع السابق، ص:198.

[2]- سورة: المزمل، الآية: 20.

[3]- سورة: المزمل، الآية: 20.

[4]- رواه مالك: الموطأ، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، رقم: 660، ج:01، ص: 257.

[5]- ابن عاشور: نفس المرجع، ص:198.

[6]- سورة: المائدة، الآية:01.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في معاني الرواج " ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة و بأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة و إخراجه عن أن يكون قادرا في يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد، مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1]

فالدول –بضم الدال–تداول المال وتعاقبه، أي كي لا يكون مال الفيء يستلمه غني كالابن البكر من أبيه مثلا أو صاحب من صاحبه. [2]

ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرادة القيم على العائلة بل اوجب الشرع عليه بالوجه المعروف؛ ومن رواج المال منع اكتنازه وعدم تداوله بين الأيدي بطريق التجارة والاستثمار، ومعنى الاكتناز هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول وتجميدها والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي.[3]

ولا يهم إذا كان الاكتناز بدافع التهرب من الزكاة أم بدافع الحيطة والمضاربة، فإن الحق المتعلق بالمال أهم من الزكاة بما فيه من حق الجماعة في حركة الأموال حتى تعود عليها بالخير والمنافع، ووضع المال في حقل الزراعة أو الصناعة أو التجارة يعود على أفراد الأمة وجماعاتها بشيء من المنافع التي لا تحصل مع كنزها. [4]

ومن وسائل الرواج الأموال كذلك تشريع عقود المعاملات، وذلك لنقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو بتبرع بشرط الرضي بين المتعاقدين كذا شرعت بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر مثل السلم و المزارعة و القراض حيث رخص فيها استثناء من قواعد الغرر ، و غيرها من العقود

---

[1]– سورة: الحشر، الآية:07.

[2]– ابن عاشور: المرجع السابق، ص:198.

[3]– فكري محمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط:01، المكتب الإسلامي، بيروت، (1985م)، ص:338.

[4]– يوسف حامد العالم: المرجع السابق، ص:502.

اللازمة التي ما شرعت إلا لمصلحة المتعاقدين و التي يشترط فيها العوض ،سواء بالنقود أو العملة ،أو السلعة و العروض بحسب ماهية كل عقد ، و في هذا تسهيل و تيسير على الناس في التعامل، وبالتالي في دوران المال بين أفراد الأمة ، فلا يكون قاراكما قال ابن عاشور في يد واحدة ، بل متنقلا من واحدة إلى أخرى بحيث يراعي في ذلك تحقيق مصلحة كلا المتعاقدين دون إضرار بأحدهما وترجيح جانب المصالح على جانب المفاسد قدر الإمكان. [1]

وكذلك من رواج الأموال منع الاحتكار، إذ أن الاحتكار وسيلة فعالة في تجميد المال وعدم تداوله، أو هو وسيلة لتداول المال بين أفراد قلة يمنع بها رواج السلع واستفادة الناس فيها.

وأدلة تحريمه ثابتة بآيات منع وتحريم الاكتناز وكذا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي قال فيها: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[2] وقال أيضا "**لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**" [3] و قوله تعالى:

﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[4]

فالآية صريحة في منع الميسر والمقامرة وتحريمها، لما يتضمنانه من الأعمال العنيفة والكسب الغير مشروع، وبدون عوض واضح او صريح سوى ضربات حظ أو خطأ، وقد قال في أضراره الإمام الدهلوي: " أنه سحت باطل لأنه إفساد للأموال ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة. [5]

---

[1]– يوسف حامد العالم: المرجع السابق، ص:502.

[2]– رواه مسلم: كتاب البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الاقوات، رقم: 1605، ج:03، ص: 1227. ينظر: صحيح المسلم بشرح النووي، ج:11. ص: 114.

[3]– ابن ماجه: باب: الحكرة والجلب، رقم: 2154، ج:03، ص:282.

[4]– سورة: المائدة، الآية:91.

[5]– الدهلوي: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، مصر، (1355هـ)، ج:02، ص:108.

فعلى العموم، المقصود بالرواج ليس نقل السلع من السوق، إلى سوق أو من بلد إلى أخر فحسب، وإنما الرواج الحقيقي هو إنتاج تلك السلع وإيجادها سواء بالزراعة أو بطريق الصناعة، لأنه إذا انعدم الإنتاج فلن تكون هناك سلع، وإذا انعدمت السلع فليس هناك ما يتم ترويجه.[1]

وليس كل رواج للمال مقصودا للشريعة، وإنما المقصود رواج المال الحلال بالتصرفات المشروعة والمعاملات المقبولة، ويحصل هذا بتحقيق شرعية المسالك التي يستجلب المال من خلالها، لأن حرمة تلك المسالك تقضي إلى حرمة المال المستجلب.

وهذا يعني عدم جواز التعامل به ولا التحامل مع حامله، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطيل جزء كبير من الأموال من الرواج والتداول، ولهذا السبب حسمت الشريعة جميع الموارد المتعلقة بذلك، كأكل أموال الناس بالباطل أو ظلما وعدوانا وأكل الربا، أو العمل بالغبن والتغرير والتدليس وغيره. [2]

2. المقصد الثاني: وضوح الأموال.

أما وضوح الأموال فيقول فيه ابن عاشور: "فذلك إبعادها من الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين."[3]

وهناك الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك وضوح المال ووسائله والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين: وسائل صيانة الديون من الجحود عن طريق الكتابة والإشهاد ووسائل صيانة الديون من الإعسار عن طريق الرهن والكفالة. [4]

وحرصا من الشريعة على إقامة مقصد الرواج في الأموال عمدت إلى قطع كل الأسباب المفضية الى انخرامه أو تعطيله، ولعل من أقوى تلك الأسباب حصول الخصومات والمنازعات بين المتعاملين.

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، المرجع السابق، ص:257.

[2]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص:261.

[3]- ابن عاشور: المرجع السابق، ص:203.

[4]- محمد عثمان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن، (1998م)، ج:02، ص:484.

ومن هنا جاء اقرار الشريعة لجملة من الشروط والاجراءات قصد قطع اسبابها وحسم مادتها، كالأمر بتوثيق المعاملات وتخصيص الديون بالذكر.[1]

وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[2] وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾[3]

قال ابن العربي في شرح هذه الآية: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ اشارة ظاهرة الى ان يكتبه بجميع صفاته المبينة له والمعربة عن المعرفة للحكام بما يحكم عند ارتفاع المحكوم إليه، ويريد ان يكون صكا يستذكر به عند حلول أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الاجل. [4]

أما قوله تعالى: ﴿ بِدَيۡنٍ ﴾ فيقول القرطبي :"أن حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا و الاخر في ذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا و الدين ما كان غائبا."[5]

و قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ قال ابن المنذر :دل قول الله الى اجل مسمى على ان السلم الى الأجل المجهول غير جائز ، ودلت سنة الرسول صلى الله عليه و سلم على مثل معنى كتاب الله تعالى ، ثبت ان رسول الله قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار سنتين او ثلاث ، فقال رسول الله عليه و سلم " من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم. "[6]

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: نفس المرجع، ص:261.

[2]- سورة البقرة، الآية:282.

[3]- سورة: البقرة، الآية:282.

[4]- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج:01، ص:247.

[5]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج:03، ص:377.

[6]- القرطبي: نفس المصدر، ج:03، ص382.

وقوله تعالى: ":﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ يعني الدين والأجل، ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. [1]

ويقال: امرنا بالكتابة لكيلا ننسى، يقول القرطبي في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ إشارة ظاهرة الى انه يكتب بجميع صفته المبينة له المعربة عنه، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. [2]

والكتابة دليل واضح على صحة وقوع المعاملة، وثبوت الدين في الذمة، وبها يرتفع الخصام والنزاع بين أي متعاقدين، وهذه الوسيلة تعرف اليوم ب "التسجيل العقاري "أو "التسجيل الشهري العقاري ".

وفي مشروعية التوثيق جاء قوله تعالى:﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾[3] و معناه أشهد إذا بعت و اذا اشتريت ، فقال الطبري كلا يحل لمسلم اذا باع و إذا اشتري الا ان يشهد ،إلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل ، و كذا إن كان إلى اجل فعليه ان يكتب و يشهد ان وجد كاتبا [4]

ومن خلال الآية الكريمة يتجلى حرص المولى عز و جل على عدم إيقاع النزاعات و المخاصمات بين الناس في المعاملات المالية و البدنية شرع هذا المطلب ذي النزعة العميقة في رفع الحيف و الغرر والغبن عن افراد المجتمع ، وبه رتب الشارع بحكمته الحقوق المالية و البدنية و الحدود فجعلها في كل دين شاهدين ،[5] وقصرت الشهادة على الرضا الخاصة لأنها دلالة عظيمة ، اذ هي تنفيذ قول الغير على الغير[6]

---

[1]- القرطبي: المصدر نفسه، ج:03، ص383.

[2]- ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج:01، ص: 247.

[3]- سورة: البقرة، الآية: 282.

[4]- القرطبي: المصدر السابق. ج:03، ص:403.

[5]- ابن العربي: نفس المصدر، ج:01، ص:251.

[6]- ابن العربي: المصدر نفسه، ج:01، ص: 254.

أما قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] يقول القرطبي عن هذه الآية :" لما ذكر الله تعالى الندب الى الإشهاد و الكتب لمصلحة حفظ الاموال والأديان عقب ذلك بذكر حال الاعذار المانعة من الكتب ، وجعل لها الرهن ، و نص من احوال العذر على السفر الذي هو غالب الاعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر ،وفي الصحيحين و غيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد ،و اخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال :توفى رسول الله صلي الله عليه وسلم و درعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله[2]

والعقد المقصود من تشريعه ان يستوثق الدائن من استفاء دينه من ثمن العين المرهون بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به بأن يكون مقدما على سائر الغرماء [3] فجاءت لسد باب الطمع فيما يملكه غيرهم سواء في ايديهم او في ايدي الاخرين ،و الاصل في المعاملات بين الناس الامانة و عدم الخداع لترفع المنازعات قدر الامكان .

3. المقصد الثالث: حفظ الأموال.

حفظ المال أصله قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4] و قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "**إن دماءكم و أموالكم حرام**

---

[1]- سورة: البقرة، الآية:283.

[2]- القرطبي: المصدر السابق، ج:03، ص:407.

[3]- فكري أحمد نعمان: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص:524.

[4]- سورة: النساء، الآية:29.

عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا." [1] وهذا تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم المال الافراد فحفظ مال الامة أجل وأعظم. [2]

إذن فحق على ولاة امور الامة ومتصرفي في مصالحها العامة النظر في حفظ الاموال العامة، سواء تبادلها مع الامم الاخرى و بقائها بيد الامة الاسلامية، فمن الاول: تسن اساليب تجارة الامة مع الامم الاخرى، ودخول السلع و اموال الفرقين الى بلاد اخرى كما في احكام التجارة الى ارض الحرب. وأحكام ما يؤخذ من تجارة اهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من سلع الى بلاد الاسلام وأحكام الجزية والخراج. [3]

ومن الثاني: نظام الاسواق و الاحتكار، و ضبط مصارف الزكاة و المغانم و نظام الاوقاف العامة، وحق على من ولي مال أحد ان يحفظه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [4] وقال: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [5] وحق على كل أحد احترام مال غيره، ولذلك تقرر غرم المتلفات ولم يلتفت فيها إلى نية الاتلاف، لأن النية لا أثر لها في ذلك. [6]

والواضح من كلام الامام ابن عاشور انه بين مهمة الدول الشاقة في حفظ مال بيتها ومال افرادها من خلال:

1. تشريع المعاملات المالية مع الدول الاخرى كما هو الحال الان مع التجارة الدولية

---

[1]- رواه مسلم: كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص:2941. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج:08، ص:412.

[2]- ابن عاشور: المرجع السابق، ص:203.

[3]- ابن عاشور: المصدر السابق، ص:204.

[4]- سورة: النساء، الآية:05.

[5]- سورة: النساء، الآية:06.

[6]- ابن عاشور: المرجع السابق، ص:204.

2.بيان احكام الجزية والخراج.

3.ضبط احكام المعاملات المالية مع الحربيين.

4.ضبط مصاريف الزكاة والمغانم، ونظام الاوقاف العامة وغيرها.

5.معاقبة المتعدي على المال: وذلك من خلال ما قدرته الشريعة من غرم المتلفات وأنواع الضمانات وأحكام الغصب والاروش والحجز على المدين غير المسدد لدينه.

4. المقصد الرابع: إثبات الأموال:

المقصود بثبات الأموال تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد إذا أخذوها من وجهها الشرعي، وذلك بأن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته له تردد ولا خطر، ولا يدخل عليه منع من تلك الجهة، ولا ينزع منه بدون رضاه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة. [1]

يقول ابن عاشور: "أما اثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور: [2]

الأول: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر، ولذلك قال تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة، وعلى هذا المقصد إنبنت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدى عليه...أما المقصد من الاكتساب مثل القصد من التملك، فبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط.

[1]- ينظر: عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص:273.

[2]- ينظر: ابن عاشور، ص:205.

وفي الحديث النبوي الشريف: **"المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"**[1]

وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ** ﴾[2] و في حديث الترمذي عن العداء بن خالد أنه اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو امة بيع المسلم لا داء و لا خبث و لا غائلة. "[3]

الثاني: أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو تكسبه تصرفا لا يضر بغيره ضرا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة، ولذلك حجز على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك أخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا، لما فيه من الأضرار العامة والخاصة.

الثالث: ألا ينتزع منه بدون رضاه، وفي الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** " [4]، فإذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم، والقضاء بالاستحقاق، ولرعي هذا المقصد كان المتصرف بشبهة في عقار فائزا بغلاته التي أستغلها الي يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن اظهر انه مستحقه وتقريرا لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار غليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها.

وفي الحديث حدثنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ لَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ."** [5]

---

[1]– الترمذي: كتاب: الاحكام، ج:03، ص: 635.

[2]– سورة: البقرة، الآية:282.

[3]– البخاري: كتاب البيوع، ج:03، ص: 123/122.

[4]– البيهقي: السنن الكبرى، باب: ليس لعرق ظالم حق، رقم: 11538، ج:06، ص:164.

[5]– رواه مالك: الموطأ، باب: القضاء في القسم، رقم: 2902، ج:02، ص:469.

5. المقصد الخامس: العدل في الأموال:

وذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، و ذلك أما أن تحصل بعمل مكتسبها، و إما بعوض مع مالكها أو التبرع، وإما بإرث، و من مراعاة حفظ المصالح العامة و دفع الأضرار، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، و إما بعوض مع مالكها أو تبرع ؟، و إما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة و دفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء و قوت ، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة.

يقول عز الدين بن زغيبة: إن الشريعة التي جاءت عدل كلها، ورحمة كلها لا يمكن بحال أن يكون أحكامها مؤسسة على غير العدل والمساواة وتوازن الحقوق والواجبات، فما من أصل من أصولها إلا والعدل مرجعه، وما من فرع من فروعها إلا وهو آخذ منه بطرف ، والعدل وأم مقاصدها ومصدر تفردها وتميزها فلا يعطى بها حق لغير مستحقه و لا يأخذ من يد صاحبه. [1]

عموما هذا المقصد يتعلق بطرف اكتساب المال والحصول عليه كما يتعلق بكيفية التصرف فيه بعد تملكه، ولتحقيق هذا المقصد شرعت وسائل عدة منها:

1. حصول المال بوجه غير ظالم كما قال ابن عاشور، وذلك بأن يحصل الانسان على المال بوجه مشروع دون الاضرار بغيره من الافراد بحيث يتملكه بطرق الاكتساب المعروفة، وإذا كان من المباحات وإما بعوض كما في المعاملات وإما بغير عوض كالتبرعات والإرث.
2. حفظ المصالح العامة، لأن وجه العدل فيها أن ينتفع بها مجموعة من الامة.
3. الانفاق المحمود: وهو من أهم وسائل العدل في المال، فإن هذا المال نعمة من نعم الله تعالى التي تفضل بها علينا، لذا واجب علينا التعامل مع هذه النعم فيما يرضاه إليه ويرتضيه لعباده تحقيقا للخير والنفع لمجموع أفراد الامة.[2]

---

[1]– عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص:310.

[2] – فكري أحمد نعمان: المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص:103.

6. المقصد السادس: مقصد حرمة أكل الأموال بالباطل.

إن ما قرره علماء المقاصد في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الاموال من كليات المقاصد المرجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وبينوا ما شرع لها من الاحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الامن لها.[1]

وعلى رعي مقاصد الشريعة من تصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة [2]

1. معنى أكل المال بالباطل:

قال الامام القرطبي: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغضوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. [3]

والباطل في اللغة الذاهب الزائل، بطل الشيء بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا وخسرانا فهو باطل، وبجمع الباطل بواطل، وتبطلوا بينهم تداولوا الباطل. [4]

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5]

---

[1]- عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص:103.

[2]- ابن عاشور: المرجع السابق، ص:206.

[3]- القرطبي: المصدر السابق، ج:02، ص: 338. ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:01، ص: 479.

[4]- ابن منظور: لسان العرب، مج:01، ص: 226.

[5]- سورة: النساء، الآية:29.

قوله تعالى: ﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾يعني بما لا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا لان الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا، والغرر ونحوهما.[1]

وجاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ناهية عن بيع الغرر ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم " **نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة** "[2] فقال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء ويكون الاكمل للمال بالباطل على وجهين أحدهما:

أن يكون علة جهة الظلم نحو الغضب والخيانة والسرقة.

والثاني: على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك.[3]

2- مقصد الشريعة من النهي عن الغرر: ومقصود الشريعة من هذا الأمر صون أموال الناس من الضياع ، و منع كل ما يفضي الى النزاع بين الناس في العقود. والناظر الى هذه النصوص يتضح له فساد العقود المشتملة على الغرر سواء أكان في صيغة العقد ،أو في صفة من صفات المبيع ، أو في قدر الثمن و نحو ذلك و في فساد هذه العقود مصلحة مبتغاة حيث تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود بوسيلة النهي عن أكل أموال الناس بالباطل حيث فيه إحياء الوسائل المشروعة لكسب المال ؟ يقول الإمام النووي : "و أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ،و لهذا قدمه مسلم "[4]

وقد أشار الباجي: "إلى أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل هو ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، ويرى أن هذا النوع هو الذي لا خوف في المنع منه، أما

---

[1]- ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج:01، ص: 41.

[2] - الترمذي: كتاب البيوع، ج:03، ص:523.

[3]- الذهبي: الكبائر، ص:118.

[4]- النووي: شرح صحيح مسلم، ج:10، ص: 156.

يسير الغرر، فإنه لا يؤثر في فساد؟ أعيان العقود، لاختلافهم فيها من الغرر، هل هو في حيز الكثير الذي يمنعه الصحة ،أو في حيز القليل الذي لا يمنعها."[1]

والمفسدة التي علل بها منع بيع الغرر، كونه مظنة للعداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل. [2]

وقد قال المقري في القواعد من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، فمن نهى عن إضاعتها و عن بيع الغرر و المجهول، والغرر الفاحش يفسد العقود بما يحتوي عليه من أكل أموال الناس بالباطل و يكون من باب الكسب غير المشروع الذي يهدم مقصد حفظ المال ، أما الغرر غير الفاحش الذي يصعب الاحتراز عنه كاستعمال الماء في الحمام – أجمع العلماء على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم للماء- فإنه يعفي عنه و يصح العقد للضرورة والحاجة [3]

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية حققت مقصد حفظ المال عن طريق النهي عن كسب غير المشروع، والغرر أحد صور هذا الكسب ومن صور أكل المال بالباطل كذلك أن يقضى القاضي لك، وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضائه، لأنه إنما يقضى بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال، وعليه فإن حكم الحاكم علة الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج. [4]

قال قتادة: "اعلم يا ابن ادم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما، ولا يحق لك باطلا، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أنه من قد قضى له بالباطل فإن خصومته لم تنقص حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما يقضي به للمبطل على المحق في الدنيا. [5]

---

[1]– الباجي: المنتقى: ج: 05، ص: 41.

[2]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج:29، ص:48.

[3]– الباجي: المنتقي، نفس المصدر، ج:05، ص:42.

[4] – القرطبي: المصدر السابق، ج:02، ص:338.

[5]– ينظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان، ج:02، ص: 190. ينظر: ابن كثير: المصدر السابق، ج:01، ص: 214.

ويرى القرطبي أن هذا إجماع في الأموال. [1]

وأساس هذه الأقوال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**»[2]

فالأكل المنهي عنه إذا ما كان حصول المال فيه من غير جهد بذل ، و من غير عوض يقابله، ومن هنا جاء استثناء التجارة المبنية علة التراضي ، لأنها منبثقة من المعاني السابقة ، وقد بين سبحانه وتعالى أم فساد التعامل الناتج عن أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى ضياع الأمة وفساد أمورها ، ومن هنا جاء استثناء التجارة المبنية على التراضي ،لأنها منبثقة من المعاني السابقة ، وقد بين سبحانه وتعالى أن فساد التعامل الناتج عن أكل أموال بالباطل يؤدي إلى ضياع الأمة وفساد أمورها ، واضطراب أحوالها، و نظام معيشتها ، وحتى إن الأمم التي يباح فيها مثل هذا التعامل كأنما تقتل نفسها بجعل المنادي الشرسة تسيطر على حياتها ، ولذا ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله:﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[3]،فكان من رحمته تعالى أن جعل التعامل على أساس الجهد المثمر ، و التعويض المجزئ و طيب النفس[4].

ولقد أجاد محمد بن عبد الكريم الجزائري رحمه الله في تفسيره الحديث للقرآن الكريم في شرح وتفصيل الآية الكريمة ﴿ **لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾[5] فأوضح أن الله

---

[1]– القرطبي: المصدر السابق، ج:02، ص: 338.

[2]– صحيح البخاري: باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم: 2458، ج:03، ص:131.

[3]– سورة: النساء، الآية: 29.

[4]– عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، المرجع السابق، ص:130.

[5]– سورة: النساء، الآية:29.

ينهاكم أن تصرفوا أموالكم فيما ينافيه الحق المبين و يحرمه الشرع الحكيم ، ولا يرتضيه العقل السليم ، وله في شرح الآية الكريمة توجيهات منها:

أن أكل الأموال بالباطل معناه أخذها بغير عوض ولا هبة، وهذا حرام بالإجماع عند أهل القبلة، وطرائقه مزالق وألغام من سلكها ظل؛ ومن استأمنها زل؛ غصب وسرقة، وربا وقمار، وخيانة ضمير وشهادة زور، ورشاوي سافرة وأيمان كاذبة، وعقود فاسدة وكسب سريع على حساب الضمير والدين و هلم جرا من الأشباه الأثيمة و النظائر المحرمة. [1]

ومن تمام حرص الشريعة على حسم مادة اكل المال بالباطل أن أولت اهتماما خاصا لأعظم صورة وأخطرها هي المتمثلة في أكل أموال اليتامى ظلما، وهذا التخصيص لليتامى راجع لكمال ضعفهم، والعجز عن الانتصار والمال الذي يخسره المشتركون يحق لهم المطالبة به وأخذه، ومن أخذ من الربح شيئا حرم عليه، ووجب رده إلى أصحابه.

قال جل شأنه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾[2] و قال:﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾[3] و قال:﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾[4] ثم ذكر بعد هذه الآيات أية مفردة و في وعيد من يأكل أموالهم ظلما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[5]

---

[1]- محمد عبد الكريم الجزائري: من توجيهات القرآن الكريم، ط:01، (2008م)، ج:02، ص: 211.

[2] - سورة: النساء، الآية :02.

[3]- سورة: النساء، الآية:06.

[4]- سورة: النساء، الآية:09.

[5]- سورة: النساء، الآية:10.

وعلق الرازي على هذه الآيات فقال: "وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم الغاية القصوى."[1]

واليتامى جمع يتيم، وهو من فقد أبوه قبل البلوغ " واللطيم" من فقد أباه وأمه " والعجي" من فقد أمه واليتيم مشتق من اليتم، وهو الانفراد، ومنه الدرة اليتيمة لانفرادها بوصفها وشكلها بين الدرر، وقاعدة الاشتقاق يقتضي وقوعها على الصغار والكبار الفاقدين لآبائهم، بيد أن العرف خصص وقوعه على غير البالغين. [2]

أما فحوى الآية للمعنى: وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ، وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدها: إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا إذا كان ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه والكبير.

الثاني: إيتاء بالتمكن و إسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازا: المعنى الذي كان يتيما ..... فهذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه و كان عاصيا، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمس و عشرين سنة و أعطى ماله و كله على كل حال، لأنه يصير جدا، أما قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ** ﴾[3] أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف وقال ابن زيد :كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء و الصبيان و يأخذ الاكبر الميراث. [4]

و قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ** ﴾[5]قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق ،فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذاك ، وقال الحذاق :إلى على بابها

[1] – فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب: ج:09، ص: 200.

[2]– محمد عبد الكريم الجزائري: المرجع السابق، ج:02، ص: 212.

[3] – سورة: النساء، الآية: 02.

[4]– فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب: المصدر السابق، ج:05، ص:10.

[5] – سورة: النساء: الآية:02.

وهي تتضمن الإضافة ،أي لا تضيقوا أموالهم و تضمنوها إلى أموالكم في الأكل ، فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع. [1]

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[2] أي الأكل، عن ابن عباس و الحسن و غيرهما ،يقال :حاب الرجل يحوب حوبا إذا أثم و يقال في الدعاء "اللهم اغفر حوبتي، أي إثمي و الحوبة أيضا الحاجة ،و الحوب الوحشة.

يقول الإمام الزمخشري في الكشاف :"لما نزلت الآية في اليتامى و ما في أكل أموالهم من حوب كبير خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الأقساط في حقوق اليتامى و اخذوا يتحرجون من ولايتهم ، و كان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج و الثمان و الست فلا يقوم بحقوقهن و لا يعدل بينهن ،فقيل لهم إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها أو تلب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج و لا تائب ،لأنه وجب أن يتحرج من الذنب و يتاب منه لقبحه والقبح قائم في كل ذنب ، و قيل كانوا لا يتحرجون من الزنا و هم لا يتحرجون من ولاية اليتيم.

و بجمل معنى الآية الكريمة أنه: أيها المؤمنون إن الله يأمركم أن تعطوا اليتامى عند بلوغهم حالة التكليف أموالهم التي تحت تصرفكم كاملة، ولا تستبدلوا الحرام من أموالكم بالحلال من أموالكم، فاتخذوا الجيد من أموالهم، وتجعلوا الرديء من أموالكم مكانه، ولا تأكلوا أموالهم مضمونة إلي أموالكم ،فإن ذلك المأكول كله كان عند الله إنما عظيما و استخلص الدكتور محمد بن عبد الكريم الجزائري رحمه الله عدة توجيهات نذكر منها:

التوجيه الأول: قال النيسابوري :قوله عز وجل:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[3] قال مقاتل والكلي: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ،فلما بلغ اليتيم الرشد طلب

---

[1]– أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج:01، ص: 496.

[2] – سورة: النساء، الآية:02.

[3] – سورة: النساء، الآية :02.

المال، فمنعه عمه فترافعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم ،فنزلت الآية فلما سمع العم قال :أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير؛ فدفع إليه ماله ،فقال النبي صلى الله عليه و سلم :"من يوق شح نفسه و رجع به هكذا فإنه يحل داره يعني :جنته ،فلما قبض الفتي اليتيم ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم "ثبت الأجر و بقي الوزر "فقالوا :يا رسول الله فقد عرفنا انه ثبت الأجر ،فكيف بقي الوزر و هو ينفق في سبيل الله فقال :ثبت الأجر للغلام ،و بقي الوزر على والده لأنه مات مشركا بالله.[1]

التوجه الثاني: إن إيتاء اليتامى أموالهم تفسيره من وجهين اثنين:

أولهما: إجراء ما تستوجبه رعايتهم من طعام وكسوة زمن الولاية عليهم.

ثانيهما: إعطاءهم أموالهم كاملة و تمكينهم منها جملة بمجرد بلوغهم و إيناس الرشد منهم، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾[2]

التوجه الثالث: إن جزاء الحوب الكبير، ولم يذكروا في الآية المشروحة، وقد ذكر في نظيرتها هذه﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[3]

[1]– محمد بن عبد الكريم الجزائري: المرجع السابق، ج:02، ص: 214.

[2]– سورة: النساء، الآية:06.

[3]– سورة: النساء، الآية: 10.

3.حرمة أكل المال بالباطل في المعاملات والتصرفات المالية:

لقد ثبت أن الشريعة تحرم جميع أنواع اخذ أموال الناس بدون وجه شرعي، وأكلها بالباطل وذلك للمحافظة عليها، وضمان استقرار الحقوق، وعدا لهذا المعنى عمدت الشريعة إلى منع بعض أنواع المعاملات بسبب إفضائها إلى أكل المال بالباطل وقيدت البعض الآخر بجملة من الشروط والضوابط إذا ما خرجت عنها صارت في حكم الممنوع. [1]

و بناء على هذا قال الفقهاء بحرمة التدليس بالعيوب و عدوه من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله، ومن ثم لا يحل لامريء مسلم أن يبيع سلعة من السلع، أو دارا أ عقارا أو شيئا من الأشياء ، وهو يعلم فيه عيبا قل أو أكثر ، حتى بين ذلك لمبتاعه و يوقفه عليه إيقافا يكون عمله به كعمله فإن لم يفعل ذلك و كتمه العيب و غشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكته. [2]

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**"[3] وقد منع ابن رشد في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أوكس للثمن أو اكره للمبتاع لان ذلك من أكل المال بالباطل[4] ودرء للضرر الذي قد يلحق المشتري في ماله بسبب هذا التعامل الفاسد له حق الرجوع بالعيب على البائع حالة لو كان المبيع قد تم تفويته من قبل المشتري و لا سبيل إلى رده.

ومن التصرفات التي تدخل في أكل الأموال بالباطل الرشوة، ولذلك تهب الشريعة عن فعلها، ولعنت السنة متعاطيها، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: "**لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشِيَ والمرْتَشي.**"[5]

---

[1]– عز الدين بن زغيبة: المرجع السابق، ص: 137.

[2]– عز الدين بن زغيبة: نفس المرجع، ص: 137.

[3] – سنن ابن ماحه: باب: من باع عيبا فليبيّنه، رقم:2247، ج:03، ص:256.

[4]– ابن رشد: المقدمات: ج:02، ص: 128.

[5] –رواه أحمد: أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم: 6778، ج:06، ص:306.

إلا أن العلماء قد جوزوا للمعطي إعطاءها في بعض الحالات كالخوف على ماله أو نفسه، أو ليسوي أمره عن سلطان أو أمير، وكذلك لو خاف الوصي أن يستولي غاصب المال، فله أداء شيء أن يخلصه.[1]

إلا أن هذا الأمر جائز من جانب الدافع فقط، أما من جانب المدفوع له، فحرام، إذ لا ضرورة له في ذلك [2] ويلحق بالرشوة السحت ،و هو كما جاء عن ابن مسعود قال "أن تطلب لأخيك الحاجة ،فتقضى ،فيهدي إليك هدية فتقبلها منه"[3] و من صور أكل المال بالباطل اليانصيب وسائر ألعاب الحظ و المصادفة التي يقصد بها الربح ، و العقد الذي يقع عليها عقد لاغ ،لا يعتد به شرعا.

[1]– السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الشام للتراث، ص: 150.

[2] – الحموي: عيون البصائر، ج:01، ص: 449.

[3] – الذهبي: الكبائر، المصدر السابق، ص: 132.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تحريم إضاعة المال.

سئل مالك عن معنى إضاعة المال الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** "[1] فقال: هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه، وجاء في تفسير ابن رشد لكلام مالك ،إن حبس المال و منعه من حقه و الإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات و القربات يعد إضاعة له، إذ لا منفعة فيه علة هذا الوجه ، و من ثم فان وجوده و العدم سواء، بل يزيد من على العدم بالإثم في منعه من حقه ،فهو إضاعة له أيضا بسبب هلاكه فيما لا اجر فيه يعود على منفعة.

و من خلال هذا الكلام يتضح إن معنى إضاعة المال هو تبذير و التقتير فقوله: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾[2] أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق[3] قال الشافعي: و التبذير إنفاق المال في غير حقه، وهو الإسراف، و هو حرام :لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ** ﴾[4]

و جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾[5] إنما أمر بالنفاق فنهى عن الإسراف فيه ،بل يكون وسطا كما قال في الآية الأخرى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾[6] ثم قال منفرا عن التبذير و السرف :﴿ **إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ** ﴾[7]:أي اشتباههم في ذلك ،قال ابن مسعود :التبذير الإنفاق في غير حق و قال مجاهد :لو انفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا ،و لو أنفق مدا في غير حق كان مبذرا

---

[1]– صحيح مسلم: باب: النهي عن كثرة المسائل، رقم: 593، ج:03، ص:1341.

[2]– سورة: الإسراء، الآية:26.

[3]– القرطبي: المصدر السابق، ج:10، ص: 237.

[4]– سورة: الإسراء، الآية:27.

[5]– سورة: الإسراء، الآية:26.

[6]– سورة: الفرقان، الآية: 67.

[7]– سورة: الإسراء، الآية:27.

و قال قتادة :التبذير النفقة في معصية الله تعالى ، و في غير الحق و الفساد [1]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [2] أي التبذير و السفه ، و ترك طاعة الله و ارتكاب معصيته و مخالفته، والإسراف والتبذير لفظان مترادفان عند أغلب العلماء.[3]

ونحا الطبري في بيان معنى التبذير والإسراف فقال: "والصواب من القول في ذلك عندي ان يقال: إن الله تعالى نهى بقوله ﴿**ولا تسرفوا**﴾ [4]عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها دون معنى، ان كان ذلك كذلك، وكان الإسراف في كلام العرب الأخطاء بإصابة الحق في العطية، أما بتجاوز حده في الزيادة، وإما بالتقصير عن حده الواجب، كان معلوما أن المفرق ماله للناس حتى أجحفت به عطيته، مسرف بتجاوز حد الله إلى ما ليس له، وكذلك المقصر في بذله فيه، وذلك كمنعه ما ألزمه ايتاءه منه أهل الصدقة [5]

وذكر الطبري في تفسير عن معنى التبذير والإسراف فقال: "الإسراف ما كان في معصية الله وإن قلت "وقيل الإسراف "أن تأكل مال غيرك بغير حق".

وقيل: "هو المجاوزة في النفقة الحد"[6]

والملاحظ من كل هذه الأقوال تقاربها في المعنى، وإن اختلفت عبارتها أما قاله مالك، وتبعه فيه الطبري في معنى التبذير، فهو في نظري –يقول الدكتور عز الدين بن زغيبة –يليق بمفهوم إضاعة المال، لان التبذير إنفاق المال في غير حقه، كما ذهب الجمهور، وإضاعة المال تقتصر على ذلك فقط، وإنما تشمل منه من حقوقه أيضا، ومانع ذلك لا يكون بخيلا.

---

[1] – ابن كثير: المصدر السابق، ج:02، ص: 374.

[2]– سورة: الإسراء، الآية:27.

[3]– ينظر: الطبري: المصدر السابق، ج:08، ص: 68. ينظر: القرطبي: المصدر السابق، ج:10، ص: 238.

[4]– سورة: الأنعام، الآية:141.

[5]– ينظر: الطبري: نفس المصدر، ج: 08، ص:68.

[6]– عزالدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، المرجع السابق، ص:144.

إن مفهوم إضاعة المال من جهتين، من جهة الوجود ومن جهة العدم، ومن وسائل حفظ المال من جانب الوجود العمليات الاستثمارية، فالاستثمار وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال حيث يساعد على كثرة التداول والتعامل مع مراعاة التوزيع العادل.

ومن أهم صور التطبيق العلمي في مجال الاستثمار المضاربة، وهو من الأنظمة المعتبرة في الفقه الإسلامي والدراسات الاقتصادية المعاصر، وفيما يلي تفصيل ذلك، وبداية يجب أن نوضح حقيقة الاستثمار في الفقه الإسلامي من خلال تعريف للاستثمار وماهي الوسائل لتحقيقه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

أ. **الاستثمار لغة:** مصدر لفعل استثمر يستثمر الدال على الطلب وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ومن ثمر يقال أثمر الرجل ماله، إذا نماه و كثره فالاستثمار مشتق من الثمر الذي يطلق في اللغة العربية علة معان عدة منها:

1. النماء الزيادة: يقال ثمر الرجل ماله نماه وكثّره وأثمر: كثر ماله. [1]

2. يطلق على أنواع المال: ومنها الثمر ثمار وثمر جمع الجمع، وقد يجوز أن يكون الثمر جمع ثمرة [2]ورد عن الإمام الطبري عن أبي عباس وقتادة رضي الله عنهما. أنهما فسر الثمر في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[3] بالمال الكثير من صنوف الأموال [4]

3. حمل الشجر: يقال أثمر الشجر أي صار فيه الثمر، و هي الحمل التي تخرجه الشجرة سواء أكل أولا و يقال أثمر الشجر: خرج ثمره ،و ثمرة الشجر و أثمر :صار فيه الثمر.

---

[1] – مجد بن يعقوب الفيروز بادي: القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، (1415ه)، ج:01، ص:324.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، مج:01، ص: 372.

[3]– سورة: الكهف، الآية :34.

[4]– الطبري: المصدر السابق، ج:15، ص: 245.

4. ويطلق على الولد مجازا: فيقال الولد ثمرة أبيه و في الحديث «**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده ،فيقولون :نعم**»[1]

و قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب [2] وثمرة :النسل و الولد. [3]

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، أما استثمار المال لغة: فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه أو تنمية الشيء وتكثيره. [4]

ب. الاستثمار اصطلاحا:

لفظ الاستثمار حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا لا يعني أنهم أهملوا هذا المصطلح، بل عرفوه تحت مسميات مختلفة، فكان جل حديثهم عن لفظ التنمية و عن النماء و النمو، عدا ما ذكره الزمخشري في تفسير قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[5].حيث عرف السفهاء في الآية بأنهم "المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما ينبغي و لا يرى لهم بإصلاحها وتثميرها و التصرف فيها و الخطاب للأولياء. "[6]

ومن خلال الفقه الإسلامي المعاصر عرف الاستثمار بأنه: العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد والجماعة أو بهما معا. [7]

---

[1] – أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، ج:02، ص: 329.

[2]– ابن منظور: المصدر السابق، مج: 01، ص: 372.

[3]– الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، (1980م)، ص:87

[4] – قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط:01، دار النفائس، الأردن، (2000م)، ص:17.

[5] – سورة: النساء، الآية: 05.

[6]– الزمخشري: الكشاف، المصدر السابق، ج:01، ص:500.

[7]– نصر فريد: آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد:09، (1415هـ)، ص:116.

وعرف كذلك الاستثمار بأنه عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع.[1]

وعرف بأنه مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة، من مضاربة ومرابحة وشركة وخيرها، فالاستثمار استنماء والاستنماء تحصيل لنمو الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة.[2]

فالاستثمار هو توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في النشاط الاقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع و مقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض[3] ويمكن إيجاز تعريف الاستثمار شرعا بأنه " إحداث النماء في الأموال مثيله كانت أو قيمته بطريق مشروع.[4]

ومن تعريف الاستثمار يتضح انه وسيلة إلى حفظ المال، الذي هو من مقاصد الشريعة وهذا الحفظ يكون باستدامة المال وتنميته وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع[5]

ووسائل الاستثمار من مضاربة ومشاركة ومرابحة و غيرها في هذا العصر أخذت شكلا آخر غير الذي كانت عليه في القديم، أنها في القديم كانت تجري بين متعاقدين أو أكثر أما ألان فصارت علة شكل عقود مؤسساتية، حيث يجري التعامل بين فرد أو مجموعة أفراد أو مجموعة أفراد مع مؤسسة

---

[1]- شوقي عبده: المال وطرق الاستثمار في الاسلام، ط:02، مطبعة الجيش، القاهرة، (1984م)، ص:183.

[2]- قطب مصطفى: الاستثمار وأحكامه، المرجع السابق، ص:20.

[3]- قطب مصطف: نفس المصدر، ص:62.

[4] - حسني عبد السميع ابراهيم: استثمار الاموال في الشريعة الاسلامية، ط:01، مكتبة نانسي، مصر، (2000م)، ص:10.

[5]- أم نائل بركاني: وسائل الاستثمار في المصارف الاسلامية، بحث منشور في العدد:11، الجزائر، (1426هـ-2005م)، ص:125.

بنفسها وهو ما اصطلح عليه بالمصرف الإسلامي، وذلك أن هذه المعاملات لجأ إليه العلماء المعاصرين كبديل عن المعاملات الربوية التي يرفضها الإسلام و يحرمها [1]

ج. التعريف القانوني للاستثمار:

ظهرت محاولات للتعريف بالاستثمار، منها محاولة رجال القانون "يفهم استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينهما الملكية الصناعية الممارسة الفنية أو شكل القروض[2]

وعرف المشرع الجزائري الاستثمار بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي [3] صدر هذا المرسوم رئاسي مؤرخ في 1990/12/22م يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

فالتعاريف السابقة يغلب عليها الجانب الاقتصادي، وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر سنة 2001م حيث نصت المادة 01 على أنه يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات. ونصت المادة 02 على أنه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة [4]

وما يستخلص من هذه المواد أنه كما يقول الدكتور عبد الرزاق بوضياف هو "استحداث نشاطات جديدة لتوسيع قدرات الإنتاج عن طريق أصول المساهمة النقدية أو العينة في رأس مال المؤسسة وكذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية" [5]

---

[1]- أم نائل بركاني: وسائل الاستثمار في المصارف الاسلامية، المرجع السابق، ص:125.

[2]- أحمد بن محمد الخليل: سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الاسلامي، مكتبة المعارف، ص:23.

[3]- صدر هذا في مرسوم رئاسي رقم: 420/90.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم: 42/90المادة 02.

[5]- عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبيل استثمارها في الفقه الاسلامي، ميلة، الجزائر، (2010م)، ص:93.

الفرع الثاني: دور استثمار الأموال في تحقيق مقصد حفظ المال وعدم إضاعته.

ان مالك المال ملزم بالعمل فيما يملكه، و عليه استثماره، إذ أن تعطيل المال يؤدي إلى قلة الإنتاج الذي يعود بالضرر علة الفرد و الجماعة عملا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[1].

فإذا وقف المتأمل في قوله تعالى "فيها"، ولم يقل "منها" ظهر له الدليل على وجوب استثمار الأموال ،حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم في الأرباح المحصل عليها من رأسمال ،وليست من رأسمال نفسه ،وهذا ينسجم تماما مع الحديث الذي رواه مالك في الموطأ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ:" **اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى , لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.**"[2]

والقصد من هذا هو تفعيل دور المال و جعله متداولا بين الناس، ويعتبر هذا التوجيه من أهم أسباب تنمية الثورة، وعليه يتأسس النظام المالي الإسلامي الذي ينفر اكتناز و احتكار و منع تداول الأموال ،لأن في اكتنازها منعا لتداولها ،و تقبلها في الأيدي ،و يقع بذلك الضرر على المصلحة العامة.

كما أوجب الإسلام على مالك المال أن يوجه نشاطه، وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار، على نحو يفي بحاجته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا، ويعود خيره وضعفه على الجماعة من حوله.[3]

فالإسلام يدعو المسلم إلى الجد في تنمية ما لديه من ثروة ،آخذا بنصيبه من الدنيا ،لأنه كلما حسن مركزه المادي استطاع أن يكون أحسن في إسلامه قادرا على أداء فرائضه ، وأنفع

---

[1]– سورة: النساء، الآية: 05.

[2]– رواه مالك: الموطأ، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، رقم: 660، ج:01، ص: 257.

[3]– عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة، ط:01، جمعية عمال المطابع التعاونية، (1982م)، ص:26/25.

لمجتمعه[1]،قال نبي الله صلى الله عليه و سلم: "**نعم المال الصالح للعبد الصالح** "[2] ،يقول عبد الوهاب خلاف في هذا السياق :"فاكتساب المال بالطرق المشروعة وحدها ،هو ما يعترف به الإسلام ، و تثميره عن طريق البيع و الشراء و التصرفات التجارية الأخرى ، و أنواع التعامل و العقود من إجارة و رهن دين و شفعة و سلم و مزارعة و غيرها ،كلها وسائل لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة "

كما أورد الباحث علي موسى الحسن [3]،مطلبا يتحدث فيه عن حفظ الأموال في تحقيق مقصد حفظ المال حيث قال"و الكلام عن أثر استثمار الذي يضيفه في حفظ المال ،هو الحديث عن وجوب تنمية المال ،لان بدون هذه التنمية يفنى و يقل في أيدي الناس و لهذا يكون بين شيئين مهمين هما:

الأول: حفظ المادي: وذلك بعدم إتلافه ماديا كإحراقه أو إلقائه في المهالك، وبعدم إنفاقه فيما حرم الله تعالى.

الثاني: تثمير المال: وهو الأمر الثاني الذي يتحقق به حفظ المال هو تثميره و تنميته على وجه المشروع النافع الذي يحقق المصلحة العامة بالإضافة إلى مصلحة المالك نفسه، لأن تثمير المشروع النافع من شأنه أن يجعل المال متداولا بين الناس فيتيسر لهم الانتفاع به، بخلاف كنزه وعدم تنميته[4]

واهتمت الشريعة الإسلامية بتنمية المال و استثماره، حيث أوجدت وسائل لتحقيق مقاصد المال في التصرفات المالية ومن بين هذه الوسائل الأحكام المنظمة للأسواق، والسوق هو المكان الذي تتجمع فيه السلع، ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع والشراء[5] ولا يخفى على أحد اهتمام الشريعة

---

[1]– محمد عقله: الاسلام مقاصده وخصائصه، ط:01، عمان، الاردن، ص: 221/220.

[2]– الامام أحمد في مسنده: عن عمر بن العاص ،197/4.

[3]– علي موسى الحسن: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، (2010م)، ص: 197.

[4]– عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة، ط:01، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الاردن، (1403هـ)، ص:77.

[5]– حسني عبد السميع ابراهيم: استثمار الاموال في الشريعة الاسلامية، ط:01، مكتبة نانسي، مصر، (2008م)، ص:11.

بالأسواق، فقد سمته مجلس العقد، ونظمت كيفية البيع والشراء وقرر الفقهاء أن البيع لابد له من إيجاب و قبول و غيرها من أحكام العقود المختلفة.

والعقد بمعناه الخاص: هو ارتباط وإيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره ومحله. و متى ارتبط القبول بالإيجاب و كانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعا ،ثبت البيع أثر البيع في محله :هو انتقال ملكية المبيع للمشتري ،و استحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري[1] و من حكمة مشروعية البيع أنه يعتبر رأس عقود المعاوضات المالية ،و هو من نظم التي لا غنى لأي مجتمع عنها ووسيلة لابد منها لتبادل السلع و حصول كل حاجاته منها فكان شرعه ضروريا لانتظام أمور المعاش في هذه الحياة لان حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره و صاحب الشيء فقد فطر على أنه لا يبذل له إلا بعوض ،فشرع البيع للوصول إلى ما في يدي الغير على وجه الرضا و بطريق مشروع بغير حرج، ولاشك أن ذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل للوصول الى ما في يدي الغير[2] وتخضع السياسة النقدية في النظام المالي الإسلامي إلى جملة من مبادئ الشرعية حتى تحقق مقصد استثمار الأموال.[3]

أ. إن النقود وسيلة وليست سلعة تباع وتشترى، لذلك ضبطها الإسلام بضوابط الصرف من عدم جواز الزيادة مع التقابض، يدا بيد عندما يختلف جنس النقدين.

ب. إن صك النقود ومراقبتها، وحماية السوق من مغشوشها من واجبات الدولة، وأن الدولة مسؤولة عن ضبطها وحمايتها من الغش والتلاعب بها.

---

[1]– وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج:04، ص: 81.

[2]– عبد الجليل القرنشاوي: دراسات في الشريعة الاسلامية، ط:01، مطابع الشروق، بيروت، لبنان، (1973م)، ص:381.

[3]– علي موسى الحسن: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، المرجع السابق، ص:381.

ج. إن الغش في النقود من الفساد في الأرض كما جاء في قواه تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1]

د. تحريم الربا بنوعية ربا النسيئة وربا الفضل، **والنسيئة** هي: التأجيل والتأخير أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل، إذا ربا النسيئة هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل[2] أي إذا وصل الأجل الذي اتفق عليه يأتي الدائن ويقول للمدين زدني أؤجل لك، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

وربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ربا الفضل حيث قال: أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»[3]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[4]

فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح. وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ** "[5]

---

[1]– سورة: هود، الآية: 85.

[2]– السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط:01، بيروت، لبنان، ج:03، ص: 135.

[3]– صحيح البخاري: باب: بيع الذهب بالذهب، رقم: 2175، ج:03، ص: 74.

[4]– صحيح البخاري: باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177، ج:03، ص: 74.

[5]– البيهقي: السنن الكبرى، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا، رقم: 10481، ج:05، ص: 455.

فهذه الأعيان ستة التي خصها الحديث بالذكر تنظيم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنا لهم عنها، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسين للنقود أو ما حل مكانها دينار درهم تنضبط بها المعاملة و المبادلة، فهما معيار الإثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع ،وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية و أصول القوت الذي به قوام الحياة.[1]

فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضارا بالناس ومفضيا إلى الفساد في المعاملة فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم، ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنا، وإن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاما.[2]

هـ. ارتباط السياسة النقدية الإسلامية، بالمصالح وهذا قاعدة عامة في جميع تصرفات الإمام التي يجب أن تناط بالمصالح فقط.

ويتقرر مما ذكر أن الإسلام فرض تدابير واقية للمحافظة على المال العام من التبديد، وأوجب حسن توزيعه، وبين المقاصد الشرعية من المحافظة على المال العام ورعاية مصالح الناس، وبين طرائق استمارة، وحث على الكسب الحلال وبين ثوابه و قيمته، وأمر بتوثيق الديون والإشهاد على التوثيق، وأوجب رد الأمانات و الحقوق إلى أهلها، وجعل الدفاع عنه فريضة يعد من مات دونها فريضة عند الله، وجعل حفظه مقصدا كليا من مقاصد الشريعة الضرورية التي لا توجد الحياة إلا بها. وفي الوقت ذاته حرم أمورا أخرى للحفاظ عليه، و تبذيره، وإعطائه للسفهاء وحذر من طغيان رأس المال وتكديسه ففرض الزكاة وفض نظام التوريث وحرم كنز المال الحلال و نهى عن الإسراف والتبذير وفرض عقوبات وضمانات على من يهدره أو يسرقه أو يهمل في الحفاظ عليه أو يصرفه في غير مصارفه الشرعية.

[1]– السيد سابق: المرجع السابق، ج:03، ص: 137.

[2]– السيد سابق: المرجع السابق، ج:03، ص: 137.

خلاصة المقارنة بين الشريعة والقانون حول تبديد المال العام:

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الفصل والتي تؤصل لآليات الشريعة والقانون في حفظ مقصد المال وضبطه ومحاربة جريمة تبديد المال ما يلي:

1. يعتبر التبديد إحدى جرائم العدوان على المال العام، وقد تعرض فقهاء الاسلام إلى أشكال العدوان والتعدي على حقوق الغير، ومن ذلك التعدي على المال، كما حرمت الشريعة كل صور ووجوه الاعتداء على المال العام، بل وفرضت عقوبات محددة شرعا يطلق عليها الحدود، ووضعت التعزيرات باعتبارها عقوبات غير مقدرة تترك لسلطة القاضي.

2. تجرم القوانين الجنائية الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، إلا أن الأموال العامة تتمتع بقدر كبير من الحماية.

3. إن الاعتداء على الأموال الخاصة يمنح الحق مبدئيا للمتضرر بمطالبته بالتعويض المدني من المعتدي، ولا يوقع العقاب الجنائي إلا إذا كان الاعتداء متعمدا وخطيرا.

4. إن الاعتداء على الأموال العامة مقارنة مع الأموال الخاصة أمر مختلف، حيث إن كل اعتداء مادي يقع على المال العام يستوجب توقيع الجزاء الجنائي وإن لم يكن هذا الاعتداء متعمدا بل كان نتيجة اهمال أو عدم احتياط.

5. يتمثل تبديد المال العام في سوء استخدام المال العام والانتفاع به من دون وجه حق وتعريضه للتلف والضياع، وعليه فالقوانين الوضعية الجنائية تجرم الاعتداء العمدي على الأموال العامة والخاصة.

6. إن خطورة جريمة تبديد المال العام تظهر جليا بالنظر إلى المآل والآثار والنتائج التي تخلفها على عدة مستويات ومجالات من ضياع المصالح العامة وزعزعة الثقة بين المواطن والهيئات العامة، وتفشي اهدار وتبديد المال العام.

7. إن المتتبع لموارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان له من كليات دلالتها وتفاصيل جزئياتها أن المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، ويحصل هذا بصلاح أفرادها، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء: صلاح عقله ، وصلاح عمله، وصلاح كسبه، ورعاية لصلاح الكسب أوجب الإسلام أن يكون كسب الإنسان حلالا طيبا، خاليا من الحرام، وبعيدا عن الشبهات ، قائما على النفع المزدوج، تحقيقا للمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة قاطبة، ومن ثم يمنع

المرء من كل كسب يجلب ضررا أو مفسدة، أو يعطل الإنتاج المفيد، أو يعارض المصلحة العامة أو يؤدي إلى المنازعة والخصومة أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه.

8.المقصود بحفظ الأموال في الشريعة الإسلامية هو تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته، وترعاه وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته، أو فساده، أو تعطيله، سواء ما واقعا أو متوقعا، ولما كان المال عصب الحياة ووقودها الذي تسير به، ولا يمكن المحافظة على النفس أو العقل أو النسل إلا به، كانت ضرورته للحياة ملحة، وكان كل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة، ونظرا لأهميته هذه، فإن الشريعة الغراء قد شرعت من الأحكام ما يحفظه من جانبي الوجود والعدم، ففي جانب الوجود، أوجب سبحانه وتعالى السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق المشروعة، ونهى عن التواكل والكسل، وشرع دخول الأموال في الأملاك بعوض وبغير غير عوض، وشرع أصل المعاملات المختلفة من البيع والإجارة وغيرهما مما يعد ضروريا لا غنى عنه.

وفي جانب المحافظة على المال من جانب العدم؛ حرم الشارع إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقة

والغصب والربا، وكل ما هو أكل الأموال بالباطل، وشرع الحد والزجر والضمان على من يعتدي على مال غيره.

9. المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور تداولها ورواجها، ووضوحها، وحفظها من الاعتداء، وثباتها، والعدل فيها.

أ. فمقصد التداول والرواج يضبط به أساليب التعامل من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس بقصد تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه.

ب. أما مقصد وضوح الأموال فيقصد منه إبعاد المعاملات المالية من الضرر والتعرض للخصومات والمنازعات بين المتعاملين بقدر الإمكان، ولذلك عمدت الشريعة إلى قطع كل الأسباب المفضية الى انخرامه أو تعطيله.

ج. وأما مقصد حفظ الأموال فتسن لأجله أساليب تجارة الامة مع الامم الاخرى، ودخول السلع وأموال، وتضبط لحفظه نظام الاسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الاوقاف العامة.

د. وأما مقصد ثبات الأموال فيقرر تمحض الملكية لأصحابها، ويقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد إذا أخذوها من وجهها الشرعي.

هـ. وأما مقصد العدل في الأموال فيقرر بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك أما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو التبرع، وإما بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار.

10. من وسائل حفظ المال من جانب الوجود العمليات الاستثمارية، فالاستثمار وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال حيث يساعد على كثرة التداول والتعامل مع مراعاة التوزيع العادل، والاستثمار هو إحداث النماء في الأموال وتوظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في النشاط الاقتصادي بطريق مشروع وبشرط أن لا يتعارض ذلك مع مبادئ الشرع و مقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة الله و عمارة الأرض.

وبذلك فالاستثمار يعتبر وسيلة لحفظ المال، وهذا الحفظ يكون باستدامة المال وتنميته وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وهذا ما نصت عليه المواد التي وضعها المشرع الجزائري، من استحداث نشاطات جديدة لتوسيع قدرات الإنتاج عن طريق أصول المساهمة النقدية أو العينة في رأس مال المؤسسة وكذا استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

إذا كان لي من حق في ادعاء بعض النتائج التي كانت مرجوة، وهي التي أحسب أنّني أثبتها خلال تداول الأفكار والمواضيع المسطّرة في فصول بحث: [**تبديد المال العام بين الشريعة والقانون الجزائري** (**الضوابط والمقاصد**)]، فإنه يمكن حوصلتها في النقاط المستخلصة التالية:

1.تجرم القوانين الوضعية الجنائية الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، وتعتبر التبديد إحدى جرائم العدوان على المال العام، باعتباره يتمثل في سوء استخدام المال العام والانتفاع به من دون وجه حق وتعريضه للتلف والضياع.

كما تحرم الشريعة كل صور ووجوه الاعتداء على المال العام، بل وفرضت عقوبات محددة شرعا يطلق عليها الحدود، ووضعت التعزيرات باعتبارها عقوبات غير مقدرة تترك لسلطة القاضي.

2. إن الاعتداء على الأموال العامة يتمتع بقدر كبير من الحماية، مقارنة مع الأموال الخاصة، حيث أن كل اعتداء مادي يقع على المال العام يستوجب توقيع الجزاء الجنائي وإن لم يكن هذا الاعتداء متعمدا بل كان نتيجة اهمال أو عدم احتياط.

وفي المقابل إن الاعتداء على الأموال الخاصة يمنح الحق مبدئيا للمتضرر بمطالبته بالتعويض المدني من المعتدي، ولا يوقع العقاب الجنائي إلا إذا كان الاعتداء متعمدا وخطيرا.

3. إن خطورة جريمة تبديد المال العام تظهر جليا بالنظر إلى المآل والآثار والنتائج التي تخلفها على عدة مستويات ومجالات من ضياع المصالح العامة وزعزعة الثقة بين المواطن والهيئات العامة، وتفشي اهدار وتبديد المال العام.

4. لقد تصدى كل من التشريع الاسلامي والقانون الجزائري للجرائم المرتكبة في حق المال العام من جهة، وأحاط الأموال العامة بسياج قوى من الحماية من جهة أخرى، وفرض العقوبات على من تعدى على هذه الأموال بالنظر إلى الدور الذي تقوم به من تحقيق المنفعة لعامة المسلمين، وعد الاستيلاء عليها نوعا من السرقة، وأطلقت الشريعة عليه اسم الغلول، والغلول كما تقرر هو الخيانة مطلقا أو الخيانة في الغنيمة أو اخذ الشيء خفية، وبذلك يمكن القول بأن جرائم الأموال العامة هي

جرائم الغلول في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأصل يتسع ليشمل جانبا كبيرا من جرائم الأموال سواء ارتكبت في شكل هدية أو بالاختلاس أو بالرشوة أو بالإهمال.

5.إن من أهم وسائل المحافظة على المال بصفة عامة (العام والخاص)، هو وضع آليات متطورة للرقابة، ذلك أن الرقابة تعتبر من أهم آليات التصدي للجرائم الناشئة على المال العام، ولذلك فقد اهتمت الدول منذ القدم بتنظيم الرقابة –بشكل أو بآخر –على الأموال التي تعود ملكيتيها إليها، وإيجاد الضوابط العملية بهدف تأمين الرقابة–المالية، الرقابة على الأداء، الرقابة على الكفاية– اللازمة على كيفية جباية وإنفاق هذه الأموال، ولأجل الحفاظ على هذه الأموال وصيانتها من العبث والضياع، وأن تصرف في الأوجه المحددة لها.

6.لقد ميزت التشريعات الفقهية والقانونية الأموال العامة والمملوكة للدولة، عن الأموال الخاصة المملوكة للأفراد، ولذلك فقد استهدفت قوانين الكسب غير المشروع جرائم أهمها الاختلاس، والرشوة، واستغلال السلطة بهدف تحقيق منفعة خاصة – خيانة الأمانة– كما تقرر ضبط الشريعة الإسلامية لهذه التصرفات بكل الوسائل القانونية، ووضع القواعد والضوابط اللازمة لحماية الأموال العامة التي عرفت بأموال بيت المسلمين باعتبار ملكيته للجميع وفوائده ومنافعه التي تعود على عامة المسلمين.

كانت هذه جملة النتائج المتوصل إليها، أما التوصيات فيقال:

1. على الرغم من التشديد العقابي الذي انتهجه المشرع في قضايا المال وخاصة قانون مكافحة الفساد والقوانين الأخرى، ومع كل هذا وذاك رأينا في الآونة الأخيرة حجم التعدي الواقع على المال العام سواء أكان ذلك من فئة الموظفين العموميين أو كبار المسؤولين أو ممن لا يتمتعون بهذه الصفة وحصول هذا التعدي على العقارات وكذا المنقولات على حد سواء.

ولذلك فلابد أن تكون هناك وقفة تقييمية من أساتذة وخبراء جامعيين في القانون خاصة والاقتصاد والسياسة عامة؛ لما حدث و ما يحدث الآن لوضع اليد علي لب القضية و أساس المشكلة ولوضع الحلول المناسبة لها، ومازال و سيظل المال العام الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول، وعلى الرغم من اتجاه الدولة تدريجيا نحو تطبيق سياسة الخوصصة ، فإن للدول كيان قائم بذاته و لابد لهذا

الكيان من مقومات أساسية تشهد ببقائه و رسوخه وتنطق بوجوده على أرض الواقع ، والمتمثل في المال العام.

2. هذا وتراود المرء عدة تساؤلات بخصوص زيادة تبديد المال العام، منها: أين العيب والخلل؟ وكيف يمكن اقتلاع تبديد المال العام من جذوره؟ مع وجود سياسة تشريعية تشهد بتقرير حماية من عدة وجوه (مدينة –جنائية –إدارية) وتلك رقابة مالية سابقة ولاحقة لهذه الأموال.

بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية التي تعد من الأجهزة الرقابية المستمرة والفعالة في حماية المال العام، نظرا لما يتمتع به من سلطات تجمع بين الضبط الإداري والقضائي في آن واحد من خلال قمع ومنع الجريمة بصفة عامة والجرائم المال العام بصفة خاصة.

3. إن جرائم العدوان على المال العام تنم عن قصور في النظام المالي والإداري للدولة وفي وسائل الإشراف والرقابة على أموالها، وذلك لأنه يعهد بالأموال العامة وإدارتها أحيانا إلى بعض الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأمانة والنزاهة، يضاف إلى ذلك الإهمال في الرقابة الدقيقة والمتابعة المستمرة لكشف أي تلاعب يتم إخفاؤه عن طريق التزوير.

4. لا شك أنه ما من حضارة قامت أو تبغي القيام إلا كان للمال القسط الأوفر من الإسهام في تلك الحضارة، وبمقدار تعدد طرائق حفظه من التبديد بحسن إنفاقه في أوجهه المشروعة قانونا وشرعا وفي أطر تشريعية بمقدار ما تنال تلك الدول من الحضارة والرقي والخلود، وأنه بمقدار حفظ المال من التبديد –هذا الأصل الحضاري الراقي– بمقدار ما ينال المجتمع العزة والرقي والشخصية القوية، وبمقدار التفريط في حفظ المال، بمقدار ما يلحق المجتمع من الذلة والانحطاط والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

والله تعالى أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

1- فهرس الآيات.
2- فهرس الأحاديث.
3- فهرس المصادر والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية وسورتها ورقمها. الصفحة.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29].....252.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: 30].....33.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[البقرة: 126]. .....218.

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: 177] .....173/172/171.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: 188].....243/188/121/30.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: 198].....266.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة :282] .....285/281/280.

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: 283] .....282.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم ﴾[آل عمران: 10]. .....34.

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران:161].....117.

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ [النساء: :02].....293/292.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[النساء:02].....292/291.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[النساء: 05] .....303/300/283/233/176.

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء:06].....291/283.

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[النساء:06].....294.

﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا ﴾[النساء:09].....291.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾[النساء:10].....294/291.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[النساء: 11].....16.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[النساء: :29].. 290/287.

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء: 29] .....290/282.

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ ﴾ [النساء: 95].....05.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: 01].....276.

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[المائدة:02].....242.

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[المائدة: 03].....30.

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[المائدة: 33].....274.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: 38].....274/132.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾ [المائدة: 42].....121.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾[المائدة: 91].....278.

﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[المائدة: 120]. .....32.

﴿وَلَا تُسۡرِفُوا﴾[الأنعام: 141].....298.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[الأنفال: 01].....15.

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[الأنفال: 41].....246/15.

﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة: 29].....13.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ ﴾. [التوبة: 34 / 35].....24.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[التوبة: 60].....19/18.

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[التوبة:105].....209.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾[التوبة:111].....04.

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [هود: 61].....33.

﴿ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[هود : 85].....306.

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ [النحل:07].....255.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[النحل:14].....252.

﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ ﴾[النحل: 79].....254.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾[النحل: 93].....188.

﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَـٰكُم بِأَمْوَٰلٍ ﴾ [الإسراء:06] 05

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: الآية:26].....297.

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ [الإسراء: الآية:27].....298/297.

﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ ﴾ [الكهف:34].....299.

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[الكهف: 46].....30/05

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾[الفرقان:67].....297/235.

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا ﴾[يس : 33/ 34].....253.

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ [يس: 71].....33.

﴿ وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾[الزخرف: 85]. .....32.

﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾[الرحمن:33] .....254.

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[الحديد:07].....33.

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾[الحشر:07/06].....245/17/16.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الجمعة:10].....256.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾[الملك: 15].....255/252.

﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: 12].....34.

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[الجن: 18] .....42.

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المزمل:20].....276/266/257.

﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[المدثر: 38].....188.

﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾[النازعات :31].....252.

﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[العاديات:08].....233.

فهرس الأحاديث

الحديث: **الصفحة.**

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ...».....123.
«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله..».....125.
«أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».....253.
«أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية... ».....285.
«المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار».....44.
«المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».....285.
« الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار».....246/23.
«إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» ..... 169.
«إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده ،فيقولون :نعم».....300.
«إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم».....174.
«إن الله كره لكم ثلاثا ،قيل و قال ، و كثرة السؤال ».....297.
«إن دماءكم و اموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..».....282.
« إنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ألحن في حجته من بعض... ».....290.
«إن صدق الاعرابي، دخل الجنة ».....169.
«إن صاحب المكس في النار».....170.
«إن في المال حقا سوى الزكاة».....175/172/171.
«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».....303/276.
«فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا... ».....253.
«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».....190.
«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».....34.

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».....122.

«لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشِيَ والمرْتَشي».....295.

«لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا».....256.

«ليس في المال حق سوى الزكاة» .....170.

«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ..».....306.

«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ..».....306.

« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ.. ».....306.

«لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».....247/49.

«لا يدخل الجنة صاحب مكس».....170.

«لا يحتكر إلا خاطئ».....278.

«من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».....285/263.

«ما أكل أحدكم طعاما أحب إلى الله عز وجل من عمل يده».....257.

«من احتكر فهو خاطئ».....278.

«من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه».....295.

«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ».....169.

«من كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له».....174.

«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث..».....175.

«من ولي لنا شيئا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. .».....189.

«مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ».....263.

«ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء... ».....44.

«ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».....263.

«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يلقى الله وما على وجهه قزعة لحم».....258.

«نعم المال الصالح للعبد الصالح».....304.

«نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة».....288.

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع».....241.

«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله... ».....257.

«وفي الركاز الخمس ».....48.

«يا معشر التجار حتى إذا اشرأبوا، قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجارا».....257.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة

المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصـادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: المصـادر والمراجع بالعربية:

1. **أبو بكر الرازي:** مختار الصحاح، ط: 01، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (1416هـ،1996م).
2. **أبو الحسن أحمد بن الفارس بن زكريا**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط:01، دار الفكر، بيروت ،1994م.
3. **أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغياني**، الهداية شرح بداية المنتهى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
4. -**أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989.
5. **أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري:** صحيح مسلم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
6. **أبو الفداء إسماعيل بن كثير** تفسير القرآن الكريم، ط:01، دار الأندلس، بيروت، 1966م.
7. **أبو القاسم جار الله:** محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** ط:01، دار الفكر، بيروت، (1397هـ-1977م).
8. **أبو اليزيد علي المتين:** جرائم الإهمال، ط:02، دار المعارف، مصر، 1965م.
9. **أبو حامد الغزالي:** إحياء علوم الدين، ط:01، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
10. **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي:** المستصفى في علم الأصول، ط: 02، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ- 1983م).

11. **أبو سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي:** سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت.

12. **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،** المغني، مطبعة الإمام، القاهرة.

13. **أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

14. **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط: 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009م.

15. **أحمد أبو اسماعيل:** أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية 1969م.

16. **أحمد جامع:** علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1970م.

17. **أحمد رزق:** شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الاسلامي، ط01، 1403هـ.

18. **أحمد عبد الرحمن الجندل:** أثر الرشوة في تغيير النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في الشريعة الإسلامية، الرياض، 1982م.

19. **أحمد فراج حسين:** الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1986م.

20. **أحمد محمد السيد:** التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار القومية للطباعة، 1964م.

21. **إسماعيل بن حماد الجوهري:** الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب.

22. **أعمر يحياوي:** الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر 2001م.

23. **أنور العمروس، وأمجد العمروس:** جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط:01، دار الفكر العربي ،1991م.

24. **أنيس قاسم:** النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

25. **إبراهيم العدوى:** النظم الإسلامية، طبعة مكتبة القاهرة 1972م

26. **إبراهيم دسوقي إباضة**: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.

27. **إبراهيم فؤاد أحمد**: الموارد المالية في الإسلام، دار الشروق العربي، 1969م.

28. **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة الرباط: المغرب.

29. **ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، 1968م.

30. **ابن رجب**: الحافظ عبد الرحمن القواعد، ط:01، مطبعة الصدق الخيرية، مصر.

31. **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة العصرية، بيروت، (1424هـ-2004م).

32. **ابن العربي**: أحكان القرآن، تحقيق محمد البجاوي، ط:02، دار المعارف بيروت، 1972م.

33. **ابن فارس أحمد بن زكريا**: الصاحبي في فقه اللغة، تحقيق: أحمد صقر، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1977م.

34. **ابن قدامة**: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن حمد الخرقي، طبعة مكتبة القاهرة 1390 هـ / 1970 م.

35. **ابن كثير**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير)، دار الأندلس، ط:03، (1401هـ-1981م).

36. **ابن عابدين محمد أمين**: حاشية رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ط:02، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: 1386هـ/ 1977 م.

37. **ابن عاشور**: أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

38. **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط: 02، دار سحنون، تونس، (1428هـ_2007م).

39. **ابن عاشور**: الوقف وأثره في الإسلام، مطبعة الهداية الإسلامية، تونس.

40. **ابن منظور**: مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، ط: 06 ، دار صادر، بيروت، (1417هـ- 1997م).

41. **ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

42. **ابن نجيم زين العابدين إبراهيم** المشتهر بابن نجيم المصري الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، القاهرة.

43. **ابن هشام**: السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان:1497هـ.

44. **البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **صحيح البخاري**، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط:03، دار ابن كثير: اليمامة، بيروت، (1407هـ، 1987م).

45. **البيهقي**: أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ، 1994م).

46. **الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

47. **الدهلوي**: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة مصر،1355هـ.

48. **بدران أبو العينين بدران**: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

49. **بطرس البستاني**: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت.

50. **جلال الدين السيوطي**: الحاوي للفتاوى ، ط:03، المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر، 1959م.

51. **جلال الدين عبد الرحمن السيوطي**: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي،ط:01، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، (1403هـ، 1983م).

52. **جمال فوزي شمس**: ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها ودور الشرطة في ملاحظتها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1982م.

53. **الحسن بن محمد الوزان الفاسي**: وصف إفريقيا، تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط:02، دار الغرب الإسلامي، 1983م.

54. **الحاكم النيسابوري**: المستدرك على الصحيحين، ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ، 1990م).

55. **حسن خالد**: الإسلام والتكافل المادي في المجتمع، منشورات عياد الرحمن.

56. **حسن مؤنس**: عالم الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1973م.

57. **حسني عبد السميع ابراهيم**: استثمار الأموال في الشريعة الاسلامية، ط:01، مكتبة نانسي، مصر، 2008م.

58. **حسين الصغير**: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999م.

59. **حسين شحاتة**: حرية المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر،1991م.

60. **حسين مصطفى حسين**: المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر ،1999م.

61. **الحصيني**: **محمد علاء الدين بن على بن محمد**، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط:02، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1977م.

62. **الحموي أحمد بن محمد الحنفي**: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، 1290هـ.

63. **جابر طه العلواني**: نحو منهجية معرفية قرآنية، ط:01، دار الفكر، البرامكة. دمشق، (1430هـ- 2009م).

64. **دنيال أوسطاش**: تاريخ النقود الإسلامية وموازينها، ترجمة محمد معتصم، ط:01، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب.

65. **رفعت المحجوب**: المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

66. **رفيق محمد سلام**: الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:02، 1994م.

67. **رمضان علي السيد الشرباصي**: أحمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم شافعي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002م.

68. **مسلم**: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:01، مؤسسة المختار: القاهرة، (1426هـ- 2005م).

69. **رؤوف عبيد**: جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، ط:03، 1978م.

70. **زين العابدين بن ناصر**: علم المالية العامة والنظام الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

71. **سعيد أمجد الزهاوي**: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، ط:01، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1976م.

72. **قطب مصطفى**: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، ط:01، دار النفائس ،الأردن 2000م.

73. **سليمان الطماوي**: الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1991م.

74. **سمير الشاعر**: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ط:01، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان،2011م.

75. **السيد سابق**: فقه السنة، دار الكتاب العربي ،ط:01، بيروت ،لبنان.

76. **السيد قطب**: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط:07، دار الشروق، بيروت لبنان ،1400هـ – 1980م.

77. **السيد قطب**: في ظلال القرآن الكريم، ط:05، دار إحياء التراث. 1967م.

78. **سيف الدين أبو بكر محمد بي أحمد الشاشي القفال:** حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط:01، 1988م.

79. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح عبد الله دراز، ط: 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1422هـ-2001م).

80. **الشافعي محمد بن ادريس:** كتاب الأم، ط:02، دار المعارف لبنان، 1973م.

81. **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي:** الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ط:01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ-1998م).

82. **شوقي عبده:** المال وطرق الاستثمار في الاسلام، ط:02، مطبعة الجيش، القاهرة، 1984م.

83. **شوقي عبده الساهي:** الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، عام 1991م.

84. **شوقي عبده الساهي:** مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، عام 1983م.

85. **صبحي الصالح:** معالم الشريعة الإسلامية، ط:02، دار العلم للملايين، بيروت، 1978م.

86. **صبري محمود الراعي** رضا السيد عبد العاطي: جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، المستشار، شركة ناس للطباعة، ط:01، القاهرة، مصر، 2012م.

87. **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر: **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، (1405هـ).

88. **طعيمة الجرف:** القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة) ، القاهرة، دار النهضة العربية. 1978م.

89. **عبد الخالق النوادي** : جرائم السرقة ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت.

90. **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة،1967م.

91. **عبد الرزاق بوضياف:** إدارة أموال الوقف وسبيل استثمارها في الفقه الاسلامي، ميلة الجزائر، 2010م.

92. **عبد العالي أحمد عبد العالي:** التكافل الاجتماعي في الاسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر،1418هـ .1997م.

93. **عبد العزيز السيد الجوهري:** محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1987م.

94. **عبد العزيز العلي النعيم:** نظام الضرائب في الإسلام، ط:02، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، 1975م.

95. **عبد العزيز عامر:** التعزير في الشريعة الإسلامية، ط:04، دار الفكر العربي،1969م.

96. **عبد العزيز عبد المنعم:** القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007م.

97. **عبد القادر عودة:** التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط:04، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1983م.

98. **عبد الكريم زيدان:** القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة، ط:01، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان، الأردن، 1403هـ.

99. **عبد الكريم صادق بركات:** يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد الدراز، المالية العامة، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986م.

100. **عبد الله المصلح:** الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

101. **عبد الله مختار يونس:** الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، طبع بمطابع جديدة السفير، مركز الإسكندرية للكتاب.

102. **عبد المهيمن بكر:** القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،1977م.

103.**عبد الوهاب خلاف**: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 02، (1993م).

104.**عبد خرابشة، محمد عدينات**: الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان عام 1990م.

105.**عبيدي الشافعي**: قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق نقلا عن الموسوعة الجنائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 م.

106.**عدنان عمرو**: مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2004م.

107.**عز الدين بن رغيبة**: المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية ، ط:01،مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ،دبي. 2001م.

108. **العز بن عبد السلام**: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط: 01، دار ابن حزم بيروت لبنان، (1424هـ . 2003م).

109.**عزت عبد القادر**: جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع ،2002م.

110.**علاء أبو بكر بن سعود الكاساني**: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ط:01، المطبعة الجمالية بمصر. 1337هـ.

111.**على الصابوني**: مختصر تفسير ابن كثير، ط:04،دار القرآن الكريم ،بيروت. 1401 هـ.

112.**على عبد الرسول**: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ، القاهرة . 1980م.

113.**علي الخفيف**: أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، 1954م.

114.**علي الخفيف**: التوجيه التشريعي في الإسلام، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية. 1971م.

115.**علي عبد الواحد**: حقوق الإنسان في الإسلام، ط:05، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

116.**علي محي الدين القره الداغي**: مقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد.

117.**علي أحمد الندوي**: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي)، دار عالم المعرفة، (1419هـ- 1999م).

118.**عمار عوابدي**: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995م.

119.**عمر مولود عبد الحميد**: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ط:01 ، منشورات جامعة الزاوية، ليبيا.

120.**عوف محمود الكفراوي**: الرقابة المالية النظرية والتطبيق، قطاع المعلومات لمجلس الشعب المصري ،إدارة خدمات الابحاث ،عام 1989م.

121.**عوف محمود الكفراوي**: سياسة الإنفاق في الإسلام والفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982م.

122.**عيسى عبده**: الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهج، ط:01،دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة،1974 م.

123. **الغزالي أبو حامد**: المستصفى من علم الأصول، ط:01، المطبعة الأميرية بولاق مصر، ،1322هـ.

124.**فجر الدين عثمان بن علي الزيلعي**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:01 المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

125.**فخر الدين الرازي**: التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، ط:01، بيروت، 1983م.

126.**فرج علواني عليل**: جرائم الموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ،2010م.

127.**فكرى محمد نعمان**: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط:01، المكتب الإسلامي، بيروت 1985م.

128.**القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم**: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979م.

129.**القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن الكريم، الطبعة الثانية، دار الشام بيروت لبنان.

130.**كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي**: شرح فتح القدير،ط:01 المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1316 هـ، 1896 م.

131.**ماجد راغب الحلو**: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006م.

132.**مالك بن أنس**: الموطأ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: لبنان، (1992م).

133.**مجد بن يعقوب الفيروز آبادي**: القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر ،1415هـ.

134.**محمد أبو زهرة**: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكرة العربي.

135.**محمد أبو زهرة**: محاضرات في المجتمع الإسلامي، مطبعة يوسف، القاهرة.

136.**محمد أحمد قطب**: حماية المال العام، ط:01، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2006م.

137.**محمد بلتاجي**: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الشباب ، القاهرة 1402 هـ. 1981م.

138.**محمد خطيب الشربيني الشافعي**: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، لبنان.

139.**محمد رسول العموري**: الرقابة المالية العليا، ط:01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2005م.

140.**محمد رفعت عبد الوهاب**: وحسين محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001م.

141.**محمد زهير جرانة**: حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد القاهرة، 1958م.

142.**محمد سعيد رمضان البوطي**: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: 07، دار الفكر، البرامكة، دمشق، (1430هـ-2009م).

143.**محمد سعد الشريعي**: جرائم التهرب الضريبي، دراسة تطبيقية على جرائم التهرب الضريبي من الضريبة العامة على المبيعات أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2001م.

144.**محمد سعيد رمضان البوطي**، قضايا فقهية معاصرة، ط:05، مكتبة الفارابي، دمشق،1994م.

145.**محمد سعيد رمضان البوطي**، نظرية التملك في الإسلام، ط:02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

146.**محمد شوقي الفنجري**: ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية، ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة. 1401هـ- 1981م

147.**محمد صالح الحناوي**: الخصخصة المصرية رؤية شخصية ، الدار الجامعية ، 2003م.

148.**محمد عاطف البنا**، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

149.**محمد عبد الحميد أبو زيد**، حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار وهدان، القاهرة 1987م.

150.**محمد عبد الرحيم عنتر**: الضوابط العلمية والقانونية للإدارة العامة في القطاع الحكومي والقطاع العام، الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1973م.

151.**محمد عبد الكريم الجزائري**: من توجيهات القرآن الكريم، دار هومه الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط:01، 2008م.

152.**محمد عقله**: الإسلام مقاصده وخصائصه ط:01، دار النفائس، الاردن.

153.**محمد علي أحمد قطب**: الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط:01، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2006م.

154.**محمد علي حنبولة**: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط:01، دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، 1974م.

155.**محمد علي عرفة**: شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، 1954م.

156.**محمد فاروق عبد الحميد**: المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984م.

157.**محمد فؤاد عبد الباسط**: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر.

158.**محمد كامل مرسي**: شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط:02.

159.**محمد مصطفى شلبي**: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت 1996م.

160.**محمد منعم فرحات**: التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية ،1991م.

161.**محمد يوسف موسى**: الأموال ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط:01، 1952م.

162.**مختار القاموس**: الطاهر أحمد الزاوي، دار العربية للكتاب، 1980م.

163.**مصطفى أحمد الزرقا**: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط:02، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، 1968م.

164.**مصطفى السباعي**: اشتراكية الإسلام، ط:02، الدار القومية للطباعة والنشر، 1379 هـ - 1960 م.

165.**مصطفى بن كرامة الله مخدوم**: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ط:01، دار اشبيليا الرياض 1999م.

166.**مصطفى رضوان**: جرائم الأموال العامة، ط:02، عالم الكتب، 1970م.

167.**مصطفى زيد**: رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي.

168.**مولود ديدان**: قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس الجزائر ، ط 2011م.

169.**نواف كنعان**: اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الكنانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2003م.

170.**نور الدين الخادمي**: الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد، الرياض،2005م.

171.**نوفل علي عبد الله صفو الدليمي**: الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومه الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005م.

172.**وهبة الزحيلي**: نظام الإسلام، ط:02، جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا ،1972م.

173.**وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مطبعة النخلة، الجزائر 1991م.

174.**وهبة الزحيلي**: المعاملات المالية، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا،1991م.

175.**يحي سعيد**: الرقابة على القطاع العام، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، مصر،1969م.

176. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، ط:02، دار الأمان المغرب ، 1993م.

ثانيا: المجلات والدوريات:

177.**أم نائل بركاني**: وسائل الاستثمار في المصارف الاسلامية بحث منشور في العدد الحادي عشر، الجزائر، 1426هـ 2005م.

178. حسين عبد القادر صالح: أنظمة الري والزراعة في الحضارة العربية الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية الأردنية لتاريخ العلوم، عمان، الأردن، 2001م.

179.**خليل الظاهر**: طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية المجلد العاشر، العدد:02.

180.**سامي محمد العواني**: الوعي الضريبي بين الجريمة والعقاب، مجلة الأمن العام، عدد خاص عن الضرائب ملحق العدد 140، مارس 1993م.

181.**السيد أحمد محمد مرجان**: واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوء الإداري الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام،كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

182.**علي الخفيف**: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1964م.

183.**عمر عبد الغفار الشرف**: زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد:04، السنة 1988م.

184.**محمد زهير جرانة**: نظرية الأموال العامة في مشروع تنقيح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة الثالثة عشر، 1943م.

185.**محمد علي السايس**: ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، 1383 هـ- 1964م.

186.**محمدعبد الغفار الشرف**: زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4، 1998م.

187.**نصر فريد**: آفاق استثمار المال في الوطن العربي و الإسلامي من منظور إسلامي، مجلة الشريعة و القانون ،العدد9، القاهرة .1415هـ.

188.**هارون عبد العزيز الجمل**: النظام القانوني للأموال العامة، بحث مقدم لمؤتمر "الحماية القانونية للمال العام "، كلية الحقوق، فرع بنها، جامعة الزقازيق، مارس 2004م.

-المخطوطات:

189.**حسين عبد العال محمد**: الرقابة الإدارية على الجهاز الإداري للدولة بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2003.

190.**علي موسى الحسن**: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة الجزائر ،2010م.

191.**رفيق سلام**: الحماية الجنائية للمال العام، دار مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1994م.

192.**محمد احمد عبد المحسن الفريحات**: الحماية القانونية للمال العام ،رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون الأردنية 1996م.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. -**ANDRE DE L'aubader** . Traite de droit administratif .librairie général de droit et de jurisprudence .paris .
2. -**Bananer El Baz** : Stratégie de changement contrôle et évaluation de l'action administrative , mode et Finalités , Annales T E D F.
3. - **DUCOCC**. **COURS** DE DROIT ADMINISTRATIF .PARIS .T.4.1900
4. -**DUGUIT**. TRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL .PARIS .T.3.1923 .
5. -**Fabre**.**F**.**J**./ le contrôle des Finances publique، Paris، Rue ,1968 .
6. **H** .**BERTHELEMY** .TRAITE ELEMENTAIRE DE DROIT ADMINISTRATIF .13 ED. 1933.
7. **Henri Fayal**, management Pitman and Co. London, 1946
8. **JEON DE SO RIVERO** .DROIT ADMINISTRATIF .EDITION MONTCHRESTON .PARIS. 211
9. -**Laufen Berger Henri**، Précis D'économique et de législation financières، Librairie du recueil Sirey، paris

فهرس الموضوعات.

الموضوع:	الصفحة:
اهداء	.
شكر وتقدير	.
مقدمة:	أ/س
الفصل الأول: حقيقة تبديد المال بين الشرع والقانون.	01
المبحث الأول: تبديد المال بين العموم والخاص	03
المطلب الأول: مفهوم تبديد المال من حيث اللغة والاصطلاح.	04
الفرع الأول: المال من حيث اللغة واصطلاح فقهاء الشريعة.	06
أ. مفهوم التبديد بين اللغة والقانون.	06
ب. المال من حيث اللغة:	09
ج. المال من حيث اصطلاح فقهاء الشريعة:	11
1. عند الحنفية	11
2. المال عند جمهور الفقهاء.	12
الفرع الثاني: مصادر الأموال العامة في الإسلام.	13
1. الخراج:	13
2. الجزية:	13
3. عشور التجارة:	14
4.خمس الغنائم:	14
5.الزكاة:	18

أ. دفع الزكاة للدولة:	19
ب. مظاهر المصلحة العامة في صرف الزكاة.	19
6.موارد اخرى لبيت مال المسلمين منها:	23
الفرع الثالث: نظرة الإسلام للمال وكراهيته لتجميع الثروة.	24
المطلب الثاني: أقسام المال في الشريعة الإسلامية.	28
الفرع الأول: مفهوم المال الخاص في الشريعة الإسلامية وأقسامه.	28
1.الأعيان:	28
2.المنافع:	28
3.الحقوق:	28
الفرع الثاني: المال المتقوم والمال غير المتقوم.	29
أ. مال متقوم:	29
ب. مال غير متقوم:	29
الفرع الثالث: مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية.	35
المطلب الثالث: أنواع الأموال العامة في الشرع والفقه القانوني الحديث.	38
الفرع الأول: أنواع الأموال العامة في الفقه القانوني.	38
الفرع الثاني: أنواع الأموال العامة في الشريعة الإسلامية.	41
1. أموال لا تجيز الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة فيها.	41
2.الأموال التي تؤول من ملكية الأفراد إلى الملكية العامة.	41
3. الأموال التي يتساوى الناس جميعا في الانتفاع لعدها من ضروريات الحياة.	43
4.الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل الذي يبذل فيها.	45
الفرع الثالث: المال العام بين المفهومين الاشتراكي والرأسمالي.	50
أولا: تأثير المذهب الفردي على المفهوم التقليدي للمال العام.	50

ثانيا: أسس النظام الاشتراكي ونظرته لأحكام الأموال بصفة عامة.	54
المطلب الرابع: خصائص ومميزات حماية الأموال العامة.	58
الفرع الأول: مميزات حماية الأموال العامة.	58
أولا: الفوارق الفقهية والتشريعية في الأموال العامة.	58
1.الفوارق المضيقة لنطاق المال العام.	59
أ. عدم القابلية للتملك الخاص.	59
ب. وجود سلطة الضبط الاداري.	59
ج. إرادة المشرع.	60
2.المميزات الموسعة لنطاق المال العام.	60
أ. ميزة التخصص للمرافق العامة.	60
ب. ميزة التخصيص للمنفعة العامة.	61
3.الميزة التشريعية.	62
المبحث الثاني: معيار تمييز المال العام.	65
المطلب الأول: أسلوب المعايير الفقهية.	67
الفرع الأول: معيار طبيعة المال.	67
الفرع الثاني: تخصيص المال لمرفق عام.	69
الفرع الثالث: الأسلوب التشريعي.	72
المطلب الثاني: كيفية تحول المال العام.	78
الفرع الأول: تحول المال الخاص إلى عام.	78
الفرع الثاني: تحول المال العام إلى خاص.	80
المبحث الثالث: أحكام الأموال العامة.	83
المطلب الأول: طبيعة حق الشخص العام والأفراد على المال العام.	83

الفرع الأول: المنازعة في الاعتراف بوجود حق الملكية على المال العام.	83
أولا: النظريات المنكرة لوجود حق الملكية.	83
ثانيا: النظرات المعترفة بوجود حق الملكية.	84
الفرع الثاني: طبيعة حقوق الأفراد واستعمالهم للمال العام.	87
أولا: طبيعة حقوق الأفراد على المال العام.	87
ثانيا: استعمال الأموال العامة.	87
ثالثا: الاستعمال الجماعي للمال العام.	89
رابعا: الاستعمال الفردي أو الخاص.	90
المطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.	95
أولا: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة.	95
ثانيا: الخصائص العامة لنزع الملكية للمنفعة العامة.	95
ثالثا: إجراءات نزع الملكية.	96
رابعا: الاستيلاء.	100
المبحث الرابع: طبيعة حق الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة على المال العام.	102
المطلب الأول: الآراء المنكرة لحق ملكية الدولة على أموالها العامة.	103
المطلب الثاني: الآراء المقرة بحق ملكية الدولة للأموال العامة.	105
خلاصة الفصل الأول	110
الفصل الثاني: وجوه تبديد المال العام وآليات ضبطه وحفظه.	114
المبحث الأول: جرائم الأموال.	117
المطلب الأول: الرشوة في محيط الوظيفة العامة.	119
الفرع الأول: مفهوم الرشوة وحكمها في الشريعة الاسلامية.	119
1.تعريف الرشوة.	119

2. تحريم الرشوة.	120
3.النصوص المحرمة للرشوة.	121
4.عقوبة الرشوة في الشريعة الاسلامية.	122
5.عقوبة الحبس في الرشوة.	124
الفرع الثاني: عقوبة الرشوة في القانون الجزائري.	127
أ. رشوة الموظفين العموميين.	128
ب. الرشوة في مجال الصفقات العمومية.	129
ج. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.	**130**
المطلب الثاني: جرائم الاختلاس.	**131**
الفرع الأول: اختلاس الممتلكات في الشريعة الإسلامية.	**131**
الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في التشريعات الجزائرية.	**133**
أولا: أركان جريمة الاختلاس:	**133**
1/. الاختلاس في المواد القانونية:	**133**
2/. الركن المادي في الاختلاس:	**135**
ثانيا: السلوك المُجَرم:	**135**
1.الاختلاس SOUSTRACTION:	**136**
2.الاتلاف Destruction:	**136**
3.التبديد dissipation:	**136**
4.الاحتجاز بدون وجه حقRetention In due:	**136**
ثالثا: محل الجريمة:	**137**
1.الممتلكات Les beans:	**137**
2.الأموال Fond:	**137**

3.الأوراق المالية Valeurs:	137
4.الأشياء الأخرى ذات قيمة:	138
رابعا: علاقة الجاني بمحل الجريمة:	138
1.يجب أن يكون المال قد سلم للموظف:	138
2.يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة او بسببها:	138
3. الركن المعنوي.	138
الفرع الثالث: قمع جريمة الاختلاس.	139
أولا: إجراءات المتابعة.	140
ثانيا: الجزاء.	141
المطلب الثالث: ما يترتب عن جرائم الإهمال.	143
1. العقوبة في جرائم الإهمال.	144
2.الخطأ.	146
3.الضرر.	146
4.الإخلال بواجبات الوظيفة.	147
المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية.	149
المطلب الأول: التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية.	149
الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية في التشريع الانجليزي:	150
الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية في القانون الفرنسي.	151
الفرع الثالث: الجرائم الاقتصادية في القانون الألماني:	152
الفرع الرابع: الجرائم الاقتصادية في تشريعات الدول العربية.	154
المطلب الثاني: تزوير العملات والمستندات والوثائق الرسمية.	158
الفرع الأول: تزوير العملات.	158

أولا: محل الجريمة:	158
أ. النقود:	158
ب. سندات قرض عام effete de credit public:	159
ج. قسائم أرباح السندات Coupons d'intérêts:	159
ثانيا: الركن المادي:	160
أ. التقليد Contrefaçon:	160
ب. التزوير Falsification:	160
ج. التزييف alteration:	160
د. الترويج:	160
الفرع الثاني: تزوير المستندات والوثائق الرسمية .	161
أولا: أنواع التزوير:	162
ثانيا: تزوير المحررات:	162
ثالثا: محل التزوير.	163
المطلب الثالث: التهرب الضريبي الجمركي.	165
الفرع الأول: نشأة الضريبة وخصائصها.	165
الفرع الثاني: حكم فرض الضريبة في الفقه المالي الإسلامي.	169
الفرع الثالث: دور مديريات الضرائب في التحصيل الجبائي حماية للمال العام في الدول الوطنية الحديثة (الجزائر أنموذجا).	176
1.إجراءات مراقبة الضريبة في القانون الجزائري:	177
2.التحقيقات الجبائية في التصريحات	177
المبحث الثالث: آليات التصدي للجرائم الناشئة على المال العام.	179
المطلب الأول: الرقابة على المال في ضوء الشريعة.	180

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية وتطورها في الدولة الإسلامية.	180
أولا: ماهية الرقابة:	180
1.الرقابة المالية:	181
2.الرقابة على الأداء:	181
3.الرقابة على الكفاية:	181
ثانيا: التطور التاريخي للرقابة المالية.	182
الفرع الثاني: الأهداف الرئيسة للرقابة المالية.	184
الفرع الثالث : تطور الرقابة المالية في الدولة الإسلامية.	186
أولا: الرقابة الذاتية.	188
ثانيا: الرقابة المالية المسبقة في الإسلام.	189
ثالثا: الرقابة المالية اللاحقة.	190
رابعا: الرقابة الداخلية.	191
خامسا: الرقابة الخارجية.	191
المطلب الثاني: الرقابة على المال في التشريع الجزائري.	193
الفرع الأول: الرقابة على الأموال العمومية.	194
1. مفهوم الرقابة.	194
2.مكونات الرقابة:	196
الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الأموال العمومية.	197
1.الهدف المالي للرقابة:	197
2.الهدف الإداري للرقابة:	198
3.الهدف الاقتصادي للرقابة:	199
4.الهدف السياسي للرقابة:	199

الفرع الثالث: آليات وأنواع الرقابة على الأموال العمومية.	200
أولا: آليات الرقابة على الأموال العمومية.	200
1.الرقابة من حيث اعتمادها على التوقيت الزمني لممارسة الرقابة.	200
2.من حيث طريقة ممارسة الرقابة.	200
3.من حيث شموليتها.	200
ثانيا: أنواع الرقابة على الأموال العمومية:	201
1.من حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة.	201
أ–الرقابة القبلية:	201
ب–الرقابة الآنية:	201
ج–الرقابة البعدية أو اللاحقة:	201
2–من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية.	202
أ–رقابة إدارية:	202
ب–الرقابة السياسية:	202
ج–الرقابة القضائية:	202
3. الرقابة من حيث طريقة معالجتها للأخطاء.	203
أ–رقابة وقائية:	203
ب–الرقابة الكاشفة أو العقابية:	203
المبحث الرابع: الحماية الدستورية (القانونية) والإدارية والجنائية للمال العام.	205

المطلب الأول: الحماية الدستورية للمال العام.	206
الفرع الأول: مواد الدستور الجزائري.	206
الفرع الثاني: قانون العقوبات والقانون الخاص بالفساد.	208
الفرع الثالث: قانون الصفقات العمومية.	210
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام.	211
الفرع الأول: إنشاء مجلس المحاسبة.	211
الفرع الثاني: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	214
الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات.	216
المطلب الثالث: الضوابط التي يبنى عليها حفظ المال.	218
الفرع الأول: التدابير الواجب اتخاذها تجاه المال العام.	218
أولا: واجبات الدولة للحد من تبديد المال العام.	218
ثانيا: واجبات الدولة تجاه زيادة الموارد العامة.	221
الفرع الثاني: واجبات الدولة تجاه تقليل النفقات.	223
خلاصة الفصل الثاني.	225
الفصل الثالث: التبديد ومقاصد حفظ المال العام.	230
المبحث الأول: التبديد ووسائل وأصول الكسب والانفاق في الشريعة.	233
المطلب الأول: الملكية في الشريعة.	236
الفرع الأول: الأسباب الشرعية للتملك.	237
الفرع الثاني: الأسباب غير الشرعية للتملك الخاص.	240
الفرع الثالث: الملكية الجماعية في الشريعة الإسلامية.	244
المطلب الثاني: أصول التكسب في الشريعة.	252
الفرع الأول: الأرض.	252
الفرع الثاني: العمل.	255

الفرع الثالث: رأس المال.	259
المطلب الثالث: وسائل التكسب في الشريعة الإسلامية.	262
الفرع الأول: الزراعة.	263
الفرع الثاني: التجارة.	266
الفرع الثالث: الصناعة.	268
المبحث الثاني: مقاصد حفظ المال وأثرها في التصدي لتبديد المال.	272
المطلب الأول: مقصد حفظ المال ورواجه.	273
1.معنى الحفظ لغة	273
2.معنى الحفظ اصطلاحا	273
3.حفظ المال من جانب الوجود والعدم.	273
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها.	275
1. المقصد الأول: الرواج والتداول.	275
2. المقصد الثاني: وضوح الأموال.	279
3. المقصد الثالث: حفظ الأموال.	282
4. المقصد الرابع: إثبات الأموال.	284
5. المقصد الخامس: العدل في الأموال.	286
6. المقصد السادس: مقصد حرمة أكل الأموال بالباطل.	287
المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تحريم إضاعة المال.	297
الفرع الأول: تعريف الاستثمار:	299
أ. الاستثمار لغة.	299
ب. الاستثمار اصطلاحا.	300
ج. التعريف القانوني للاستثمار.	302
الفرع الثاني: دور استثمار الأموال في تحقيق مقصد حفظ المال وعدم اضاعته.	303

خلاصة المقارنة بين الشريعة والقانون حول تبديد المال العام.	308
الخاتمة.	311
فهرس الآيات:	315
فهرس الأحاديث:	320
فهرس المصادر والمراجع:	323
فهرس الموضوعات:	340

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية